هذا كتاب

طریق زیارت قبر

بوازیه ایدر قبر زیارتنک سنت بورکه
اولا ابدست اله ایکی رکعت نماز قله
هربر رکعتده بر بر فاتحه وایة الکرسی
واوچ کره اخلاص سورهسن اوقویه
ثوابنی میت هبه ایده اندنصکره
وفاایله یاکیجه یا بیجه کیده قبر
مقبریه وارسه السلام علیکم
اهل الدیار من المسلمین و
المؤمنین رحمة الله المستقدمین
منکم والمستأخرین منا انتم
لنا سلف ونحن لکم تبع وانا
ان شاء الله بکم لاحقون
اسئل الله لنا ولکم العافیة
اللهم انس في القبور
وحشتهم وارحم غربتهم
وتقبل حسناتهم وتجاوز
عن سیئاتهم واجعل
قبورهم روضة من ریاض
الجنت ولا تجعلها حفرة
من حفر النیران برحمتك
یا ارحم الراحمین ٥
قچن قبره وارسه مدنصکره اردقنی
قبله ایدوب یوزنی میتك یوزینه
قارشو ایدوب اوطوره فاتحه وسوره

بخاری مسلم ابوداود ترمذی نسائی موطا
لمالك طبرانی طبرانی في المعجم الکبیر طبرانی المعجم الاوسط
طبرانی في المعجم الصغیر طبرنی في الکبر الاوسط
في الاوسط الصغیر في الثلث خزیمة ابن حبان
حاکم احمد بن حنبل دارمی ابن ماجه خزیمة
اصفهانی اصبهانی دارقطنی بیهقی
ابن عبد البر ابن منصور دیلمی قشیری ابن ابی
الدنیا ابو یعلی ابو نعیم ابن السنی ابو الشیخ
بغوی ابن مبارك عبد الرزاق طحاوی
تم رموز المخرجین رحمهم الله تعالی

[illegible] اخلاص [illegible] روایت اولنمشدر میتلر زیارت ایدنی جمعه کون [illegible]
[illegible] بولورلر دینلمش
[illegible] رضی الله تعا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعلنا امة وسطا خير امم والصلوة والسلام
على افضل من اوتي النبوة والحكم وعلى اله واصحابه المقتدين به في
القصد والشيم ما دامت السموات والارض وما تعاقبت الاضواء
والظلم وبعد فان العقل والنقل متوافقان والكتاب والسنة
متطابقان ان الدنيا فانية سريعة الزوال و[illegible] عزها ذل
ونعيمها نقم وشرابها سراب وان الدار الاخرة لهي الحيوان اعدت للمتقين
من اهل الايمان عزتها باقية ابدية ونعيمها صافية سرمدية وشرابها
خالية عن اثم ولا غية فيها حور مقصورات في الخيام ناعمات مطهرات عن الاقذار
والالام كانهن الياقوت والمرجان لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان وجوه
يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة عنده مرضية مطمئنة وعنه راضية شا[كرة]
وهذه هي النعمة واللذة العظمى والفوز والفلاح والسعادة الكبرى وان
الظفر بها لا يحصل في العقايد والا بمتابعة خاتم النبيين سيدنا

لمن سيد الاولين والاخرين في العقايد والاقوال والاخلاق والافعال

وان الشيطان للانسان عدو مبين يصد عنه صدا باقصى جهده انما يدعو

حزبه ليكونوا من اصحاب السعير فقد اخذكم واتخذوه عدوا فانه

كلب مبير فغاية بغيته سلب الايمان والخلود الدائم في النيران ثم الفسق الظاهر

والظلم القاهر وادناها التثبيط في الخيرات والحط في المراتب والدرجات

ولا يرضى به الا عند الياس عن غيره نعوذ بالله تعالى منه نعوذ به من شره

والمؤمن الطالب للحق والباقية لا يخفى عليه الاولى ولا الثانية وانما

الاشتباه والالتباس ونفوذ وسواس الخناس في الجاهلين المتنسكين

والعالمين الغافلين فما عداهما من الشرور فقد يكيد بهما بغرور فيفرطون

او يفرطون وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فاردت ان اصنف الطريقة

المحمدية واجمع الحسن ابين السيرة الاحمدية حتى يعرض عليها عمل كل

سالك فيتميز المصيب من المخطي والناجي من الهالك ورتبته على

ثلاثة ابواب متوكلا على رب الارباب الباب الاول في الاعتصام بالكتاب

والسنة والاحتراز عن العادات السيئة والبدع المحدثة والاقتصاد

في الاعمال والتوسط والاجتناب عن الطرفين الافراط والتفريط

وهو ثلثة فصول الفصل الاول نوع ان النوع الاول في الاعتصام

بالكتاب الكريم والقران العظيم الايات الم ذلك الكتاب لا ريب فيه

هدى للمتقين واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا قد جاءكم

من الله نور وكتاب مبين يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام

ويخرجهم من الظلمات الى النور باذنه ويهديهم الى صراط مستقيم و

وهذا كتاب انزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون يا ايها الناس

قد جاءتكم موعظة من ربكم وشفا لما في الصدور وهدى ورحمة وبشرى

للمسلمين ان هذا القران يهدي للتي هي اقوم وننزل من القران

ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا او لم يكفهم

انا انزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ان في ذلك لرحمة وذكرى لقوم

يؤمنون كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته وليتذكر

اولوا الالباب الله نزل احسن الحديث كتابا متشابها مثاني تقشعر

منه جلود الذين يخشون ربهم ثم تلين جلودهم وقلوبهم الى ذكر الله

ذلك هدى الله يهدي به من يشا ومن يضلل الله فما له من هاد وانه

لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من

حكيم

من حكم حميد الاخبار عن ابي شريح رضه عنه انه قال
خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اليس تشهدون
ان لا اله الا الله واني رسول الله قالوا بلى قال ان هذا القرآن
طرفه بيد الله وطرفه بايديكم فتمسكوا به فانكم لن تضلوا ولن
تهلكوا بعده ابدا عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال القرآن شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه
قاده الى الجنة ومن جعله خلف ظهره ساقه الى النار عن
سهل بن معاذ عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من
قرأ القرآن وعمل به ألبس والداه تاجا يوم القيمة ضوءه احسن من
الشمس في بيوت الدنيا فما ظنكم بالذي عمل بهذا عن عبد الله
بن مسعود رضي الله عنه عن النبي عم انه قال ان هذا القرآن
مأدبة الله تعالى فاقبلوا مأدبته ما استطعتم ان هذا القرآن حبل
الله المتين والنور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به

ونجاة لمن اتبعه لا يزيغ فيستعتب ولا يعوج فيقوم ولا
تنقضي عجائبه ولا يخلق عن كثرة الترداد اتلوه فان الله تعالى يأجركم
على تلاوته كل حرف عشر حسنات اني لا اقول الم حرف ولكن الف
حرف ولام حرف وميم حرف عن الحارث بن اعور رضي الله عنه
انه قال مررت بالمسجد فاذا الناس يخوضون في الاحاديث
فدخلت على علي رضي الله عنه فاخبرته فقال او قد فعلوها قلت
نعم اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا
انها ستكون فتنة قلت فما المخرج منها يا رسول الله قال كتاب الله
فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم هو الفصل ليس بالهزل
من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله
الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط
المستقيم وهو الذي لا يزيغ به الاهواء ولا يلتبس به الالسنة
ولا يشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الترداد ولا تنقضي
عجا

عجايب هو الّذى لم يلبث الجن اذا سمعته حتى قالوا انّا سمعنا

قرءانا عجبا يهدى الى الرشد فامنّا به فمن قال به صدق ومن

عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعى اليه هدى الى صراط مستقيم

حك عن ابن عباس رض ان رسول الله صلى الله عليه وسلّم

خطب الناس فى حجة الوداع قال ان الشيطان قد يئس ان

يعبد بارضكم ولكن رضى ان يطاع فيما سوى ذلك مما تحقرون

من اعمالكم فاحذروا انّى قد تركت فيكم ما ان اعتصمتم به فلن

تضلّوا كتاب الله وسنّة نبيه عليه السلام ت عن على رضى الله

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم من قرأ القرأن واستظهره

فاحل حلاله وحرّم حرامه ادخله الله به الجنه وشفّعه فى عشرة

من اهل بيته كلّهم قد وجبت له النار النوع الثانى فى الاعتصام

بالسنة الايات قل ان كنتم تحبّون الله فاتبعونى يحببكم الله ويغفر لكم

ذنوبكم والله غفور رحيم قل اطيعوا الله والرسول فان تولّوا فان

الله لا يحبّ الكافرين واطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون لقد منّ الله

على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلوا عليهم اياته

ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال
مبين يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر
منكم فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون
بالله واليوم الاخر ذلك خير واحسن تاويلا فلا وربك لا
يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا
حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما ومن يطع الله والرسول فا
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا من يطع
الرسول فقد اطاع الله ورحمتي وسعت كل شيء فساكتبها
للذين يتقون ويؤتون الزكوة والذين هم باياتنا يؤمنون
الذين يتبعون الرسول النبي الامي الذي يجدونه مكتوبا
عندهم في التورية والانجيل يامرهم بالمعروف وينهيهم عن المنكر
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم اصرهم
والاغلال التي كانت عليهم فالذين امنوا به وعزروه ونصروه
واتبعوا النور الذي انزل معه اولئك هم المفلحون قل يا ايها الناس

انى رسول الله اليكم جميعا الذى له ملك السموت والارض

لا اله الا هو يحيى ويميت فامنوا بالله ورسوله النبى الامى الذى

يؤمنون بالله وكلماته واتبعوه لعلكم تهتدون وما ارسلناك

الا رحمة للعالمين فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة

او يصيبهم عذاب اليم لقد كان لكم فى رسول الله اسوة حسنة

لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وذكر الله كثيرا يا ايها النبى انا

ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله باذنه

وسراجا منيرا ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما

وما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا واتقوا الله

ان الله شديد العقاب الاخبار عن العرباض بن سارية

انه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم ثم

اقبل علينا بوجهه فوعظنا موعظة بليغة ذرفت فيها العيون

ووجلت منها القلوب فقال رجل يا رسول الله والسمع واله

الطاعة وان كان عبدا حبشيا فانه من يعيش منكم فسيرى

اختلافا كثيرا فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

مبتدأ او خبر النبوية ابن

مجرد او قيل اضافة المسمى الى الاسم

الباء للتعدية

حال مؤكدة اذ الاقبال انما يكون

اى سال

من القوم الحاضرين عند ذلك ابن

اى خاف

شان

بقى حيا

الطريق

فان شان المودع الاستيعاب للمراد لفرقة لهم ابن

كان هذه موعظة مودع فماذا تعهد

الينا قال اوصيكم بتقوا الله صحيح توصى

درجة الكمال فى النصح

اى ولى الامر المدلول عليه بسياق الكلام ابن

الى الصواب بالغاية الربانية ابن

تمسّكوا بها وعضّوا عليها بالنواجذ وإيّاكم ومحدثات الامور فان كلّ

محدث بدعة وكلّ بدعة ضلالة وكلّ ضلالة في النار د ت عن المقدام

رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم الا انّي

اوتيت الكتاب ومثله معه الا يوشك رجل شبعان على اريكته يقول

عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فاحلّوه وما وجدتم

فيه من حرام فحرّموه وانّ ما حرّم رسول الله كما حرّم الله الا

لا يحلّ لكم الحمار الاهلي ولا كلّ ذي ناب من السباع ولا لقطة معاهد الا ان

يستغني عنها صاحبها ومن نزل بقوم فعليهم ان يقروه وان لم يقروه فله ان

يعقبهم بمثل قراه د ت عن ابي رافع انّ رسول الله عليه السلام قال

لا الفينّ احدكم متّكئا على اريكته يأتيه امر ممّا امرت به او نهيت عنه

فيقول لا ادري ما وجدناه في كتاب الله تعالى اتّبعناه د عن العرباض

بن سارية رضي الله عنه انه قال قام فينا رسول الله صلّى الله

عليه وسلّم فقال ايحسب احدكم متّكئا على اريكته يظنّ ان الله لم يحرّم

شيئا الا ما في هذا القرآن الا واني قد امرت ووعظت ونهيت عن اشياء

انّها مثل القرآن او اكثر وانّ الله لم يحلّ لكم ان تدخلوا بيوت اهل الكتاب

الا باذنهن ولا ضرب نسائهم ولا اكل ثمارهم اذا اعطوكم

الذى عليهم عن جابر رضى الله عنه كان رسول صلى الله عليه

وسلم اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كانه

منذر جيش يقول صبحكم ومساكم ويقول بعثت انا والساعة

كهاتين ويفرق بين اصبعيه السبابة والوسطى ويقول اما بعد

فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد عليه السلام

وشر الامور محدثاتها وكل محدث بدعة وكل بدعة ضلالة آلخ

عن ابى هريرة رضى انه قال قال النبى صلى الله عليه وسلم كل امتى

يدخلون الجنة الا من ابى قيل ومن ابى قال من اطاعنى دخل الجنة ومن عصانى

فقد ابى حك عن ابى سعيد انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من اكل طيبا وعمل فى سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله

ان هذا فى امتك اليوم كثير قال وسيكون فى قوم بعدى هق عن ابن

عباس رضى الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تمسك بسنتى

عند فساد امتى فله اجر مائة شهيد عن زيد بن ملحة رضى الله عنه

عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الدين بدا غريبا

اى ظهر الاسلام
حال كونه غريبا
فى زمن الفترة والجاهلية
غير متعارف بين الناس

ويرجع غريبا فطوبى للغرباء الذين يصلحون ما افسد الناس

من بعدي من سنتي م عن رافع بن خديج رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم انتم اعلم بامر دنياكم اذا امرتكم بشيء من دينكم

فخذوا به ت عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه

وسلم انه قال لا يؤمن احدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به ح

عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه عليه السلام قال ليأتين على

على امتي كما اتى على بني اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية

لكان في امتي من يصنع ذلك وان بني اسرائيل تفرقت على اثنين وسبعين

ملة وتفرق امتي على ثلث وسبعين ملة كلهم في النار الا ملة واحدة

قالوا من هي يا رسول الله قال ما انا عليه واصحابي ت عن انس ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال لي يا بني ان قدرت ان تصبح وتمسي وليس في قلبك

غش لاحد فافعل ثم قال يا بني وذلك من سنتي ومن احب سنتي

فقد احبني ومن احبني كان معي في الجنة ت وعن جابر رضي الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم حين اتاه عمر رضي الله عنه فقال

انا نسمع احاديث من يهود تعجبنا افترى ان نكتب بعضها فقال

قوله سبب ورود هذا الحديث ان رافع بن خديج قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة راى اهلها يوبرون النخل فقال ما تصنعون قالوا فصنع هكذا فقال لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا لكم فتركوا التأبير فنقصت ثمارهم فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحديث منه

اي اتيانا مساويا الاتيان لهم يساوي كما ذات النعل بمثلها ابن

قوله لعل المراد بها هنا زوجة الاب وسائر ما حرم عليه برضاع او مصاهرة ونحو ذلك

اي لا يبلغ احدكم كمال الايمان حتى يكون هواه اي ميل نفسه تبعا لما جئت به بالرغبة اي تنبيهه بمعنى منقاد فالمؤمن الكامل من احكام الشريعة بما يامره الشرع من الطاعات نفسه منه

ظاهره اي حمله الشدة وقاحة وسقوط مروته فيهم لا حقية عدم المروة

كما قال عليه السلام في حديث آخر من احب قوما حشر معهم ولا يلزم من كونه معهم في الجنة مساوية لهم في منازلها لتفاوتها بتفاوت الاعمال

أمتهوكون انتم كما تهوكت اليهود والنصارى لقد جئتكم بها بيضاء

نقية ولو كان موسى حيا ما وسعه الا اتباعي حم عن مجاهد

قال كنا مع ابن عمر في سفر فمر بمكان فحاد عنه فسئل لم فعلت ذلك قال

رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فعلت د عن ابن

عمر رضي الله عنه انه كان ياتي شجرة بين مكة والمدينة فيقيل تحتها و

يخبر انه عليه السلام كان يفعل ذلك هـ عن انس رضي الله عنه انه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من رغب عن سنتي فليس مني

حب عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم لكل عمل شرة ولكل شرة فترة فمن كانت فترته الى سنتي فقد

اهتدى ومن كانت فترته الى غير ذلك فقد هلك حب حك

عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة الزايد في كتاب الله

والمكذب بقدر الله والمتسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعز الله

ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله

والتارك لسنتي خ م عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله

اي وهو الوقوع في الشيء بغير روية والمتهوك الذي يقع في كل امر وقيل هو التحير انتهى

اي من انواع التبديل والتحريف اي النقصان اي لا وسعه الا اتباعي احمد بن حنبل

من القيلولة وهي نوم وقت الاستواء وفي الحديث واستعينوا بالقيلولة على قيام الليل وقيل هي النزول في وسط النهار ليذهب شدة الحر ويكون للمسافر والمقيم

اي معرضا عنها هوى وميلا الى النفس واتباع باطل

اي النشاط والرغبة اي الملل لان الملل طبع الانسان

اي بالجبروت القهر

اي الذي يترك بترك سنتي لهوى على وجه الانكار رغبة عنها واستخفافا فهو ملعون عند الله

صلى الله عليه لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده
والناس اجمعين

الفصل الثاني في البدع

الاخبار خ م عن عائشة
رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احدث
في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفي رواية من عمل عملا ليس عليه
امرنا فهو رد خ عن الزهري قال دخلت على انس وهو يبكي فقلت
ما يبكيك قال لا اعرف شيئا مما ادركت الا هذه الصلوة وهذه
الصلوة قد ضيعت طب عن غضيف بن الحارث رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من امة ابتدعت بعد نبيها
في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة طب عن انس رضي الله
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حجب التوبة
عن كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابى الله ان يقبل عمل صاحب
بدعة حتى يدع بدعته مج عن حذيفة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
عليه وسلم لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا
ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين

وقد

وقد سبق حديث عرباض بن سارية وجابر فان قيل كيف التطبيق

بين قوله عليه السلام كل بدعة ضلالة وبين قول الفقهاء ان البدعة

قد تكون مباحة كاستعمال المنخل والمواظبة على اكل لب الحنطة والشبع

منه وقد تكون مستحبة كبناء المنارة والمدارس وتصنيف الكتب بل قد تكون

واجبة كنظم الدلائل لرد شبهة الملاحدة ونحوهم قلنا للبدعة

معنى لغوي عام هو المحدث مطلقا عادة او عبادة لانها اسم من

الابتداع بمعنى الاحداث كالرفعة من الارتفاع والخلفة من الاختلاف

وهذه هي المقسم في عبارة الفقهاء يعنون بها ما احدث بعد الصدر

الاول مطلقا ومعنى شرعي خاص هو الزيادة في الدين او النقصان منه

الحادثان بعد الصحابة بغير اذن من الشارع لا قولا ولا فعلا ولا صريحا

ولا اشارة فلا يتناول العادات اصلا بل يقتصر على بعض الاعتقادات

وبعض صور العبادات اصلا فهذه هي مراده عليه السلام بدليل قوله

عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين

وقوله عليه السلام انتم اعلم بامر دنياكم وقوله عليه السلام من احدث

في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد والبدعة في الاعتقاد وهم من اطلاق

هي المتبادرة صح

البدعة والمبتدع والهوى واهل الاهواء فبعضها ليست بكفر
لكنها اكبر من كل كبيرة في العمل حتى القتل والزنا وليس فوقها الا
الكفر والخطاء في الاجتهاد فيما ليس بعقد بخلاف الاجتهاد في فلا يكاد
الاعمال وضد هذه البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة والبدعة
في العبادة وان كانت دونها لكنها ايضا منكر وضلالة لا سيما
اذا صادمت سنة مؤكدة ومقابل هذه البدعة سنة الهدى
وهي ما واظب النبي عم من جنس العبادة مع ترك احيانا وعدم
الانكار على تاركه كالاعتكاف واما البدعة في العادة كالمنخل فليس
فعلها ضلالة بل تركها اولى فتركها اولى وضدها السنة الزائدة
وهي ما واظب عليه النبي عليه السلام من جنس العادة كالابتداء باليمين
في افعال الشريف وباليسار في الخسيس فهي مستحبة فظهر ان البدعة بالمعنى
الاعم في حق القبح ثلثة اضاف مرتبة فاذا علمت هذه فالمنارة عون
لاعلام وقت الصلوة المراد من الاذان والمدارس وتصنيف الكتب
عون للتعليم والتبليغ ورد المبتدعة بنظم الدلائل
فكل ماذون فيه بل مامور به وعدم وقوعه في الصدر الاول انما عدم

وهي تدل على ان ما بعدها اولى بالحكم مما قبلها وهو ما عليه الشيخان الامامان ابو منصور الماتريدي وابو موسى الاشعري وبينهما خلاف في نحو ثلثين مسئلة كما في المواهب وهو المنتقى في شرح عقيدة الشيخين سئل ابو حنيفة رحمة الله عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين وتحب الختنين وترى المسح على الخفين وتصلي خلف كل بر وفاجر كما في الخلاصة

الاحتياج او لعدم القدرة بعدم المال او لعدم التفرغ له بالاشتغال

بالاهم او نحو ذلك و لو تتبعت كل ما قيل فيه بدعة حسنة

من جنس العبادة وجدته ماذونا فيه من الشارع اشارة

او دلالة ثم اعلم ان فعل البدعة اشد ضررا من ترك السنة بدليل

ان الفقهاء قالوا اذا تردد في شيء بين كونه سنة وبدعة

فتركه لازم واما ترك الواجب هل هو اشد من فعل البدعة

او على العكس ففيه اشتباه حيث صرحوا فيمن تردد في شيء

بين كونه بدعة و واجب انه يفعله وفي الخلاصة مسئلة تدل على

خلافه حيث قال اذا شك في صلوته انه هل صلاها ام لا ان كانت

في الوقت فعليه ان يعيدها وان خرج الوقت ثم شك لا شيء فيه ولو كان

الشك في صلوة العصر يقرا في الركعة الاولى والثالثة ولا يقرا في

الثانية والرابعة انتهى وتعين الاولين للقراءة في الفرض واجب وقد

امر بتركه حذرا عن احتمال وقوع النفل بعد العصر وهو بدعة مكروهة

فالتطبيق اما بحمل البدعة على ما نهي عنه بخصوصه او الواجب

على معنى الفرض او الواجب المستقل لا الضمني او بالحمل على الروايتين

والله تعالى اعلم فان قيل ما قد سبق دل على ان الكتاب والسنة

كافيان في امر الدين وان ما لم يثبت باحدهما بدعة ضلالة

فكيف يستقيم قول الفقهاء الادلة الشرعية اربعة قلنا لا بد

للاجماع من سند باحدهما حالا او مالا على الصحيح والقياس

من اصل بطل ثابت باحدهما فانه مظهر لا مثبت فمرجع الاحكام

ومثبتها اثنان في الحقيقة فظهر من هذا ان ما يدعيه بعض

المتصوفة في زماننا اذا انكر عليهم بعض امورهم المخالف

للشرع الشريف ان حرمة ذلك في العلم الظاهر وانا اصحاب العلم

وانا اصحاب العلم الباطن وانه حلال فيه وانكم تاخذون من

الكتاب وانا ناخذ من صاحبه محمد عليه السلام فاذا اشكل

علينا مسئلة استفتينا ها منه فان حصل قناعة فيها والا رجعنا

الى الله تعالى بالذات فناخذ منه وانا بالخلوة وبهمة شيخنا نصل الى الله

تعالى فينكشف لنا العلوم فلا نحتاج الى الكتاب والمطالعة والقراءة على

الاستاذ وان الوصول الى الله تعالى لا يكون الا برفض العلم الظاهر والشرع

وانا لو كنا على الباطل لما حصل لنا تلك الحالات السنية والكرامات

العلم

العليه من مشاهدة الانوار ورؤية الانبياء الكبار وانا اذا
صدر منا مكروه او حرام تنبهنا في النوم بالرؤيا فتعرف بها الحلال
والحرام وان ما فعلنا مما قلتم انه حرام لم ننه عنه في المنام
فعلمنا انه حلال ونحو ذلك من الترهات كلها الحاد وضلال
اذ فيه ازدراء للشريعة الحنيفة والكتاب والسنة النبوية
وعدم الاعتماد عليهما وتجويز الخطاء والبطلان فيهما العياذ
بالله تعالى فالواجب على كل من سمع مثل هذه الاقاويل الباطلة الانكار
على قائله والجزم ببطلان مقاله بلا شك ولا تردد ولا توقف وتلبث
والافهو من جملتهم فيحكم بالزندقة عليه وقد
صرح العلماء بان الالهام ليس من اسباب المعرفة بالاحكام
وكذلك الرؤيا في المنام خصوصا اذا خالفا كتاب العليم العلام
وسنة محمد عليه السلام سيد الانام وقد قال سيد الانام
الطائفة الصوفية وامام ارباب الطريقة والحقيقة جنيد
البغدادي عليه رحمة الهادي الطرق كلها مسدودة الاعلى
من اقتفى اثر رسول عليه الصلوة والسلام وقال من لم يحفظ
القران ولم يكتب الحديث لا يقتدى به في هذا الامر لان علمنا مبني على اتباع
ومذهبنا هذا مقيد بالكتاب والسنة وقال السري السقطي
رحمة الله عليه التصوف اسم لثلاثة معان وهو الذي

وكذا الرؤيا في المنام ولو للنبي عليه السلام وان كان حقا فلا يجوز لمن راى في منامه النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول ان لفلان عند فلان دينار الشهادة على المديون بذلك لا للشك في الرؤية بل لعدم ضبط النائم كما في المواهب

وفي النسخ عدم الاعتقاد فيهما وهذه كلها تاكيد للمبادرة

تغفل من الاتباع اي تفكر وتردد

اي بخرجها عن ميزان الشرع بالجزم بما ذكر

لعدم وجود التبس عليها بالالهام اومن وسوسة الشيطان

اي الطرق بضمتين اي سبل المعنوية الموصلة الى الرب البرية

اي على سالكها لا يصل بها الى المرام

في احواله واقواله وافعاله فبالاتباع تتابع الانوار وتظهر الاسرار

كما قال ابن رسلان العلم طريق العمل والعمل طريق العلم الى الاخر

وهو الذي لا يطفئ نور معرفته نور ورعه ولا يتكلم بباطن
في علم ينقض عليه ظاهر الكتاب ولا تحمله الكرامات على هتك محارم
الله تعالى وقال ابو يزيد البسطامي رحمه الله عليه لبعض اصحابه
قم بنا حتى ننظر الى هذا الرجل الذي قد شهر نفسه بالولاية وكان
رجلا مقصودا مشهورا بالزهد فمضينا اليه فلما خرج من بيته
ودخل المسجد رمى ببزاقه تجاه القبلة فانصرف ابو يزيد رحمه
ولم يسلم عليه وقال هذا رجل غير مأمون على ادب من اداب
رسول الله عليه السلام فكيف يكون مأمونا على ما يدعيه وقال
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربع في الهوى فلا تغتروا
به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي وحفظ الحدود
واداء الشريعة وقال ابو سليمان الداراني ربما يقع في قلبي النكتة
من نكت القوم اياما فلا اقبل منه الا بشاهدين عدلين من الكتاب
والسنة وقال ذو النون المصري رحمه الله عليه من علامات
المحب لله تعالى محمد عليه الصلوة و السلام في اخلاقه وافعاله واوامره وسنته
وقال بشر الحافي رحمه الله رايت النبي عليه الصلوة والسلام في المنام
فقال لي يا بشر هل تدري بم رفعك الله تعالى من بين اقرانك
قلت لا يا رسول الله قال باتباعك لسنتي وخدمتك للصالحين
لاخوانك ومحبتك لاصحابي واهل بيتي هو الذي بلغك

قال رسول الله عليه السلام المرء مع من احب

منازل الابرار وقال ابو سعيد الخراز كل باطن يخالفه
ظاهر فهو باطل قال محمد بن الفضل ذهاب الاسلام
من اربعة لا يعملون بما يعلمون ويعملون بما لا يعلمون
ولا يتعلمون ما لا يعلمون والناس من التعلم يمنعون كل
ماذكر من كلام سيد الطائفة جنيد رحمه الله الى هنا
منقول من رسالة القشيري انظر ايها العاقل الطالب
للحق ان هؤلاء مشايخ علماء الطريقة وكبراء
ارباب السلوك الى الله تعالى والحقيقة وكلهم
يعظمون الشريعة الشريفة ويبنون علومهم
الباطنة على السيرة الاحمدية والملة الحنفية فلا
يغرنك طامات الجهال المتنسكين وشطحهم النفاسين
المفسدين الضالين المضلين لغيرهم بعد ان كانوا
زايغين عن الشرع القويم ومائلين عن الصراط المستقيم
خارجين عن مناهج علماء الشريعة ومارقين عن مسالك
مشايخ الطريقة فالويل كل الويل لهم ولمن
تبعهم او لمن حسنوا امرهم وهم قطاع طريق الله تعالى
على العابدين يلبسون الحق بالباطل ويكتمون الحق وهم يعلمون

الفصل الثالث في الاقتصاد في العمل الايات

يريد الله بكم
اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا
ان الله لا يحب المعتدين قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين امنوا
في الحيوة الدنيا خالصة يوم القيمة وكذلك نفصل الايات
لقوم يعلمون طه ما انزلنا عليك القران لتشقى وما
جعل عليكم في الدين من حرج

الاخبار

عن انس رضي الله
عنه انه قال جاء رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم يسئلون عن عبادة النبي فلما اخبروا كانهم
تقالوها قالوا واين نحن من رسول الله قد غفر له ما تقدم
وما تاخر قال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا وقال الاخر
وانا اصوم دهرا ولا افطر وقال الاخر وانا اعتزل النسا
ولا اتزوج فجاء رسول الله عليه السلام اليهم فقال
انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله تعالى
واتقاكم له ولكني اصوم وافطر واصلي وارقد واتزوج النسا

النسا فمن رغب عن سنتي فليس مني وزاد في رواية النساء

فقال بعضهم لا اكل اللحم عن عايشة رضي الله عنها انه

صنع رسول الله صلى الله عليه والسلام شيئا فرخص فيه فتنزه

فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب

فحمد الله تعالى ثم قال ما بال اقوام يتنزهون عن الشيء

الذي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له

خشية خ م عن ابي جحيفة رضي انه عليه الصلوة والسلا

اخى بين سلمان وابي الدرداء رضي الله فزار سلمان

ابي الدرداء فراى ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك

فقالت اخوك ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فجاء ابو الدردا

فصنع له طعاما فقال له كل فاني صايم قال ما انا باكل حتى

تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال نم

فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان من اخر الليل

قال سلمان قم الان فصليا فقال له سلمان ان لربك

عليك حقا وان لنفسك عليك حقا ولاهلك عليك

حقا فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي عليه السلام

فذكر ذلك له فقال النبي عليه السلام صدق سلمان

عن انس رض دخل رسول الله عليه السلام المسجد

حبل ممدود بين ساريتين فقال ما هذا الحبل قالوا
حبل لزينب فاذا افترت تعلقت فقال عليه السلام
لا حلوه ليصل احدكم نشاطه فاذا افتر فليقعد خ م عن
انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه الصلوة والسلام
قال لا تشددوا على انفسكم فيشدد الله عليكم فان قوما
شددوا على انفسهم فشدد الله عليهم فتلك بقاياهم
في الصوامع والديار رهبانية ابتدعوها ما
كتبناها عليهم خ م عن ابي هريرة رضي انه قال قال رسول
الله عليه السلام ان هذا الدين يسر ولن يشاد الدين
احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا
بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة وزاد في رواية
والقصد القصد تبلغوا طب عن ابن عباس رضي الله انه
قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه عن ابن عمر رضي
ان النبي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب ان تؤتى
رخصه كما يكره ان تؤتى معصيته وفي رواية اخرى كما يحب ان يترك
معصيته طب عن ابي الدرداء وواثلة بن الاسقع وابي
امامة وانس رضي ان رسول الله عليه الصلوة والسلام

قال

باب ان الله تعالى امرهم بذبح بقرة على صفة
لم يوجد بتلك الصفة الا بقرة واحدة
لم يبعها صاحبها الا بملء جلدها ذهبا

اعلم ان العزم والعزيمة مصدر عزم على الشيء يعزم اذا جد فيه وقطع على فعله ونفى التردد عنه واولو العزم من الرسل الذين عزموا على امر الله تعالى فيما عهد اليهم وهم نوح وابراهيم وموسى ومحمد عليهم الصلاة والسلام قال الزمخشري اولو العزم من الرسل اي اولو الجد والثبات والصبر هم نوح وابراهيم واسحاق ويعقوب وموسى وايوب ويونس وداود وعيسى كذا في الكشاف فالعزيمة في اللغة ... في الشيء والامضاء عليه وفي الشرع اسم لما اوجبه الله فعله من المشروعات والرخصة في اللغة السهولة واليسر اسم من الترخيص بمعنى التسهيل وفي الشرع اسم لما خففه تعالى على العبد من المشروعات وقيل ما تغير من عسر الى يسر وقيل ما يستباح بعذر مع قيام الدليل المحرم وهي اربعة انواع رخصة المكروه ورخصة المسافر ورخصة الاسقاط لما وضع عنا من الاصر والاغلال الكائنة على بني اسرائيل ورخصة المضطر كما في كتب الاصول ثم اعلم ان اسباب التخفيف في العبادة وغيرها سبعة السفر والمرض والاكراه والنسيان والجهل وعموم البلوى والنقص كما في الاشباه انظر تمام التفصيل ...

قال ان الله يحب ان يقبل رخصه كما يحب العبد المغفرة من

عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله انه قال اخبر رسول

الله عليه وسلم وانى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن

الليل ما عشت حيا فقال رسول الله عليه السلام انت الذى

تقول ذلك فقلت له بابي انت وامي قد قلته يا رسول

الله قال فانك لا تستطيع ذلك فصم وافطر ونم وقم وصم

من الشهر ثلثة ايام فان الحسنة عشرة امثالها وذلك مثل صيام

الدهر قلت انى اطيق افضل من ذلك قال صم يوما

وافطر يومين قلت وانى اطيق افضل من ذلك قال فصم

يوما وافطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام واعدل

الصيام وفى رواية افضل الصيام قلت فانى اطيق افضل

من ذلك فقال رسول الله عليه السلام لا افضل من ذلك

وزاد فى رواية فان لجسدك عليك حقا فان لزوجك عليك

حقا وان لزورك عليك حقا وفى اخرى الم اخبر انك تصوم

الدهر وتقرا القران كل ليلة فقلت يا نبى الله انا اطيق

افضل من ذلك قال فاقراه فى سبع لا تزد على ذلك قال

فشددت فشدد على وقال لى النبى عليه السلام انك لا

اى لحفظه عن المضار وتقوم له بما به قوامه من طعام وشراب ومنام

اى اشارة الى قوله تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها

اى علامة للمعجزة بالاخبار عن مغيب فحصل على وفق الاخبار

لا تدري يطول بك عمرك قال فصرت الى الذي قال لي النبي
عليه السلام فلما كبرت وددت اني كنت قبلت
رخصة النبي عليه السلام وزد في رواية عنه
لا صام من صام الابد قالها ثلاث وزد في رواية
وكان يقرا على بعض اهله السبع من القران بالنهار
والذي يقراه يعرض من الليل ليكون اخف عليه بالليل
واذا اراد ان يتقوى افطر اياما واحصى وصام مثلهن
كراهية ان يترك شيئا فارق عليه النبي عليه
السلام وفي اخرى ان رسول الله عليه السلام قال
ان احب الصيام صيام داود عليه السلام واحب الصلوة
صلوة داود عليه م كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه
وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما

اقوال الفقها قال في الاختيار لا يجوز الرياضة
بتقليل الاكل حتى يضعف عن اداء الفرايض قال عليه السلام
ان نفسك مطيتك فارفق بها وليس من الرفق
ان تجيعها وتذيبها ولان ترك العبادة لا يجوز
فكذا ما يفضي اليه وقال فيه ايضا الكسب انواع وهو
فرض

الكسب

ط اي اقرب عهده به فيورده في امد قليل قوله السبع كلمة الجزء
الواحد من السبعة يعني كان عبد الله بعد ما عجز لما عينه له عليه السلام
ختم القران في سبع ليال اختصر ذلك السبع على اهله بعضا بالنهار
وبحسب ذلك من الليل ليكون وظيفة الليل اخف عليه ولا
يتركه كراهة ان لا يترك شيئا فارق النبي صلى الله عليه وسلم

للكسب بقدر الكفاية لنفسه وعياله وقضاء ديونه ثم قال
فان ترك الاكتساب بعد ذلك وسعه قال وان كسب
مايدخر لنفسه وعياله فهو فى وسعة فقد صح ان النبي
عليه السلام ادخر قوت عياله سنة ومن يجيء وهو الزيادة
على ذلك ليواسي به فقيرا او الجابري به غريبا فانه افضل
من التخلي لنفل العبادات لان منفعة النفل تخصه وما
منفعة الكسب له ولغيره قال عليه السلام خير الناس
من ينفع الناس انتهى وقال فى التاتارخانية يكره
تجمع قوم فيعتزلون فى موضع ويمتنعون عن الطيبات
يتعبدون الله تعالى ويفرغون انفسهم عن كسب الحلال
ولزوم الجمعة والجماعات فى الامصار احب والزم انتهى
فان قلت يعارض ماذكرت مانقل من السلف من شدة
الرياضات وكثرة المجاهدات والاجتهاد فى العبادة
كصيام الدهر والوصال والقيام فى كل الليالى والاجتناب
عن المشتهيات والطيبات والختم فى كل يوم مرة او مرتين
بل مرات قلت لو لا معارضة بين الوحي وغيره حتى يحتاج
الى الجواب فعليك الاخذ بما ثبت بالكتاب والسنة

وثانيا انا نمنع صحة الرواية عنهم اذ لم يقع عنها بحث
وتفتيش بل اكثرها خال عن سند بخلاف الكتاب والاخبار
النبوية فلا مساوات في النقل فكيف يتصور التعارض
وثالثا ان المنع عن التشديد في العبادة معلل بعلتين كلية
هي الافضاء الى اهلاك النفس او اضاعة الحق الواجب
للغير او ترك العبادات او ترك دوامها وانت خبير ان نبينا
عليه الصلوة والسلام ارسل رحمة للعالمين ومؤيد عند الله
فيقوى على ما لا يقوى عليه احاد الامة وانه اخشى الناس
من الله تعالى واتقاهم بالله تعالى فلا يتصور منه البخل وترك
النصح ولا التواني والتكاسل ولا الحمل في امر الدين فلو كان
في عبادة والقرب من الله طريق افضل وانفع غير ما هو
فيه لفعله او بينه وحث عليه فنجزم قطعا انما هو عليه السلام
افضل وانفع والى معرفة الله تعالى ورضاه من كل ما عداه
فنحمل ما روي عنهم على انهم انما فعلوا ذلك التشديد اما
مداوات امراض القلوب او لكون العبادة عادة وطبعا لهم
كالغذاء للصحيح فيتلذذون بها بلا اضاعة حق ولا ترك
مداومة ولا اعتقاد انه افضل البشر او قاله واما نبينا

عليه الصلوة والسلام فقد بلغ الدرجة العليا من
الكمال وهي ان لا يمنع عن توجه القلب بشئ للاكمل
مع الخلق ولا الاكل ولا الشرب ولا النوم ولا ملائمة النساء
ويكون الخلطة والعزلة سواء فاقتصاره عليه الصلوة
والسلام على بعض العبادات الظاهرة لكونها افضل له
ولامته وتلذذه عليه السلام ثم لا يختص بالعبادات
الظاهرة وقد بلغ بعض المشايخ الى حيث كان له حظ
الدرجة حتى قال من رأني الان صار زنديقا ومن
رأني قبل صار صديقا حيث كان نهايته يقتصر من
العبادات الظاهرة على الفرايض والواجبات والسنن
وياكل ويشرب وينام كالعوام وفي بدايته يجتهد ويرتاض
من يصير صديقا فمن رأى اجتهاده يجتهد كاجتهاده
حتى صديقا ومن رأى نهايته ينكر الاجتهاد والطريقة
اصلا فيخاف عليه الكفر ولو تاملت فيما كتبنا سابقا
وما نقل عنهم حق التامل وجدت في اكثرها اشارة الى
هذا فتخلو ما نقل من السلف من التشديد عن العلتين
المذكورتين وهذا هو المحمل الصحيح فلا تفرط في حقهم
والحق الصريح

ولا تفرط وابتغ بين ذلك سبيلا وقل الحمد لله
الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله

الباب الثاني في الامور الدينية في الشريعة الصحيحة

وهي ثلثة فصول نبين كلا
منها بتوفيق الله تعالى

الفصل الاول

في تصحيح
الاعتقاد وتطبيقه لمذهب اهل السنة و
والجماعة وجملته ان الله تعالى واحد لا يشبهه
شيء ليس بجسم ولا عرض ولا جوهر ولا
مصور ولا متناه ولا متجز ولا ياكل ولا يشرب
لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا احد ولا
يتمكن بمكان ولا يجري عليه زمان وليس له
جهة من الجهات الستة ولا هو في جهة منها
ولا يجب عليه شيء ولا يحل فيه حادث حكيم
لا يفعل شيئا الا بحكمة وفائدة فعال لما يشاء
بلا ايجاب منزه عن صفات النقصان كلها
متصف بصفات الكمال كلها وليس له كمال
متوقع قديم ازلي ابدي صفات قديمة قائمة

لقصور عقولنا وضعف معقولنا

اقول الحكيم من اسماء الله تعالى ماخوذ من الحكمة وهي معرفة حقايق الاشياء على ما هي عليه ومعرفة لوازمها وخواصها ...

بذاته لا هو ولا غيره وهي الحيوة والعلم والقدرة

والسمع والبصر والارادة والتكوين والكلام

الذي ليس من جنس الحروف والاصوات

والقران كلام الله تعالى غير مخلوق ورؤية الله

تعالى بالابصار جائزة في العقل واجبة بالنقل في

الدار الاخرة فيرى لا في مكان ولا على جهة من

مقابلة واتصال شعاع وثبوت مسافة و

والعالم بجميع اجزائه وصفاته وافعال

العباد خيرها وشرها حادث بخلق الله تعالى

لا خالق غيره وتقديره وعلمه وارادته وقضائه

وللعباد اختيارات لافعالهم بها يثابون

وعليها يعاقبون والحسن منها برضاء الله تعالى

ومحبته والقبح منها ليس بهما والثواب

فضل من الله تعالى والعقاب عدل من غير ايجاب

ولا وجوب عليه ولا استحقاق من العباد

والاستطاعة مع الفعل وتطلق على سلامة الاسباب

والالات وصحة التكليف تعتمد عليها ولا يكلف

العبد بما ليس في وسعه والمقتول ميت باجله

والاجل واحد والحرام رزق وكل يستوفي رزقه

اي صفة تكون بها الايجاد والاعدام والاحيا والاماتة وغيرها وكونها قديمة مذهب ماتريدي

اي صفة قائمة بذاته تعالى

لانا نقول الكفر مقضي لا قضاء والرضا انما يجب بالقضاء دون المقضي كما في شرح سعد التفتازاني

اي بموجب شيء من الثواب والعقاب على الله تعالى

اي القدرة

اي المقدر في الازل

في علم الله تعالى لا يتغير

كالمغصوب والمسروق

المنكر مفعول من انكر بمعنى نكر اذا لم يعرف احدا والنكير فعيل بمعنى
مفعول من نكر كعلم اذا لم يعرفه احد سميا بهما لان الميت
لم يعرفهما ولم ير صورة مثل صورتهما كذا ذكره ابن ملك
وانكر عذاب القبر بعض المعتزلة والروافض لان الميت
جماد ولا حيوة له ولا ادراك فتعذيبه محال والجواب انه
يجوز ان يخلق الله في جميع اجزائه او في بعضها نوعا من
الحيوة قدر ما يدرك الم العذاب او لذة التنعيم وهذا
لا يستلزم اعادة الروح الى بدنه ولا ان
يتحرك ويضطرب او يرى اثر العذاب عليه حتى ان الغريق
في الماء والمأكول في بطون الحيوانات والمصلوب في الهواء يعذب
وان لم نطلع عليه ومن تأمل في عجائب ملكه وملكوته وغرائب قدرته
وجبروته لم يستبعد امثال ذلك فضلا عن الاستحالة
روى انه قيل للنبي صلى الله عليه وسلم كيف يوجع اللحم في القبر ولم
يكن فيه الروح فقال كيف يوجع سنك ولم يكن فيه الروح كما في التوفيق
وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا قبر الميت اتاه ملكان اسودان ازرقان يقال
لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول
في هذا الرجل فان كان مؤمنا فيقول هو عبد الله ورسوله
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فيقولان
قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يفسح له في قبره سبعون
ذراعا في سبعين ثم ينور له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع
الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي
لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه
ذلك وان كان منافقا او كافرا قال سمعت
الناس يقولون قولا فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا
نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه
فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله
من مضجعه ذلك كذا ذكره في مشكاة المصابيح والمطالع

لا يأكل رزق غيره ولا غيره رزقه وعذاب
القبر للكافرين ولبعض عصاة المؤمنين
وتنعيم اهل الطاعة فيه بما يعلمه الله تعالى
ويريده وسؤال منكر ونكير والبعث والوزن
والكتاب والسؤال والحوض والصراط وشفاعة
الرسل والاخيار لاهل الكبائر وغيرهم والجنة
والنار الموجودتان الآن الباقيتان لا تفنيان
ولا اهلهما والمعراج لرسول الله صلى الله عليه وسلم
في اليقظة بشخصه من المسجد الحرام الى المسجد
الاقصى ثم الى السماء ثم الى ما شاء الله تعالى
من العلى وما اخبره النبي عليه السلام من
اشتراط الساعة من خروج دجال ودابة
الارض ويأجوج ومأجوج ونزول عيسى
عليه السلام من السماء وطلوع الشمس من
مغربها ونحو ذلك كله حق والكبيرة لا تخرج
العبد المؤمن من الايمان ولا يغفر ان يشرك
به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ويجوز
العقاب على الصغيرة ولو مع اجتناب الكبائر
والعفو عن الكبيرة ولو بلا توبة والله تعالى

يجيب الدعوات ويقضي الحاجات تفضلا
والايمان والاسلام واحد هو تصديق النبي
عليه السلام في جميع ما علم بالضرورة
مجيئه به والاقرار به والاعمال خارجة عن حقيقته
فلا يزيد ولا ينقص ويصح ان يقول من
فيه انا مومن حقا ولا ينبغي ان يقول انا مومن
ان شاء الله تعا والايمان بهذا المعنى مخلوق
كسبي واما بمعنى هداية الرب لعبده الى
معرفته فغير مخلوق والايمان المقلد صحيح
ولكنه اثم بترك الاستدلال وفي ارسال الانبياء
والرسل عليهم الصلوة والسلام بالمعجزات
والكتب المنزلة عليهم من البشر الى البشر
حكمة بالغة ومبرئون عن الكفر والكذب
مطلقا وعن الكبائر والصغائر المنفرة كسرقة
لقمة وتطفيف حبة وتعمد الصغائر غيرها
بعد البعثة واولهم ادم واخرهم
وافضلهم محمد عليهما الصلوة والسلام
ولا يعرف يقينا عددهم ولا ينبطل

اي حاجات المحتاجين من حصول ما طلب حالا ويدفع ذلك له
او في وقت الذي يريد الله تعالى او بادخار ثواب ما في الموهبة
عند الله تعالى ليوم القيمة
وقيل يستجاب دعاء الكافرين في امور الدنيا
والاستجابة في امور الاخرة وبه يحصل التوفيق الاية والحديث قال
سنا في قرة كمال المعاني وعن ثابت البناني ان ابليس عليه اللعنة قال
يا رب انك خلقت ادم وجعلت بيني وبينه عداوة فسلطني عليه فقال
فقال تعالى جعلت صدورهم مساكن لك قال يا رب زدني قال
لا يولد ولد لادم الا ولد لك عشرة قال فقال اجلب عليهم بخيلك ورجلك
تجري فيهم مجرى الدم قال رب زدني فقال
وشاركهم في الاموال والاولاد كما في حاشية القاضي للشيخ زاده
وروى ان ادم عليه السلام قال يا رب انك سلطت علي ابليس عليه اللعنة
ولا استطيع ان امتنع منه الا بك قال لا يولد لك ولد
الا وكلت عليه من الحفظة من مكر ابليس ومن قرناء السوء
قال يا رب زدني قال الحسنة عشر وازيد والسيئة واحد
وامحوها قال يا رب زدني قال التوبة مقبول ما دام الروح
في الجسد قال رب زدني قال قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب
جميعا انه هو الغفور الرحيم كما في التنبيه والشيخ زاده

ولا يبطل رسالتهم بموتهم وهم افضل من
الملائكة الذين هم عباد الرحمن مكرمون لا
يسبقونه بالقول وهم بامره يعملون لا يوصفون
بمعصية ولا بذكورة ولا بانوثة ولا ياكل
و ولا يشرب ولا يلوازمهما ورسل الملائكة
افضل من عامة البشر الذين هم افضل من عامة
الملائكة وكرامات الاولياء حق من قطع المسافة
البعيدة في المدة القليلة المدة القليلة وظهور الطعام
والشراب واللباس عند الحاجة والطيران
في الهواء والمشي على الماء وكلام الجمادات و
والعجماء وغير ذلك ويكون ذلك لرسولها
معجزة ولا يبلغ درجة النبي عليه السلام
ولا الى حيث يسقط عنه الامر والنهي وافضلهم
ابو بكر الصديق ثم عمر الفاروق ثم عثمان
ذو النورين ثم علي المرتضى رضي الله عنهم
وخلافتهم على هذا الترتيب ايضا ثم ساير
الصحابة ويكف عن ذكرهم الا بخير ويشهد
بالجنة للعشرة المبشرة وفاطمة رضي الله عنها
و

والحسن والحسين رضي الله عنهما وغيرهم ممن بشرهم

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا الغير بعينه

ثم التابعون والمسلمون لابد لهم من امام

قادر على تنفيذ الاحكام من قريش ولا يشترط ان يكون هاشميا

ولا معصوما ولا افضل زمانه ولا ينعزل بفسق

وجوره ويجوز المسح على الخفين في الحضر

والسفر ولا يحرم نبيذ الجر ودعاء الاحياء

للاموات وصدقاتهم عنهم نفع لهم وفضل

الاماكن حق والعلم افضل من العقل واطفال

المشركين لا ندري انهم في الجنة ام في النار والكفر

خفظة والمعدوم ليس بشيء والسحر واقع وصابة

العين جائزة وكل مجتهد مصيب ابتداء بالنظر

الى الدليل وقد يخطى في الانتهاء بالحق النظر الى

الحكم لان الحق واحد معين والنصوص تحمل

على ظواهرها ان امكنت والعدول عنها

الى معان يدعيها اهل الباطن ورد النصوص

واستحلال المعصية والاستخفاف بالشريعة

واليأس من رحمة الله تعالى والامن من عذابه

وسخط وتصديق الكاهن فيما يخبره
من الغيب كله كفر قال في التاتارخانية من
قال بحدوث صفة من صفات الله تعالى
فهو كافر وفيها سئل عن قوم ذات باري
جلت قدرته محل حوادث ميكويند ما حكمهم
قال كافر شوند بي شك وفيها سئل عمن قال
بان الله تعالى عالم بذاته ولا يقول له العلم قادر بذاته
ولا يقول له القدرة وهم المعتزلة هل يحكم بكفرهم ام لا
قال يحكم لانهم ينفون الصفات ومن نفي الصفات
وهو كافر وفيها ان اعتقد ان لله تعالى رجلا وهي الجارحة
يكفر وفيها من قال بان الله جسم لا كاجسام فهو مبتدع
وليس بكافر وفيها من قال الله تعالى في السماء عالم ان اراد
به المكان كفر وان اراد به الحكاية عما جاء في ظاهر الاخبار
لا يكفر وان لم تكن له نية يكفر عند اكثرهم وفي التجنيس
وهو الاصح وعليه الفتوى وفيها لو قال ثم مكاني زنو
خالي نه تو كرد هيچ مكاني وهو كفر وفيها رجل قال علم
خدا در هم مكاني هست هذا خطأ وفي النصاب والصواب
ان يقول كل شيء معلوم الله تعالى وفيها رجل وصف الله تعالى
بالفوق او بالتحت فهذا تشبيه وكفر وفيها رجل قال يجوز
ان يفعل

ان يفعل الله تعالى فعلا لا حكمة فيه يكفر لانه وصف الله تعالى بالسفه
وهو كفر وفيها ولو قال خداي بود وهيچ نبود وباشد وهيچ نباشد
فقد قيل الشطر الثاني من كلام الملاحدة فان ظنهم ان الجنة وما فيها
من الحور العين للفناء وهو كفر عند بعض المشايخ وخطاء عظيم عند
البعض وفيها من انكر القيمة او الجنة او النار او الميزان او الحساب او
الصراط او الصحايف المكتوبة فيها اعمال العباد يكفر وفيها ومن قال
ان الميزان عبارة عن العدل فقط ولا يكون ميزان يوزن به الاعمال
فهو مبتدع وليس بكافر وفيها من انكر عذاب القبر فهو مبتدع
ومن انكر شفاعة الشافعين يوم القيمة فهو كافر وفيها ومن قال
بتخليد اصحاب الكبائر في النار فهو مبتدع وفيها ولو قال لا انكر
رؤية الله بعد الدخول في الجنة يكفر وكذا لو قال لا اعرف عذاب
القبر فهو كافر وفيها يجب اكفار القدرية في نفيهم كون الشر
بتقدير الله تعالى وفي دعواهم ان كل فاعل خالق فعل نفسه
وفيها يجب اكفار الكيسانية في اجازتهم البدا على الله تعالى
ويجب اكفار الروافض في قولهم برجوع الاموات الى الدنيا وتناسخ
الارواح وانتقال روح الاله الى الائمة وان الائمة الهة وبقولهم
بخروج امام باطن وتعطيلهم الامر والنهي الى ان يخرج الامام
الباطن وبقولهم ان جبرئيل عليه السلام غلط في الوحي الى محمد عليه
السلام دون علي ابن ابي طالب وهؤلاء القوم خارجون عن ملة
الاسلام

واحكامهم احكام المرتدين ويجب اكفار الخوارج في اكفارهم جميع
الامة وفي اكفارهم علي ابن ابي طالب وعثمان بن عفان وطلحة
وزبير وعايشة رضي الله عنهم ويجب اكفار اليزيدية في انتظار النبي
من العجم ينسخ ملة محمد عليه السلام صلى الله عليه وسلم ويجب اكفار
النجارية في نفيهم صفات الله تعالى وفي قولهم ان القران جسم اذا
كتب وعرض اذا قرئ وفيما اختلف الناس في اكفار المجبرة فمنهم
من اكفرهم ومنهم من ابى اكفارهم والصواب اكفار من لم ير للعبد فعلا
اصلا ويجب اكفار معمر في قوله ان الانسان غير الجسد وانه حي قادر
مختار وانه ليس بمتحرك ولا ساكن ولا يجوز عليه شيء من الاوصاف
الجائزة على الاجسام ويجب اكفار قوم من المعتزلة بقولهم ان
الله لا يرى شيئا ولا يرى ويجب اكفار الشيطانية الطاقية في
قوله ان الله تعالى لا يعلم شيئا الا اذا اراده وقدره وفيما
من يقول يقول جسم فهو خارج عندنا من الدين فلا يصلى عليه
ولا يتبع جنازته واما صنف القدرية الذين يردون العلم فكذا
عندنا وتفسير رد العلم انهم يقولون ان الله تعالى يعلم كل شيء
عند كونه وكذا الذي كل شيء يكون عند كونه واما شيء الذي لم يكن فانه
لا يعلم حتى يكون فهولاء كفار لا نتزوج من نسائهم ولا نزوجهم
ولا نتبع جنازتهم واما المرجئة فانهم اضرابهم يقولون نرجي امر
المؤمنين والكافرين الى الله تعالى فيقولون الامر فيهم الى الله ان شاء
يغفر

اليزيدية واحدة من الخوارج المذكورة قالوا سيبعث
نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل
عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة
المذكورة في القران وقالوا اصحاب الحدود مشركون وكل ذنب
شرك كبيرة كانت او صغيرة فكفروا بما قالوا ولعنوا
اي ملتبست من اليهود وذكر في الحاشية لان
شريعته باقية الى يوم القيمة بالدليل
القاطعة كما قال الله تعالى وخاتم
النبيين الاية انتهى كلامه وانتظار
خلافه تكذيب له ومكذب النص القراني
كافر

لان كونه غير حي يقتضي عدم كونه مكلفا وهو ثابت
بالادلة القاطعة ومنشأ الكفر كما في الحاشية
وانه اي الانسان حي قادر مختار

والمسطور في الكتب شيطان طاق وهو الصواب
والطاق هنا اسم حصير بطبرستان سكن به
محمد ابن نعمان من الشيعة فلقب بشيطان الطاق
والشيطانية صنف من الروافض منسوبة اليه قالوا
ان الله تعالى نور غير جسماني على صورة الانسان
وانما يعلم الاشياء بعد كونها وبذا كفروا
ولعنوا

بصيغة الفاعل من الارجاء والهمزة بحالها وهم الذين
يقولون لا يضر مع الايمان معصية ولا ينفع مع
الكفر طاعة

بحث الجهمية

يغفر لمن يشاء من الكافرين ويعذب من يشاء ويقولون له الآخرة والأولى
فكما ترى يعذب من يشاء من المؤمنين في الدنيا وينعم من الكافرين و
ذلك منه عدل فكذلك في الآخرة فيسوون حكم الآخرة والأولى فهؤلاء ضرب
من المرجئة وهم كفار وكذلك الضرب الآخر الذين يقولون حسناتنا
مقبولة وسيئاتنا مغفورة والأعمال ليست بفرائض ولا يقرون بفرائض
الصلوة والزكاة والصيام وساير الفرايض ويقولون هذه فضايل من عمل بها
فحسن ومن لم يعمل فلا شيء عليه فهؤلاء ايضا كفار واما المرجئة الذين
يقولون لا نتولى المؤمنين المذنبين ولا نتبرأ منهم فهؤلاء المبتدعة ولا
يخرجهم بدعتهم من الايمان الى الكفر واما المرجئة الذين يقولون نرجي
امر المؤمنين الى الله تعالى فلا ننزلهم جنة ولا نارا ولا نتبرأ منهم ونتولاهم
فالذين فيهم على سنة فالزم قولهم وخذ به واما الخوارج فمن لم يرد قولهم
شيئا من كتاب الله تعالى وكان خطاؤهم على وجه التأويل وتأولوا ان الأعمال
ايمان يقولون ان الصلوة ايمان وكذلك الصوم والزكوة وكذلك جميع
الفرايض والطاعات فمن اتى بالايمان بالله وملائكته وكتبه ورسله
واليوم الآخر وجميع الطاعات فهو مؤمن ومن ترك شيئا من الطاعات
كفر يقولون الزاني يكفر حين يزني وشارب الخمر يكفر حين يشرب وكذلك
يقولون في جميع ما نهى الله تعالى عنه يكفرون الناس بترك العمل فهؤلاء
ان تأولوا واخطأوا فهم مبتدعة فاياك وقولهم ولا تقل بقولهم واهجرهم
اجتنبهم واحذرهم وفارقهم وخالفهم واما من لم ير المسح على الخفين فقد رغب

لمخالفتهم الادلة القاطعة من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء الاية وقوله تعالى افنجعل المسلمين كالمجرمين ما لكم كيف تحكمون

اي واخذوا بظواهر الحديث لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشرب وهو مؤمن رواه البخاري وقال من ترك الصلوة متعمدا فقد كفر وغير ذلك

عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو عندنا مبتدع فلا تتخذه اماما في
صلاتك ولا توقره ولا تتخلف اليه فانه صاحب بدعة انتهى فعليك ايها
السالك الجد والتشمر في تحصيل اليقين بمذهب اهل السنة والجماعة لبداعة
والاذعان به وغاية التيقظ والتنبه والتضرع والاستعانة بالله تعالى
حتى لا يزلك قدماك ولا يزول اعتقادك باضلال مضل وتشكيك مشكك
فاني قد سمعت عن بعض متصوفة زماننا حكى عن شيخه ان واحدا من اقربائه
يرى الله تعالى في كل يوم مرة او مرتين وان موسى عليه السلام مع كونه كليم الله
تعالى لم يتيسر له ذلك وقيل له لن تراني يا موسى وهذا الكلام ربما يسمعه الغافل
بغتة فيظن انه صحيح او يشك وهذا التفضيل لغير النبي عليه الصلوة والسلام
على جميع الانبياء فان رؤية الله تعالى اعلى المراتب واللذات ولم يتيسر
لاحد في الدنيا سوى النبي عليه السلام في ليلة الاسراء وقد اختلفوا فيه وقد
عرفت فيما سبق ان اعتقاد اهل السنة والجماعة ان الولي لا يبلغ درجة
النبي عليه السلام فضلا عن ان يتجاوزها وقد ذكر في شرح المواقف وشرح
المقاصد ان الاجماع منعقد على ان الانبياء افضل من الاولياء وذكر في شرح
العقايد ان تفضيل الولي على النبي كفر وضلال كيف وهو تحقير للنبي عليه السلام
وخرق للاجماع وسمعت عن بعض الخلوتية ان ما عدا محمد عليه السلام من
الانبياء لم يبلغوا مرتبة الاسم السابع بل وقفوا في السادس ولم يتجاوزوا
وانا قد جاوزناه وهذا مثل الاول وقال ان ابا بكر لم يبلغ مرتبة الارشاد
وانا نبي وزمرتبة الاصحاب وهذا قدح في افضل الاولياء وطعن في

في افاضل

واخرج الطبراني في الكبير انه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
واصحابه غديرا فقال ليسبح كل رجل الى صاحبه فسبح كل رجل
الى صاحبه حتى بقي رسول الله وابو بكر فسبح رسول الله الى ابي بكر حتى اعتنقه
فقال لو كنت متخذا خليلا حتى القى الله لاتخذت ابا بكر خليلا ولكنه صاحبي
الحرقة اقول لا يخفى انه اول الرجال اسلاما واسبقهم صحبة واقدمهم هجرة واكثرهم احسانا
الى رسول الله ويحكى ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه كان تاجرا وقت الجاهلية
وكان سبب اسلامه انه راى رؤيا في الشام ان الشمس والقمر يكونان في حجره والبسهما عليه
ورآه وسأل الراهب النصارى عن تعبيره فقال انت تدخل في دين خاتم النبي محمد صلى الله عليه وسلم
وتكون وزيرا له وهذا تعبير الرؤيا ثم قال وجدت وصفه في التورات والانجيل
والملمت له وكتمت الاسلام خوفا من النصارى واشتاق ابو بكر الى رؤيته عليه السلام
وقدم مكة وكان بحثه ولا يصبر ساعة من غير رؤيته فلما طال الامر قال رسول
صلى الله عليه وسلم يوما يا ابا بكر كل يوم تجيء وتجلس معي لم تسلم فقال ابو بكر
لو كنت نبيا فلا بد من المعجزة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما يكفيك
المعجزة التي رأيت الرؤيا في الشام وعبره الراهب واخبرك عن
اهل مكة فلما سمع ابو بكر رضي الله عنه قال اشهد ان لا اله الا الله واشهد
انك رسول الله واسلم وحسن اسلامه كما في الحديث الاربعين رحمه الله
واعلم ان من اسلم اولا من الشيوخ ابو بكر الصديق ومن الصبيان
علي ابن ابي طالب ومن النسوان خديجة الكبرى بقي ههنا ابحاث
والاسرار ذكرتها في كتابي جامع الازهار

في افاضل هذه الامة بل في سيدنا وسيد الاولين والاخرين رسول الله
الله وحبيب الله رب العالمين وقد خرج بخاري ومسلم عن عمران بن حصين
رضي الله عنهم وابن مسعود ان النبي عليه السلام قال خير الناس قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم وقد خرج المسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها انه قد سأل رجل
عن النبي عم اي الناس خير قال القرن الذي انا فيه ثم الثاني ثم الثالث
وخرجا عن الخدري رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
لا تسبوا اصحابي فان احدكم لو انفق مثل احد ذهبا ما بلغ مد احدهم
ولا نصيفه وخرج الترمذي عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه سمعت رسول الله
عليه وسلم يقول الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا من بعدي فمن
احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله تعالى فيوشك ان ياخذه وخرج الترمذي
عن انس رضي الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر وعمر رضي الله
عنهما هذان سيدا كهول اهل الجنة من الاولين والاخرين الا النبيين والمرسلين
وخرج عن خدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من نبي
الا وله وزيران من اهل السماء ووزيران من اهل الارض فاما وزيراي من اهل
السماء فجبرائيل وميكائيل واما وزيراي من اهل الارض فابو بكر وعمر رضي
الله عنهما وخرج البخاري عن محمد بن الحنفية رضي الله قلت لابي اي
الناس خير بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر رضي الله عنه قلت
ثم قال عمر رضي الله عنه وخشيت ان اقول ثم من فيقول عثمان قلت ثم انت

قال انا الا رجل من المسلمين وخرج الترميذي عن عايشة رضي الله عنها انها
سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا ينبغي لقوم فيهم ابو بكر رضي الله
عنه ان يؤمهم غيره وخرج عنها ايضا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه لابي بكر
يا خير الناس بعد رسول الله ولو قالوا ابو بكر الصديق رحمة الله عنه لم يكن
من الصحابة كفر لان الله تعالى سماه صاحبا بقوله اذ يقول لصاحبه لا تحزن
وفي الظهيرية ومن انكر امامة ابي بكر الصديق رضي الله عنه فهو كافر
في الصحيح وكذلك من انكر خلافة عمر رضي الله عنه في اصح الاقوال
انتهى الفصل الثاني في العلوم المقصودة لغيرها وهي ثلثة انواع مأمور
بها ومنهي عنها ومندوب اليها النوع الاول في المأمور بها وهو صنفان
الصنف الاول في فروض العين وهو علم الحال قال الله تعالى فاسئلوا اهل
الذكر ان كنتم لا تعلمون وخرج ابن ماجه عن انس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة وقال
في تعليم المتعلم ويفترض على المسلم طلب ما يقع له في حاله في اي حال
كان فانه لا بد له من الصلوة فيفترض عليه علم ما يقع له في صلاته بقدر
ما يؤدي به فرض الصلوة ويجب عليه بقدر ما يؤدي به الواجب لان ما
يتوسل به الى اقامة الفرض يكون فرضا وما يتوسل به الى اقامة الواجب يكون
يكون واجبا وكذلك في الصوم والزكوة ان كان له مال والحج ان وجب عليه
وكذلك في البيوع ان كان له يتجر انتهى ثم قال وكل من اشتغل بشيء
من المعاملات والحرف يفترض عليه علم التحرز عن الحرام فيه وكذا لا يفترض
عليه علم ما يتحرز به عنه

اعاد لفظ كذلك للمغايرة بين ما سبق من الاحوال
وما سيأتي من جهة ان ما سبق احوال الغالب
وما سيأتي احوال الاقل كما في شرح تعليم المتعلم

علم علم احوال القلب من التوكل والانابة والخشية والرضاء فانه واقع في
جميع الاحوال انتهى ثم قال وكذلك في سائر الاخلاق نحو الجود والبخل
والجبن والجراءة والتكبر والتواضع والعفة والاسراف والتقتير وغيرها
فان الكبر والبخل والجبن والاسراف حرام ولا يمكن التحرز عنها الا بعلمها
وعلم ما يضادها فيفترض على كل انسان علمها انتهى حاصله ان العلم
تابع للمعلوم فان فرضا او حراما ففرض وان واجبا او مكروها فواجب
فسنة وان نفلا فنفل وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر غير انهما
على سبيل الكفاية وعلم الحال على سبيل العين ومنه اعتقاد اهل السنة
والجماعة الذي سبق ذكره وتنويره بالدلائل للخروج عن التقليد
الصنف الثاني في فروض الكفاية وهو ما يتعلق بحال غيره اعني
الفقه كله وعلم التفسير والحديث والاصولين والقراءة واما الحساب
فيحتاج اليه في كثير من المسائل خصوصا في الفرائض فلذا قالوا هو
ربع العلم لانه نصف الفرائض فلا يبعد ان يكون فرضا كفاية صرح
به الامام الغزالي في الاحياء العلوم واما علوم العربية مثل اللغة والنحو
ففي بستان العارفين اعلم ان العربية لها فضل على سائر الالسنة
فمن تعلمها او علم غيره فهو ماجور لان الله تعالى انزل القرآن بلغة
العرب فمن تعلمها فانه يفهم به ظاهر القراءة ومعاني الاخبار انتهى
والذي يقتضيه الاصل اعني ان ما يتوسل به الى الفرض فرض وكذا في الواجب
وغيره كونها فروض كفاية لان العلوم الشرعية متوقفة عليها

النوع الثاني في المنهي عنها وهو ما زاد على قدر الحاجة من علم الكلام وعلم

وعلم النجوم اما الاول فقد قال في الخلاصة تعلم علم الكلام والنظر فيه

والمناظرة وراء قدر الحاجة منهي عنه انتهى وقال في البزازية ودفع الخصم

واثبات المذهب يحتاج اليه وفي التاتارخانية وفي النوازل قال ابو نصر

بلغني ان حماد بن ابي حنيفة رحمه الله كان يتكلم في علم الكلام فنهاه عن

ذلك ابو حنيفة رحمه الله فقال له ابنه قد رايتك تتكلم في الكلام فما بالك تنهاني

منه قال يا بني كنا نتكلم وكل واحد منا كان الطير على راسه

مخافة ان تزل وانتم تتكلمون اليوم وكل واحد يريد ان يزل صاحبه ومن اراد

ان يكفر صاحبه ومن اراد ان يكفر صاحبه فقد كفر قبل ان يكفر صاحبه

وعن ابي الليث الحافظ رحمه الله وهو كان بسمرقند منفردا في الزمان

على الفقه على الفقيه الليث رحمه الله قال من اشتغل بالكلام محي اسمه عن

العلماء وعن ابي حنيفة في الكره للخوض في الكلام ما لم يقع شبهة فاذا

وقعت شبهة وجبت ازالتها كمن يكون على شاطئ البحر ينبغي ان لا

يوقع نفسه في البحر وان وقع وجب علينا اخراجه انتهى

انه فرض كفاية لكن لا ينبغي ان يعلم او يتعلم الا كل زكي متدين مجد

والا يخاف عليه الميل الى المذاهب الباطلة واما الثاني ففي سنن ابي داود

وعن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من اقتبس علما من النجوم اقتبس

شعبة من السحر زاد ما زاد وقال في الخلاصة وتعلم علم النجوم قدر ما

يعلم مواقيت الصلوة والقبلة لا باس به والزيادة حرام انتهى

وفي بستان

اي علم الكلام الزائد عن الحاجة

يعني تعلم علم الكلام من الاستاد والنظر والتفكر بنفسه والمناقشة وراء قدر الحاجة منهي عنه من الشارع نهي تحريم او تنزيه

اي خوف الزلل العظم خطره لادائه للكفر والابتداع

يعني كلما زاد من علم النجوم زاد من الاثم مثل اثم الساحر والحديث كما في الجامع الصغير عن احمد وابن ماجه

وفي بستان العارفين ولو تعلم من علم النجوم مقدار ما يعرف به الحساب للاوقات
فلا بأس به ولا يزيد عليه اذ تعلم مقدار ما يعرف به القبلة وامر الحساب
انتهى اي وفي تعليم المتعلم وعلم النجوم بمنزلة المرض فتعلمه حرام لانه
يضر ولا ينفع والهرب عن قضاء الله تعالى وقدره غير ممكن انتهى اقول
فما هو الحرام من علم النجوم ما يتعلق بالاحكام كقولهم اذا وقع كسوف
او خسوف او زلزلة او نحوها في زمان كذا سيقع كذا واما معرفة
القبلة والمواقيت فيحصل بالعلم المسمى بالهيئة فلما كانا شرطي اداء
الصلوة لزم معرفتهما بالتحري والامارات وهذا العلم من جملة اسباب التحري
والمعرفة في ازالة الاشتغال واما انه يجب فلا اذ لا انحصار للاسباب
فيه ولا يلزم فيهما بل يكفي الظن ولانه يحتاج الى ذكاء وقوة حدس
وخيال وجد كثير فلا يقع التكليف به لكل احد اذ لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وايضا تحتاج معرفة القبلة الى معرفة عرض
كل بلد وطوله ولا يمكن تلك الا بتقليد من لم يعرف عدالته فلا
يوجب العمل واما سائر العلوم الفلاسفة فالمنطق داخل في علم
الكلام والهندسة والالهيات فيها ما يخالف الشرع جهل مركب
لا يجوز تحصيله والنظر فيه الا على وجه الرد وقد استقصى في الكلام واما
الفقه فداخل في الكلام ايضا والطبعيات ما خالف منها الشرع فمبني
على الالهيات وقد عرفت حالها وما لم يخالف فلم يمنع منه واما السحر
والنيرنجات ونحوهما من الشرور والمعاصي فيجوز تعلمها للاحتراز عنها
كما قيل عرفت الشر لا للشر لكن لتوقيه ومن لم يعرف الشر يقع فيه
واما المناظرة والحيلة فيها ففي الخلاصة التمويه والحيلة في المناظرة

ان تكلم متعلما مسترشدا وتكلم على الانصاف بلا تعنت يكره وكذا
اذا تكلم غير مسترشد لكن على الانصاف بلا تعنت فان تكلم مع من
يريد التعنت ويريد ان يطرحه لا يكره ويحتال كل حيلة ليدفع
عن نفسه لان الحيلة لدفع التعنت مشروع قال رحمه الله وسمعت القاضي
الامام يقول ان اراد تخجيل الخصم يكفر قال رايت في موضع اخر وعندي
لا يكفر ويخشى عليه الكفر انتهى والاولى في زماننا ان لا يناظر احدا اذ
قلما يوجد من يريد اظهار الصواب النوع الثالث في المندوب
اليها وهي معرفة فضائل الاعمال ونوافلها وسننها ومكروهاتها وفروض
الكفاية فيما وجد القائم بها والتعمق والتوغل في ادلة فروض العين
والكفاية ووجوهها ومنها الطب قال في بستان العارفين يستحب للرجل
ان يعرف من الطب مقدار ما يمتنع عما يضر ببدنه انتهى ولا يجب لان
التداوي لا يجب قال في الخلاصة رجل استطلق بطنه او رمدت عيناه
فلم يعالج حتى اضعفه ومات لا اثم عليه وفرق بين هذا وبين ما
اذا جاع ولم يأكل مع قدرته حتى مات يأثم والفرق ان الاكل مقدار
قوته فرض لان فيه شبعا بيقين فاذا تركه كان مهلكا لنفسه ولا كذلك
المعالجة لان الصحة بالمعالجة غير معلوم وقال في فصول العمادي
اعلم ان الاسباب المزيلة للضرر تنقسم الى مقطوع به كالماء المزيل لضرر
العطش والخبز المزيل لضرر الجوع والى مظنون كالفصد والحجامة وشرب
المسهل وسائر اسباب الطب اعني معالجة البرودة بالحرارة ومعالجة
الحرارة بالبرودة وهي اسباب الظاهرة في الطب والى موهوم كالكي والرقية

لانه جزاؤه قال وجزاء سيئة سيئة مثلها

لقصده تمويه الحق بالباطل وايقاع الخصم في الباطل بالحيلة وادخال الخجل عليه لخروجه عن الجادة

وحده علم يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها

يعني ان تعلم علم الطب بنيته مستحب واما تعلمه لتحصيل المال فمباح والنية فيه ان ينوي الامتناع عما يضر ببدنه فانتفاع الناس به كما في الحكمة

والرقية اما المقطوع به فليس تركه من التوكل بل تركه حرام عند خوف الموت واما الموهوم
فشرط التوكل تركه اذ به وصف رسول الله عليه السلام المتوكلين وذلك في حديث
بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال اريت الامم بالموسم فرأيت امتي قد ملؤا السهل والجبل فاعجبني كثرتهم
وهيأتهم فقيل لي ارضيت قلت نعم قال ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون
الجنة بغير حساب قيل من هم يا رسول الله قال الذين لا يكتوون ولا يسترقون ولا
يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اخر فقال ادع
الله ان يجعلني منهم فقال عليه السلام سبقك بها عكاشة فوصف
رسول الله عليه السلام المتوكلين بترك الكي والرقية والتطير واقواها
الكي ثم الرقية والطب اخر درجاتها والاعتماد عليها والاتكال فعلم [illegible] الظاهرة عند الشفاء
ليس مناقضا للتوكل بخلاف الموهوم وتركه ليس محظورا بخلاف المقطوع
بل يكون افضل من فعله في بعض الاحوال وفي حق بعض الاشخاص فهو
على درجة بين الدرجتين انتهى اقول مراده بالتوكل كماله اذ اصله فرض
وهو ان يعتقد ان لا خالق ولا مؤثر في شيء الا الله تعالى فالشفاء
ليس الا منه تعالى وانه جرت عادته تعالى على ربط المسببات بالاسباب
فالتسبب بالاسباب على هذا الاعتقاد لا ينافي هذا التوكل مظنونة كانت الاسباب
او موهومة ولو لم يعتقد هذا بل اعتقد ان الشفاء من الدواء فالمظنون
بل المتيقن مناقض لهذا التوكل ايضا واما كمال التوكل فالاعتقاد
والاتكال على الله تعالى بلا اسقاط ولا تعمق في ملاحظة الاسباب
فهذا مستحب يناقضه التسبب بالسبب الموهوم فترك الكي والرقى

وامثالها مستحب لا واجب قال في بستان العارفين واما الاخبار التي وردت
في النهي فانها منسوخة الا يرى الى ما روى جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى
عن الرقى وكان عند آل عمرو بن حزم رقية يرقون بها عن العقرب فأتوا النبي
عليه السلام فعرضوا عليه السلام وقالوا انك نهيت عن الرقى فقال ما ارى
به بأسا من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل وحمل ان النهي عن الذي
يرى العافية في الدواء من نفسه واما اذا عرف ان العافية من الله تعالى والدواء
سبب لا بأس به وقد جاءت الآثار في الاباحة الا يرى ان النبي عليه السلام
لما جرح يوم احد داوى جرحه بعظم قد بلي وروي ان رجلا من الانصار رمي في
اكحله بمشقص فامر به النبي عليه السلام فكوي وروي ان النبي عليه
السلام كان يرقي بالمعوذتين والآثار فيه اكثر من ان تحصى انتهى ثم
عد الكي من الموهوم ليس بكلي بل قد يكون من المظنون بل من المتيقن فلذا
امر بالحسم في قطع السارق لئلا يفضي الى الهلاك وعد التطير من الموهوم
يوهم الجواز كغيره بل هو حرام اختلف في كفره ذكره قاضيخان وغيره
فظهر ان الطب ليس بفرض بل مستحب عندنا وقال الغزالي في الاحياء انه
فرض كفاية فاذا فرغ السالك عن فرض العين ووجد من يقوم
بفرض الكفاية او لم يوجد لحصله ايضا فله الخيار ان شاء اقبل على
العبادة وان شاء اقبل على العلم المندوب اليه وهذا افضل من الاول
الآية وعلم آدم الاسماء كلها ثم عرضهم على الملائكة فقال
انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين قالوا سبحانك لا علم لنا الا ما
علمتنا انك انت العليم الحكيم قال يا آدم انبئهم باسمائهم فلما انبأهم باسمائهم
قال الم اقل لكم اني اعلم غيب السموات والارض واعلم ما تبدون وما

المعروف انه دواه بحصير احرقه وكبس به محل الجرح فامسك الدم ولعل الحراقة لامساك الدم والعظم لعظم الجرح كما في المواهب

ط ومحل النزاع في العالم العامل بمقتضى علمه لا المتزي بزي العلماء واختلف ايهما اشد عذابا العالم الفاسق والجاهل الفاسق والاصح ان العالم الفاسق اشد عذابا وادنى رتبة لانه من يعلم ليس كمن لا يعلم وان لم يكن الجهل عذرا كما في الحاشية

وما كنتم تكتمون ، ومن يؤت الحكمة فقد اوتي خيرا كثيرا ، وما يعلم تأويله
الا الله الاية شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولو العلم
ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون وقل
رب زدني علما وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها الا العالمون
ان في ذلك لايات للعالمين انما يخشى الله من عباده العلماء قل هل يستوي
الذين يعلمون والذين لا يعلمون يرفع الله الذين امنوا منكم والذين
اوتوا العلم درجات الاخبار خرج ابو داود والترمذي عن كثير بن قيس
رضي الله عنه انه قدم رجل من المدينة على ابي الدرداء رضي الله عنه وهو بدمشق
فقال ما اقدمك يا اخي قال حديث بلغني انك تحدثه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اما جئت لحاجة قال لا قال اما قدمت لتجارة قال لا قال
ما جئت الا طلب هذا الحديث قال فاني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من سلك طريقا يبتغي فيه علما سلك الله به طريقا الى الجنة وان
الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان العالم ليستغفر له من في
السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل
القمر على ساير الكواكب ان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا
دينارا ولا درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه فقد اخذ بحظ وافر وخرج
الطبراني في الاوسط عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال قليل العلم خير
من كثير العبادة وخرج الطبراني عن ابن عمر انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم افضل العلم الفقه وافضل الدين الورع وخرج الطبراني في الاوسط
عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جاءه
اجله وهو يطلب العلم لقي الله تعالى ولم يكن بينه وبين النبيين الا درجة
النبوة وخرج الطبراني في الكبير عن ثعلبة رضي الله عنه قال قال رسول الله

والراسخون في العلم اي الذين رسخوا اي ثبتوا وتمكنوا من عبادة فانهم يهتدوا الى تاويل الحق قال او كان ابن عباس رضي الله عنه يقول انا من الراسخين في العلم

ومعناه التبليغ في طاعة ربه وفيه دلت على كمال افضل العلم واهله حيث ذكرهم الحق معه في معرفة المتشابه وقرنهم به في الذكر هذا اذا كان قوله والراسخون عطفا على لفظة الجلالة كما هو مذهب المتاخرين واما المتقدمين فالوقف على لفظة الجلالة واجب وعلى هذا يكون قوله والراسخون في العلم كلاما مستانفا مبتدا خبره يقولون وعلى كلا التقديرين يدل على فضل العلم وشرف اهله وتمامه في الاصول

وفي الخبر يشفع يوم القيمة ثلثة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وعن ابن عباس رضي الله عنه خير سليمان عليه السلام بين العلم والمال والملك فاختار العلم فاعطي المال والملك ومنها ان الملائكة تضع اجنحتها رضا لطالب العلم وان السماء والارض والحوت لتدعو له ومنها قوله عليه السلام فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على ساير الكواكب كما في تفسير العيون وفيه دلالة ظاهرة على فضيلة الايمان والعلم واهلها وفي تخصيص اهل العلم بالذكر بعد التعميم اشارة الى عظم قدرهم وارتفاع شانهم وعلو درجاتهم ومنازلهم على ساير الاهل

وقيل امير بلا عدل كسحاب بلا غيث غنى بلا سخاوة كشجرة بلا ثمر عالم بلا ورع كسراج بلا ضوء روى ان بستان الدنيا زينت بخمسة اشياء علم العلماء وعدل الامراء وعبادة العباد وامانة التجار ونصيحة المحترفين فجاء ابليس بخمسة اعلام فاقامها بجنب هذه الخمسة فجاء بالحسد فركزه فى جنب العلم وجاء بالجور فركزه بجنب العدل وجاء بالرياء فركزه بجنب العبادة وجاء بالخيانة فركزه بجنب الامانة وجاء بالغش وركزه بجنب النصيحة ذكره الشيخ زاده

[illegible]

صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اذا قعد على كرسيه
لفصل عباده انى لم اجعل علمى وحلمى فيكم الا وانا اريد اغفر لكم
ولا ابالى وخرج الاصفهانى عن ابى امامة رضى الله عنه على ما حكيناه انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بالعالم والعابد فيقال للعابد
ادخلوا الجنة ويقال للعالم قف حتى تشفع للناس وخرج الاصفهانى
عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه انه قال النبى صلى الله عليه وسلم فضل العالم على
العابد سبعون درجة ما بين كل درجتين حضر الفرس سبعين عاما و
ذلك لان الشيطان يبدع البدعة للناس فيبصرها العالم
فينهى العالم عنها والعابد مقبل على عبادة ربه لا يتوجه اليها وخرج
الدارقطنى والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال ما عبد الله بشئ افضل من فقه فى دين الله ولفقيه واحد اشد
على الشيطان من الف عابد ولكل شئ عماد وعماد الدين الفقه وقال ابو
هريرة رضى الله عنه لان اجلس ساعة فافقه احب الى من ان احيى ليلة القدر
وفى رواية ليلة الى الصباح وخرج الترمذى عن ابى امامة انه ذكر لرسول
الله صلى الله عليه وسلم رجلان احدهما عابد والاخر عالم فقال
فضل العالم على العابد كفضلى على ادناكم ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله وملائكته واهل السموات والارض
حتى النملة فى جحرها والحيتان فى البحر يصلون على معلم
الناس الخير وخرج ابن ماجه عن عثمان بن عفان
رضى الله

المراد من الفقه هنا معرفة النفس ما لها وما عليها فهو اعم من تفسير القران والاحاديث وعلم التصوف والفقه المصطلح بين الفقهاء ثم اسم الفقه اشهر فى المصطلح فيما هو المراد هنا

وقد ذكر فى مواضع على قارى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولى قاله ابو حنيفة والشافعى رحمهما الله وقيل اطلق لسانه بالسوء من العلماء ابتلاه الله تعالى بموت القلب والثلب الغيب وقال بعضهم بالثلب وقيل لحم العلماء سم قاطع انتهى وروى ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يحدث انسانا فاوحى الله تعالى اليه انه لم يبق من عمر هذا الرجل الذى يحدثك الا ساعة وكان هذا وقت العصر فاخبره رسول الله بذلك واضطرب الرجل فقال يا رسول الله دلنى على اوفق العمل فى هذه الساعة فقال اشتغل بالعلم وقبض قبل المغرب قال الراوى فلو كان شئ افضل من العلم لامره النبى عليه السلام بذلك فى ذلك الوقت ذكره الشيخ زاده وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا العلماء الا اذا دعوكم من خمس الى خمس من الشك الى اليقين ومن الكبر الى التواضع ومن العداوة الى النصيحة ومن الرياء الى الاخلاص ومن الرغبة الى الزهد كما فى الحاشية البيضاوى وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعترت قدما عبد فى طلب العلم حرم الله جسده على النار واستغفر له ملكان وان مات فى طلب العلم مات شهيدا وكان قبره روضة من رياض الجنة وتوسع له فى قبره مدى بصره وينور على جيرانه اربعين قبرا عن يمينه واربعين عن يساره واربعين عن خلفه واربعين عن امامه كذا الشيخ القاضى

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يشفع

يوم القيمة الانبياء ثم العلماء ثم الشهداء وخرج

الطبراني في الكبير عن معاوية رضى الله عنه

انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و

سلم يقول ايها الناس انما العلم بالتعلم والفقه

بالتفقه ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما يخشى

الله من عباده العلماء وخرج ابن عبد البر

عن معاذ ابن جبل رضى الله عنه انه قال قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم تعلموا العلم فان تعلمه

لله تعالى خشية وطلبه عبادة ومذاكرته

تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه

صدقة وبذله لاهله قربة لانه معالم الحلال

والحرام ومنار سبل اهل الجنة وهو الانيس في الوحشة

والصاحب في الغربة والمحدث في الخلوة والدليل على

السراء والضراء والسلاح على الاعداء والزين عند الاخلاء

يرفع الله به اقواما فيجعلهم في الخير قادة وائمة

يقتص آثارهم ويقتدى بفعالهم وينتهى الى رأيهم ترغب
الملائكة فى خلتهم وباجنحتها تمسحهم يستغفر لهم كل
رطب ويابس وحيتان البحر وهوامه وسباع البر
وانعامه لان العلم حيوة القلوب من الجهل ومصابيح
الابصار من الظلم يبلغ العبد بالعلم منازل الاخيار
والدرجات العلى فى الدنيا والاخرة والتفكر فيه يعدل الصيام
ومدارسته تعدل القيام به توصل الارحام وبه يعرف الحلال
والحرام وهو امام العمل والعمل تابعه يلهمه السعداء ويحرمه
الاشقياء وخرج ابن ماجه عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا اباذر لان تغدو فتعلم
اية من كتاب الله تعالى خير لك من ان تصلى
مئة ركعة ولان تغدو فتعلم بابا من العلم عمل به
اولم يعمل خير لك من ان تصلى الف ركعة

فالجهل كالموت لعدم انكشاف الحقايق معه والعلم كالحيوة لوضوحها وانجلائها به وسيلة

اقول الفقها

فى الخلاصة

اقوال الفقهاء في الخلاصة سئل ابو بكر رحمه الله عليه
عن قراءة القرآن للمتفقهة هل هي افضل ام درس الفقه
قال حكي عن ابي مطيع رحمة الله تعالى عليه انه قال النظر
في كتب اصحابنا من غير سماع افضل من قيام الليل وعن الامام
ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رحمة الله تعالى انه سئل
عن الفقيه هل يصلي صلوة التسبيح فقال تلك طاعة العامة
فقيل فلان الفقيه يصلي صلوة التسبيح قال هو عندي من
العامة انتهى وفي التجنيس الرجل اذا تعلم بعض القرآن
ولم يتعلم الكل فاذا وجد فراغا كان تعلم القرآن افضل من
صلوة التطوع لان حفظ القرآن على الامة فرض كفاية وتعلم
الفقه اولى من ذلك انتهى وفيه ايضا طلب العلم والفقه
والعمل به اذا صحت النية افضل من جميع اعمال البر لقوله
عليه السلام ما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين و
لانه اعم نفعا لان نفعه يرجع اليه والى غيره ونفع غيره من
الاعمال يرجع الى العامل خاصة قال العبد الفقير عصمه الله
تعالى وكذا الاشتغال بالزيادة بعد تعلم قدر ما يحتاج اليه منها
افضل اذا كان لا يدخل النقصان في فرايضه وهو الصحيح

وفي الحديث المرفوع من اخلص لله تعالى اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه رواه ابو نعيم في الحلية من حديث ابي ايوب مرفوعا

اي من عود نفسه عليه وعلى غيره لاما على زعم بعض الزهاد من افضلية الاشتغال بها على حصل الحالات السنية من مشاهدة الانوار ورؤية الاشياء الكبار وحضور القلب في العبادة

لما قلنا وصحة النية ان يطلب به وجه الله تعالى والدار
الآخرة ولا ينوي به طلب الدنيا وقيل اذا اراد ان يصحح نيته
ينوي الخروج من الجهل ومنفعة الخلق واحياء العلم انتهى
وفي بستان العارفين فاذا لم يقدر على تصحيح النية فالعلم
افضل من تركه لانه اذا تعلم العلم فانه يرجى ان يصحح
نيته قال مجاهد رحمه طلبنا العلم وما لنا فيه كثير
من النية ثم رزق الله تعالى فيه النية انتهى وقال
بعضهم تعلمنا العلم لغير الله تعالى فابى العلم ان يكون الا لله
والظاهر ان مراده العلوم الزاجرة بدليل قوله فيما سبق
واذا اخذ الانسان حظا وافرا من الفقه ينبغي ان لا
يقتصر على الفقه ولكن ينظر في علم الزهد وفي كلام الحكماء
وشمائل الصالحين فان الانسان اذا تعلم الفقه ولا ينظر
في علم الزهد والحكمة قسا قلبه والقلب القاسي بعيد
من الله تعالى انتهى فاذا كان هذا في الفقه فما ظنك بسائر
العلوم غير الزاجرة وفي التجنيس رجل تفقه ثم اشتغل بالعبادة
وامتنع عن التعلم فان كان الناس استغنوا عنه بغيره
اجزاه كما فعل داود الطائي رحمه فانه تعلم عن ابي حنيفة رحمه

تعالى عليه ثم اشتغل بالعبادة واعتزل الناس ولم يشتغل
بالتعلم وهذا لانه اخذ بالفاضل وان كان التعلم افضل لان
نفعه اوفر ولا يكون به باس انتهى والحاصل ان العبادة
المتعدية اى غير افضل من القاصرة لان خير الناس
من ينفع الناس ثم المتعدية نوعان اخروى وهو افضل
من جميع اعمال البر اذ هو عمل الانبياء عليهم الصلوة
والسلام وبه فضلوا اخرج الديلمى عن عبد الله بن مسعود رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من تعلم بابا
من العلم ليعلم الناس اعطى ثواب سبعين صديقا ولذا
قال فى التجنيس اذا تعلم رجلان علما واحدا علم الصلوة او غيره
احدهما يتعلم ليعلم الناس والاخر ليعمل به فالذى يتعلم
ليعلم الناس افضل لان منفعته اكثر للناس وابلغ فى
امر الدين انتهى ودنيوى كالصدقة والاعانة والد
الدلالة والشفاعة وبناء القناطير ونحوها وتسوية
الطريق واماطة الاذى عنها فهذا متوسط بينهما دون
الاول وفوق القاصرة كالصلوة والصوم والذكر والدعاء
فلذا كان الاشتغال بامر النكاح والكسب لاجل التصدق افضل

من التخلي للعبادة فعليك ايها السالك بالجد والمواظبة
في تحصيل العلم فلا تُصغ الى ترّهات جهلة المتصوّفة في زماننا
يقولون العلم حجاب وانه يحصل بالكشف فلا حاجة الى الكتب
فانه كذب وضلال واضلال فان العلم فرض وانه بالتعلم
لما قاله عليه السلام وان مأخذه كتاب الله وسنة حبيبه عليه
الصلوة والسلام لما بيّنا سابقًا وان الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين خير هذه الامّة وافضلها وانهم
اجتهدوا واختلفوا واستدلوا بالكتاب والسنة ولم يقل
احد منهم أُلهِمَ الحق انه حرام او حلال او غير ذلك
فان ادّعوا انهم كشفوا ووصلوا الى ما لم يصل اليه الصحابة
فهم مبتدعون خارجون عن مذهب اهل السنة و
الجماعة ولو سئل احدهم عن الاخلاق المذمومة مثل
الرياء والكبر والعجب والحسد والحقد او عن علاجها
او عن الاخلاق الحميدة مثل النية والتوبة والتوكل
والصبر والشكر والرضاء بالقضاء او عن طريق تحصيلها
اوتقوية ضعيفها يُبهت ويخجل ويخلط في كلامه ويتكلم
بالشطح او الطامات بل لو سئل عن فرايض القلوب
و

وفي المواهب نقلا عن منهوات المصنف وقد بين صلى الله عليه وسلم في فضل العلم خمسة الاف وثمانمائة حديث

ای لا تسمع

لکن سمع منهم البتة ای تعلمه

ای خلاف الهدى

بعضه عيني وبعضه كفايي كما مر

جهلا بمرامه

ای الدعاوى الباطلة لعدم علمه

والوضوء والاستنجاء تحيّروا واضطرب بل بعضهم لم يصحّح
اعتقاده بعدُ ويظن ان الله تعالى في السماء في وانه على صورة
وبعضهم يعتقدون انّ الله تعالى لا يريد القبايح والمعاصي
وبعضهم يعتقد انه موجد لفعله واكثرهم يصلون بلا
تعديل اركان ولا تجويد قرآن ومع هذه الفضايح يدعون
انهم واصلون مكاشفون فهيهات هيهات نعم انهم واصلون
الى الشيطان مغرورون بامانيه عاملون بوساوسه
ولا يبعد ان يقع لبعضهم كشف حسّي لبعض الاشيا او نحوه
من خوارق العادات بمقتضى الرياضة وارادة الشيطان
مكرًا واستدراجًا من الله تعالى كما نقل عن بعض الكفرة المرتاضين صح
فيظنون انه كرامة وولاية فيغترون به وقد سمعت
والاستدراج اظهار ارادة الخير وابطال خلافه قال الله تعالى سنستدرجهم من حيث لا يعلمون ولد سر
سابقا قول سلطان العارفين ابي يزيد البسطامي رحه
لو نظرتم الى رجل اعطي من الكرامات حتى تربّع في الهوا فلا
تغترّوا به حتى تنظروا كيف تجدونه عند الامر والنهي و
حفظ الحدود واداء الشريعة انتهى فنعوذ بالله من شرورهم
واقوالهم وافعالهم فانهم شياطين الانس وقطاع
طريق الله تعالى وخصماء حبيبه عليه السلام الفصل الثالث
وهو اخر فصول الباب الاول

في التقوى وهو ثلثة انواع النوع الاول في فضيلتها اعلم
اولا اني اردت ان اورد جميع الايات الدالة على فضيلة
التقوى فوجدتها تجاوزت مائة وخمسين ووجدت
صريح الامر بها فيها اكثر من اربعين فاقتصرت من
المكررات على واحدة ولم اراع ترتيب المصحف كما
راعيت فيما سبق تقديما للمناسبة المتقوية الايات
ان اكرمكم عند الله اتقاكم انما يتقبل الله من المتقين
ان اولياؤه الا المتقون والله ولي المتقين ان الله
يحب المتقين فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى واعلموا
ان الله مع المتقين والعاقبة للتقوى والعاقبة للمتقين والجنة
والاخرة عند ربك للمتقين وان للمتقين لحسن مآب
وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للمتقين تلك الجنة التي نورث من عبادنا
من كان تقيا وسيق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا
حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنتها
سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ولدار الاخرة
خير للذين اتقوا افلا تعقلون ولاجر الاخرة خير للذين

خلاف النقص والنقيصة والفضيلة الخير في الصحاح الفضل

او الايات اي ما بين صريح الامر فيها وغيره لقوله ... بين الايات المتقية لا لاتباع احدهما بالمناسبة لها لذا الاولى كما في المواهب

لحصول المقصود بذلك بقية الايات المتعلقة بفضيلة التقوى بعد الاقتصار ثلثا وستين اية ولكن منها قوله تعالى في سورة الحجرات ... القرانية الدالة على فضيلة التقوى وهي المذكورة ههنا

اي اخوفكم واخشاكم وان كان عبدا حبشيا مثل بلال رضي الله عنه لا انسبكم ليتفاخروا بالانساب وهذا بيان قال عليه السلام من احب ان يكون اكرم الناس فليتق الله

اي الموحدون الابرار المطيعون بالتقوى من المسلمين يعني لا يصلح كل مسلم ان يلي امره فكيف يصلح الكفرة عبدة الاصنام

او سارعوا الى عمل يوجب دخول الجنة وخص العرض بالذكر لانه يكون اقل من الطول غالبا والمراد وصفها بالسعة

اي ثواب الاخرة افضل للمؤمنين المتقين بالبعث مما اعطي لهم في الدنيا

يعني ان الاخرة خير من الدنيا للمتقين دون العاصين كما في تفسير الشيخ

افعل تفضيل حذف المفضل عليه تخفيفا

امنوا وكانوا يتقون وازلفت الجنة التي وعد المتقون
ولنعم دار المتقين جنات عدن يدخلونها تجري من تحتها
الانهار لهم فيها ما يشاؤن كذلك يجزي الله المتقين
الذين تتوفيهم الملائكة طيبين يقولون سلام عليكم ادخلو
ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون ان المتقين في مقام امين
في جنات وعيون يلبسون من سندس واستبرق
متقابلين كذلك وزوجناهم بحور عين يدعون فيها
بكل فاكهة امنين لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى ووقيهم
عذاب الجحيم فضلا من ربك ذلك هو الفوز العظيم
ان المتقين في جنات ونعيم فاكهين بما اتيهم ربهم
ووقيهم ربهم عذاب الجحيم كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون
متكئين على سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين
ان المتقين في ظلال وعيون وفواكه مما يشتهون كلوا
واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون انا كذلك نجزي المحسنين
ان للمتقين مفازا حدائق واعنابا وكواعب اترابا
وكاسا دهاقا لا يسمعون فيها لغوا ولا كذابا جزاء
من ربك عطاء حسابا وتزودوا فان خير الزاد التقوى

اي الذين يتقون الشرك والمعاصي وهم امة محمد عليه السلام
او قربت
اي الخائفين المطيعين
ويقولون في الاخرة ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون
طيبة نفوسهم باسقاط التكلف بربهم او طاهرين من الذنوب
اي في مكان ذي امانة يامن فيه الاخيانة لان المكان المخيف كانه يخون
بدل من مقام امين
لتنازلهم لما يلقى فيه من الخوف
اي حسان الوجوه عظام العيون
اي الذين هم في ظلال اشجار الجنة
بيان مفازا او بدل منه اي بساتين محوطة بالجدر فيها نخل وثمار

واتقون يا اولي الالباب ولباس التقوى ذلك خير او

اولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى ومن يعظم

شعائر الله فانها من تقوى القلوب افمن اسس بنيانه

على تقوى من الله ورضوان خير ورحمتي وسعت كل شيء

فسأكتبها للذين يتقون هدى للمتقين وموعظة

للمتقين وذكرى للمتقين يا ايها الناس اعبدوا ربكم الذي

خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون واذكروا ما فيه

لعلكم تتقون ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب

لعلكم تتقون كذلك يبين الله اياته للناس لعلهم

يتقون وانذر به الذين يخافون ان يحشروا الى ربهم

ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون

ذلكم وصيكم به لعلكم تتقون اعدلوا هو اقرب للتقوى

وان تعفوا اقرب للتقوى ولو انهم امنوا واتقوا لمثوبة

من عند الله خير وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم

شيئا بلى ان تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا

يمددكم ربكم بخمسة الاف من الملائكة مسومين وان

تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الامور

امر للنبي عليه السلام بالانذار لاهل الكتاب بعد انذار المشركين لان الحجة عليهم اوجب لاقرارهم بالبعث ... الكتاب ويجوز ان يكون المراد المسلمين ليمتنعوا عن المعاصي بعد الايمان بالانذار

وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما ولو ان
اهل الكتاب امنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيئاتهم ولادخلنا
هم جنات النعيم ولو ان اهل القرى امنوا واتقوا
لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا
فاخذناهم بما كانوا يكسبون ان تتقوا الله يجعل لكم
فرقانا ويكفر عنكم سيئاتكم ويغفر لكم ومن يطع الله ورسوله
ويخش الله ويتقه فاولئك هم الفائزون ومن يتق
الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن
يتق الله يجعل له من امره يسرا ومن يتق الله يكفر عنه
سيئاته ويعظم له اجرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله
وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم واتقوا الله لعلكم
تفلحون فاتقوا الله لعلكم تشكرون واتقوا الله لعلكم
ترحمون وتعاونوا على البر والتقوى او امر بالتقوى
ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله قال اتقوا الله ان كنتم مؤمنين يا ايها
الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته فاتقوا الله ما
استطعتم فما من خصلة من خصال الخير اكثر ذكرا

اي صدقوا بمحمد والقرآن
اي محونا عنهم ذنوبهم
في الاعراف
في الانفال
في النساء
اي حق تخوفه بان يطاع فلا يعصى طرفة العين وان يشكر ولا يكفر نعمه ولا يكفر وان يذكر ولا ينسى
اي الاعمال
الشرعي
من مزيدة
اي فعلة واحدة
اي التقوى على قدر طاقتكم اذ لا يكلف الله المؤمنين ما لا طاقة لهم كما في العيون

وثناء عليها في كتاب الله تعالى من التقوى فقل مما فيما
اكتبنا من الايات الكريمة كيف كان المتقي اكرم
عند الله تعالى ومقبول الطاعة ووليه وحبيبه و
كيف كان الله تعالى له وليا ومحبا ومزكيا وناصرا
وكيف كان له العاقبة والاخرة وحسن مآب
وكيف اعدت له الجنة واورثت وازلفت ووعدت
وكانت دارا وكيف كان التقوى للاخرة زادا ولباسا
وكيف اضيفت الى الرئيس الاشرف وامتحن بها و
كيف جعلت سببا للخيرية وكتاب الرحمة ورحمة وكيف
خص بها كون كتاب الله تعالى هدى وموعظة وذكرى
وكيف جعلت غاية للعبادة والذكر والقصاص
والصيام والتبيين والانذار والتوصية والعدل
والعفو وكيف كانت شرطا وسببا للمثوبة ودفع
الكيد والامداد واتيان ما يجب العزم عليه والمغفرة
والرحمة وتكفير السيئات وادخال الجنة وفتح البركات
والتفرقة بين الحق والباطل والفوز والخروج
من المضايق والرزق من حيث لا يحتسب واليسر واعظام

الاجر واصلاح العمل والعلا والشكر وكيف امر بالتعاون
عليها ومدح الامر بها ووصى بها الاولون والاواخ
الاخرون وجعلت مقتضى الايمان وامر بتحصيل
حقيقتها وكمالها بقدر الاستطاعة فيا ايها الطالب للاخرة
والسالك طريقها ان كنت صادقا في دعواك اكببت
عليها وصرت عاشقا مستهترا لها بحيث لا يعوقك
عنها عايق اصلا ولو اجتمعت الانس والجن على
ذلك ولكن الله يضل من يشا ويهدي من يشا
بيده الخير وهو على كل شيء قدير الاخبار حد عن ابي ذر
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له انظر
فانك لست بخير من احمر ولا اسود الا ان تفضله
بالتقوى حم عن جابر رضي الله عنه انه قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط ايام التشريق
فقال ايها الناس ان ربكم واحد الا لا فضل لعربي
على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاسود على احمر ولا لاسود على
احمر وان اباكم واحد الا بالتقوى ان اكرمكم عند
الله اتقاكم الا هل بلغت قالوا بلى يا رسول الله

أي نظر اعتبار

أي بتفوقه وتغلبه في الفضل هو الاصل الاذ من لكن صار متعديا بدليل

أي ابيض

باعتبار معنى المبالغة والضمير راجع الى اسود واحمر

على سبيل البدل كما في تحقيق

هي الايام الثلاثة التي بعد يوم النحر والتشريق تقديد اللحم وسميت بها لوقوع تقديد لحوم الاضاحي فيها فالاضافة للملابسة او لاشراق ليلها بالقمر ونهارها بالشمس ووجه التسمية لا يلزم اطراده كما في المواهب

ولا احمر على اسود

بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح

زاد في رواية اللهم اشهد

ذاتا او وصفا او فعلا

أي لا شرف

هو آدم عليه السلام

أي بلغت

أي ادبت استفهام من سامعي تلك الخطبة انى بلغت ما انزل اليك من ربك

وما عند الله ثوابا عند الله تعالى ايمانا وسيلة

أي طلب التأكيد أي الكرم وأكثر

وما هو من كلام الشارح

بتقوى الله

ضرت عائشة

قال فليبلغ الشاهد الغائب هق طس عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا كان يوم القيمة امر الله تعالى مناديا ينادي الا اني
جعلت نسبا وجعلتم نسبا فجعلت اكرمكم اتقاكم فابيتم
الا ان تقولوا فلان خير من فلان بن فلان فاليوم ارفع
نسبي واضع نسبكم اين المتقون حد عن ابي ذر رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستة ايام اعقل يا ابا ذر
ما يقال لك بعد فلما كان اليوم السابع قال اوصيك بتقوى
بتقوى الله في سر امرك وعلانيته فاذا اسأت فاحسن
ولا تسألن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض
امانة حم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه جاء رجل الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله اوصني
فقال عليك بتقوى الله فانه جماع كل خير ع عن ابي امامة
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه كان يقول ما استفاد
المرء بعد تقوى الله تعالى خيرا من زوجة صالحة ان امرها
اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها
نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها

يعني لا تسألن من يرفعه اليك وان كان سهلا لما في السؤال
من الذل الذي لا ينبغي مداخلة وليس للمؤمن
ان يذل نفسه
داخل البيت والامة والزوجة في مصالح
الثلثة الاول والاخير والتلميذ مستثنى من هذا الحكم الاولى الاستخدام
وذكر في شرعة الاسلام في الربيع نبينة تهذيب الاخلاق والتاديب كما في
وثمن البغي واجر الكاهن ويجتنب المكاسب الخبيثة نحو كسب الحجام بالشرط
وكسب الصغير غير العاقل وثمن الكلب وضرب الفحل ومهر البغي
اذا ملأ عبد او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض لا يحل
لاحد ان يشرب منه قال في الايضاح شرح المختار نقلا عن الذخيرة
وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء مباح لا يحل لابويه ان يشربا منه
ولا يحل لهما الاكل والشرب من ماله
من غير حاجة انتهى

نصحة في نفسها وماله طب عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال اقبل نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزاة او سرية
فدعا فاطمة رضي الله عنها فقال يا فاطمة اشتري نفسك
من الله فاني لا اغني عنك من الله شيئا وقال لنسوته مثل
ذلك وقال مثل ذلك لعترته ثم قال ما بنو هاشم باولى
الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون ولا قريش
باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي المتقون انما انتم
ولا الانصار باولى الناس بامتي ان اولى الناس بامتي
المتقون انما انتم كجمام الصاع ليس لاحد على احد فضل الا
بالتقوى والاحاديث في هذا الباب كثيرة جدا والعقل
ايضا يدل على افضلية التقوى من غيرها من الطاعات
لان التخلية والتزيين بعد التطهير فالاول بدون
الثاني لا يفيد وعكسه يفيد فهي الاساس بجميع
خصال الخير فخذها بقوة وامر قومك ياخذوا باحسنها
فان فيها سعادة الدارين والفوز بالجنتين يسرنا الله
تعالى واياكم انه هو البر الرحيم والجواد الكريم

النوع الثاني من الانواع المتعلقة بالتقوى

في تفسيرها هي في اللغة من وقاه فاتقى والوقاية فرط
المأخوذ في المطاوعة

ط الفاء للتعليل اي لا ارفع شيئا من عذاب الله تعالى وهذا الابناء في شفاعة عند الله ولا انفع قربانه لانه محمول على الترهيب والانذار وسبب النزول قوله تعالى وانذر عشيرتك الاقربين ناداهم بطنا بعد بطن فقال ذلك

من رجل وامراة وانتم صح صح
يعني حواء او من الرجل والمراة الا
اي آدم عليه السلام

اي المكيال الذي ليس بشيء في العادة قدرا وثمنا يعني انتم مستوون من حيث الذات والنسب كاستواء راس الصاع

التحلية بعد صح

فرط الصيانة اصلها وقى قلبت واوها تاء كما في تكلان
وتجاه وياؤها واوا كما في تقوى والفها للتانيث لقولهم تقوا
على تقوى من الله وفى الشريعة لها معنيان عام وهو الصيانة
والاجتناب عن مضر في الاخرة فله عرض عريض يقبل
الزيادة والنقصان ادناه الاجتناب عن الشرك المخلد
في النار واعلاه التنزه عما يشغل سره عن الحق والتبتل
اليه بشراشره وهو التقوى الحقيقي المراد بقوله تعالى و
اتقوا الله حق تقاته وخاص وهو المتعارف في الشرع
المراد عند الاطلاق وعدم القرينة اعني صيانة النفس عما
يستحق به العقوبة من فعل وترك فاجتناب الكباير
لازم فيه بالاتفاق واما الصغاير فقيل لا لانها مكفرة
عن مجتنب الكباير فلا يستحق بها العقوبة وقيل نعم لان
بعض المفسرين حملوا الكباير في الاية الكريمة على انواع الشرك
فلم يتعين التكفير وقد سبق ان العقاب على الصغيرة
جائز ولو مع اجتناب الكباير عند اهل السنة وايضا لم
يثبت تغايرهما بالذات وعلى التسليم لم يعلم تعينا عدد
الكباير قيل سبع وسبعون وسبعمائة وغير ذلك وقد قال

في الاية الكريمة قال الله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم اي ان تجتنبوا الكباير نمح عنكم صغايركم

كشرك اليهود والنصارى والمجوس وغيرهم لان المطلق ينصرف عند عدم القرينة الى الفرد الكامل وهو الشرك فعلى هذا التفسير تكون الاية في حق من امن من الكفرة لا في حق المؤمن المجتنب عن الكباير كما في

بل بالاعتبار والاضافة الى ما فوقها وما تحتها كالزنا مثلا كبيرة في ذاته صغيرة بالنسبة الى القتل العمد وقس على هذا سوى الكفر وكذا ان كل ذنب صغيرة بالنظر الى ما فوقها كبيرة بالنظر لمن عصى به سبحانه وتعالى فتدبر

عليه الصلوة والسلام فيما خرجه ت وحسنه
وه وحك ومنحه من عطية رضي الله عنه لا يبلغ العبد
ان يكون من المتقين حتى يدع ما لا بأس به حذرا عما به بأس ويعبر عن هذا المعنى بالورع
يقول العبد الضعيف عصمه الله هذا الحديث نص في
لزوم اجتناب الصغاير لانها بعد الاغماض ومساعدة
الخصم مما لا بأس به بل يرتكب ويقول كلمة ما عامة لكل ما
فيها احتمال الجر الحرمة والافضاء الى الحرام كعموم ما التناول
الى الحرام واما الحلال الخالص عن الشبهة فلا تتناوله عرفا وانه تناوله
خ م ع النعمان بن بشير رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الحلال بين و
الحرام بين وبينهما متشبهات لا يعلمهن كثير من الناس
فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع
في الحرام كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه الا و
ان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه الا وان في الجسد مضغة
اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله
الا وهي القلب وايضا العز للقوم عين في الشرعي ما امكن
وفرط الصيانة يقتضي الاجتناب عن الصغاير والشبهات

ايضا لكن الاحتراز عن جميع الشبهات لايمكن فى هذا
الزمان على ما سيجيء ان شاء الله تعالى فخرج ماعدا (اى الكباير)
الشبهة القريبة من الحرام لان الطاعة بقدر الطاقة
فتعين لزوم اجتناب كل حرام ومكروه تحريما فى تحقق
التقوى هذا ما عندى والعلم عند الله تعالى **النوع الثالث**
فى مجاريها اعلم ان التقوى لا تحصل الا باجتناب
المنكرات والمنهى عنها واتيان المعروفات والمامور بها
اذ ترك المامور به مما يستحق به العقوبة ولكن المتبادر
منها ومن الذنوب فى اول السماع الوجوديات كالزنا وشرب
الخمر لا العدميات مثل ترك الصلوة والصوم فلذا لم
يعد من الكباير مع كونه من اكبر الكباير فلنذكر الوجوديات
مفصلا ثم العدميات مجملا فنقول المنكر اما مخصوص
بعضو معين اولا والاول فى الغالب ثمانية قلب واذن
وعين ولسان ويد وبطن وفرج ورجل فعلى السالك
ان يحفظ كل عضو من كل معصية حتى يكون ملكة فينخرط (اى ينتظم اه)
فى سلك المتقين فلابد من تسعة اصناف الصنف الاول
فى منكرات القلب وآفاته اعلم ان اصلاحه اهم من كل

[illegible]

شى

شيء اذ هو ملك مطاع نافذ الحكم والاعضاء رعية
وخدم له ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الا
وانّ في الجسد مضغة الحديث واصلاحه تخلية
عن الاوصاف الذميمة وتحلية بالاوصاف
الحميدة فلابدّ من قسمين القسم الاول في تفسير
الخلق ومنشائه وتقسيمه الى المذموم والممدوح و
وطريق ازالة الاصل الاول وعلاجه اجمالا وتحصيل الثاني
وابقائه وحفظ صحته وتقويته اجمالا ايضا فنقول
الخلق ملكة تصدر عنها الافعال النفسانية بسهولة
من غير روية ويمكن تغيره لورود الشرع به واتفاق
العقلاء والتجربة ويختلف الاستعدادات فيه بحسب
الامزجة ومنشاؤه قوى النفس وهي ثلث
النطق وهو قوة الادراك فاعتداله الحكمة وهي ملكة
للنفس تدرك بها الصواب من الخطأ وافراطه الجربزة
وهي ملكة ادراك تدعو الى اطلاع ما لا يمكن ادراكه او معرفته
كالمتشابهات وبحث القدر او تصدر بها افعال التعجب ما يتضرر
الغير بها وتفريطه البلادة وهي ملكة بها تقصر ما احتاجها

عن ادراك الخير والشر والغضب وهو حركة النفس
دفعا للمنافر فاعتداله الشجاعة وهي ملكة بها يقدم
على امور ينبغي ان يقدم عليها وافراطه التهور وهي ملكة
بها يقدم على امور لا ينبغي ان يقدم عليها وتفريطه الجبن
وهي هيئة راسخة بها يحجم عن مباشرة ما ينبغي
والشهوة وهي حركة النفس طلبا للملايم فاعتدالها
العفة وهي ملكة يباشر المشتهيات على وفق الشرع
والمروة وافراطها الشره والفجور وهو ملكة بها
يتناول المشتهيات مطلقا وتفريطها الخمود وهو
ملكة بها يقصر بها عن استيفاء ما ينبغي من المشتهيات
والاوساط تحصل باستخدامها اياه والاطراف
مطلقا والاوساط المشوب بها غرض فاسد رذائل
فكل خلق مذموم ناش منها منفردا او مجتمعا
او كلها وعلاجه الكلي الاجمالي معرفة حقايق الامراض
وغوائلها واسبابها واضدادها وفوايدها و
واسبابها ثم معرفة وجود الامراض في نفسه بالتفتيش
والتامل واختيار من ينبهه على عيبه من اصدقائه

[Interlinear glosses: ينأى / اي يمتنع / او ورع / اي اعتدال الخلق في العقل والغضب والشهوة / صفة الاوساط / فاعل مشوب]

[Margin: باستخدام الاوساط والاطراف ... صح]

الصدق

الصدق وتفحص قول اعدائه فانهم ينظرون الى
عيوبه ويذكرونه بها والنظر الى الناس فانهم
مرآة وتذكرة لكل طالب مستبصرة ثم تمييز اسبابها
ثم ازالتها وارتكاب الفضيلة المقابلة والتكلف فى
تحصيلها اذ الامراض تعالج بالاضداد كما ان الصحة
تحفظ بالانداد ثم التعنيف بالتعيير والتوبيخ فى السر و
العلانية ثم الرذيلة المقابلة فليحفظ حتى لا يتجاوز
الى الطرف الآخر ثم الرياضات الشاقة كالنذور
والايمان والعهود على التزام الاعمال الشاقة حتى تذعن
ماهو اسهل منها بالطيب والسهولة واستماع
ما ورد فى ذم سوء الخلق اجمالا وتفصيلا والثانى
سيجيء فى القسم الثانى ان شاء الله تعالى واما الاول
فمنه ما خرج صف عن ميمونة بن مهران رضى الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب
اعظم عند الله تعالى من سوء الخلق وذلك ان صاحبه
لا يخرج من ذنب الا وقع فى ذنب وخرج طط عن عائشة
رضى الله تعالى عنها انه قال رسول الله عليه وسلم الس

الشوم سوء الخلق طص صف عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما من شئ الا له توبة
الا صاحب سوء الخلق فانه لا يتوب من ذنب الا
عاد في شر منه طكط هو عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلق الحسن يذيب
الخطايا كما يذيب الماء الجليد والخلق السوء يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل والاوساط الخالية عن الغرض الفاسد
فضايل فكل خلق محمود ناشئ منها منفردة او مجتمعا بعضها
او مجموعها المسمى بالعدالة فمن حصل له بكسب وطبع فليحفظ
بملازمة اهله وعدم صحبة الاشرار واياه والاسترسال
في الملاهي والمزاح والمراء وليروض نفسه بوظايف علمية
وعملية وليذكر جلالة ذي واهب وصفاءه وحقارة الدنيا
وزوالها ونكدها وباستماع ما ورد في حسن الخلق اجمالا
وتفصيلا والثاني سيجيء ان شاء الله تعالى ومن الاول
قوله تعالى انك لعلى خلق عظيم وقول النبي صلى الله عليه وسلم
~~فيما اخرجه طك عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله~~
~~صلى الله عليه وسلم ان العبد~~ ليبلغ بسوء خلقه اسفل درك

فحهنم

٣٠ الطبراني في الكبير عن انس رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليبلغ بحسن الخلق عظيم درجات الآخرة وشرف منازله وانه لضعيف العبادة وانه
وانه لعبوى العابد

في جهنم وخرج الامام احمد والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال عليه السلام صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم
الاخلاق وخرج الطبراني والبزار عن انس رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم ذهب حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة
وخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما حسن الله خلق رجل وخلقه فيطعمه
النار وخرج البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
يا ابا هريرة عليك بحسن الخلق قال رضي الله عنه وما حسن الخلق
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تصل من قطعك وتعفو
عن من ظلمك وتعطي من حرمك فعليك ايها السالك
بتخلية قلبك عن الرذائل وتحليته بالفضائل فان التصوف
عبارة عنهما اذ قيل في تفسيره هو الخروج من كل خلق دني والدخول
في كل خلق سني القسم الثاني في الاخلاق الذميمة وتفسيرها و
غوائلها وعلاجها تفصيلا اعلم اني تتبعتها فوجدتها ستين
الاول الكفر بالله العياذ بالله تعالى منه وهو اعظم المهلكات على
الاطلاق فنقول وبالله التوفيق هو عدم الايمان عما من شانه
ان يكون مؤمنا والايمان هو التصديق بالقلب بجميع ما جاء به
محمد عليه السلام من عند الله تعالى والاقرار به عند عدم المانع
حقيقة وحكما فقط وتفسير الكفر بالانكار ليس بجامع لخروج

الشك

قال الغزالي رحمه الله عليه حسن الخلق هو الايمان وسوء الخلق هو الكفر وقد ذكروا سوء الخلق علامات كثيرة قال حاتم الاصم المؤمن مشغول بالفكر والعبر والمنافق مشغول بالحرص والامل والمؤمن ايس من كل احد الا الله والمنافق راج الى كل احد الا الله تعالى والمؤمن امن ماله دون دينه والمنافق بعكسه والمؤمن يحسن ويبكي والمنافق يسيء ويضحك مناوي

منشاء الخلق ثلثة
عقل: جربزة، حكمة، بلادة
غضب: تهور، شجاعة، جبن
شهوة: فجور، عفة، خمود

الاحسان قبل الاحسان والاحسان بعد الاحسان والاحسان بعد الاساءة كرم والاساءة قبل الاساءة والاساءة بعد الاساءة مكافاة والاساءة بعد الاحسان لوم وشوم وجور

قال الامام الغزالي وسوء الخلق انه يعود على صاحبه بالاحباط وقال الفقيه سوء الخلق افسد العمل

وخلو الذهن عنه فعلى الاول بينهما تقابل العدم والملكة وعلى الثاني تقابل التضاد والكفر ثلثة انواع جهلي وسببه عدم الاصغاء والالتفات والتامل في الايات والدلائل ككفر العوام والجهل هو الثاني من افات القلب وهو عدم العلم عما من شانه ان يكون عالما وهو نوعان بسيط اصحابه كالانعام لفقدهم ما بهم يمتاز الانسان عنها بل هم اضل لتوجهها نحو كمالاتها وما وجب علمه مما يسوق حرم جهله وما لا فلا وعلاجه بعد معرفة غوائله وفوائد العلم مما سبق في فصل العلم التعلم وقد يحصل بسبب تعارض الادلة العقلية جهل يسمى حيرة وشكا وترددا وتوقفا فعلاجه ممارسة القوانين العقلية كالمنطق وغيره حتى يطلع على شرط اهمله او اعتبره ولم يكن معتبرا في احد الدليلين فيزول التعارض فالحيرة وتعارض الادلة الشرعية قد لا يمكن دفعه بان لا يعلم التاريخ وامتنع الترجيح بلا بيان المرجح فيوجب الشك والتوقف فلذا توقف بعض المجتهدين في بعض المسائل كائمتنا الثلاثة في سور البغل والحمار وابي حنيفة رحمه الله في اطفال المشركين ووقت الختان ودهر منكرا ومركب هو اعتقاد غير مطابق وهو شر من الاول ومرض مزمن قلما يقبل العلاج لان صاحبه يعتقد انه علم وكمال لا جهل مرض فلا يطلب ازالته وعلاجه الا ان يطلع على فساده بغتة بعناية الله تعالى والنوع الثاني كفر جحودي وعنادي

قوله تقابل العدم والملكة ... (حاشية)

اعلم ان الجهل اثنان عدم العلم بالعلم ... انما قال مركب لانه ...

وقال خليل بن احمد الرجال اربعة رجل يدري ويدري انه يدري فهذا عالم فاتبعوه ورجل يدري ولا يدري انه يدري فهذا نائم فايقظوه ورجل لا يدري ويدري انه لا يدري فهذا جاهل فعلموه ورجل لا يدري ولا يدري انه لا يدري فهذا احمق فاجتنبوه

تتمة عدم وملكة حقيقية ان اعتبر وجود الموضوع او عدم استعداده لهما وان لم يعتبر فسلب وايجاب كالانسان واللاانسان وهما لا يصدقان ولا يكذبان لان اجتماع النقيضين وارتفاعهما محال

تقرير خواجه زاده

وعنادي وسببه الاستكبار ويجيء ككفر فرعون وملائه كقوله تعالى فاستكبروا
وكانوا قوما عالين وقالوا انؤمن لبشرين مثلنا وقومهما لنا عابدون
وقوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا او خوف عدم
وصول الرياسة او زوالها ككفر هرقل وحب الرياسة الدنيوية
هو الثالث من امراض القلب وهو ملك القلوب ويسمى جاها وشرفا
وصيتا خرج الترمذي والنسائي عن كعب بن مالك رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما ذئبان جائعان ارسلا في غنم بافسد لها
من حرص المرء على المال والشرف لدينه وخرج البيهقي عن انس رضي الله
عنه انه قال عليه السلام حسب امرئ من الشر الا من عصمه الله ان
يشير الناس اليه بالاصابع في دينه ودنياه وخرج ابو منصور الديلمي
عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم حب الثناء
من الناس يعمي ويصم وتنبيه ثلثة احدها التوسل بالجاه الى ما حرم
من مشتهيات النفس ومراداتها وهذا حرام وثانيها التوسل به الى
اخذ الحق وتحصيل المستحب او المباح او دفع الظلم والشواغل
والتفرغ للعبادة او الى تنفيذ الحق واعزاز الدين واصلاح الخلق بالامر
المعروف والنهي عن المنكر فهذا ان خلا عن المحظور كالرياء والتلبيس وترك
الواجب والسنة فجائز بل مستحب قال الله تعالى حكاية وجعلنا
للمتقين اماما والدلالات الشرع لا توثر في المحرمات والمكروهات
وثالثها التلذذ به نفسه وطلبه كمالا وهو كحب المال للتنعم
والتلذذ فان خلا عن المحظور فليس بحرام ولكنه مذموم لكونه
صاحبه مقصور الهم على مراعات الخلق وخوفه يتأدى الى المراياة
لاجلهم والنفاق باظهار ما ليس فيه من الكمالات لاقتناص القلوب
والتلبيس والخدعة والكذب والعجب ونحوها وعلاجه ان يعلم

عطف على الاستكبار

ولاجل خوف زوال الرياسة

اي ان يلوي الشخص مالك بقلوب الناس

ولا يباح بل ربما تغلظ حكم المحرمات والمكروهات

بل ضم نية الحل والاباحة اليه

فلا تحل بتعاطيها نية الحل

اي علاج حب الرياسة والجاه

انه ليس بكمال حقيقي لفنائه وكدورته ومعرفة غوائله المذكورة وان يعمل ما يسقط
الجاه عن قلوب الخلق من الامور الخسيسة المباحة كما روي عن بعض الملوك قصد
بعض الزهاد فلما علم منه استدعى طعاما وبقلا واخذ يأكل بشره ويعظم اللقمة فلما
نظر اليه الملك سقط من عينه وانصرف فقال الزاهد الحمد لله الذي صرفك عني
واقوى الطرق في قطع الجاه الاعتزال عن الناس الى موضع الخمول واما الجاه بلا
حب له ولا حرص عليه للذة عاجلة فليس بمذموم فان جاه اعظم من جاه الانبياء
والخلفاء الراشدين والسبب الثالث للكفر بالجحود ذي خوف ذم والتعيير ككفر ابي
طالب وهو الرابع من منكرات القلب والخامس حب المدح والثناء وبغض الذم
كحب الرياسة سببا وحكما وعلاجا غيرات السببين الاولين في الاول
عدم التوسل والثالث التألم بشعور النقصان وعدم الملك القلوب والحشمة
فيها وعلاجه ان تحضر قلبك ان الذام ان كان صادقا فقد عرفني اوذكرني
وبنهني على عيبي فان كان ممكن الزوال فاجتهد في ازالته فهو نعمة توجب
الفرح والحب والثناء والمكافات لمعطيها وتوارد قدح وطعن اذ نية
لا تؤثر فيها ولا تخرجها من ان تنفع بل تزيد لضرورة ذم حسن لمنة
او غيبة فيكون مهديا الي بعض حسناته او منفذا لي عن بعض ذنوبي فيضاعف
النعمة فاين الالم وان لم يمكن زواله يحصل لي النعمة الثانية وان كان
كاذبا فقد بهتني واضر نفسه وحصل لي النعمة الثانية اكثر واعظم
من الاول فالالم من الذم انما يحصل لمن يقصر نظره على الدنيا واما طالب
الاخرة فالحاصل له الفرح والنشاط والسبب الثالث في حب المدح التلذذ
بشعور النفس الكمال بتعريف المادح او تذكيره في الصدق وبشعورها
ملك قلب المادح وسببية الملك قلوب الاخرين وحشمتها وعلاج الثاني

او التوسل الى ما حرم من المشتهيات والتوسل به الى اخذ الحق

او مخلصا ان لم يوجد حسنات فاني عفو من الحسنات
او اخذ من ذنوب صاحب الحق بقدره والفرح على ظالمه جزء
او ذم الذام حين القدح والطعن يلزم ان كان في غيبته او ان كان في حضرته
ينبغي ان من نظر فيما ذكر لم يجد ألم الذم وتألم الشعور بالنقصان لانها صار اعنده سبب الفرح حين ازاله من العيب

او بواسطة تعريف المادح اياه في صورة علم او تذكيره في صورة العلم ان كان المادح صادقا

سواء كان مقاله صدقا او كذبا

سبق والاول ان كان الكمال دنيويا فكالثاني وان كان اخرويا كا
فالعلم والعمل فقط وخيريتهما ونفعهما موقوفة على اجتماع الشرايط
كالاخلاص والعمل وعدم الاحباط بالكفر الى الموت والا فينقلب شرا
وضررا فيوجبان الما وحزنا وهي مجهولة مشكوكة بل عدمها مظنونة غالبا
لان النفس لامارة بالسوء وشياطين الانس والجن صارفة عنها
للخشية والوجل اولى واقرب منها للفرح والامن عند سالك طريق الحق
فلذا قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وفسر رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة
بالذين يعملون الصالحات ويجيء ضرر المدح في افات اللسان ان شاء الله تعالى

النوع الثالث كفر حكمي وهو ما جعله الشارع امارة التكذيب كا
ستخفاف ما يجب تعظيمه من الله تعالى وكتبه ورسوله وملائكته واليوم الاخر
وما فيه والشريعة وعلومها والرضاء بكفر نفسه مطلقا وبكفر غيره استحسانا
له بالاتفاق ومطلقا عند البعض والتكلم بما يوجبه ط تعالى من غير سبق لسان
عالما بانه كفر بالاتفاق وجاهلا به عند عامة العلماء وكذا الفعل ولو هزلا
ومزاحا بلا اعتقاد لمدلوله بل مع اعتقاد خلافه فانه يكفر به عند الله تعالى
ايضا فلا يفيده اعتقاد الحق وسببه قصد اظهار الظرافة والبلاغة واتيان
الامر الغريب وتطييب المجلس واضحاك الحاضرين بالهزل والهزء والمزاح
او شدة الغضب والضجرة وبالجملة الخفة والشره على الكلام والمحاكات
وعدم حفظ اللسان والاعضاء وعدم المبالاة في امر الدين وعلاجه
تعرف اولا افات الكفر بعد الايمان من حبط الطاعات كلها وذهاب النكاح
وحل دمه وحرمة ذبيحته والعذاب المخلد في النار لو مات بدون التوبة

واعلم انه اذا كان في شيء وجوه توجب التكفير ووجه واحد
لا يوجبه فعلى المفتي ان يميل الى ذلك اذا استفتي منه كما في الخلاصة
وفي الظهيرية تحسينا للظن بالمؤمن ثم ان كان نية القائل
الوجه الذي يمنع التكفير فهو مسلم وان لم يكن لا ينفعه حمل المفتي
كلامه على الصلاح ويؤمر بالتوبة والاستغفار وتجديد النكاح
بينه وبين امرأته
وقال في الجواهر الفقه من قال قتل فلان حلال
او مباح قبل ان يعلم منه ردة او قتل نفس بالة
جارحة عمدا على غير الحق او يعلم منه زنى بعد
احصان كفر ومن قال لهذا القائل صدقت
وفي المحيط ان من كفر بلسانه طائعا
وقلبه مطمئن بالايمان فهو كافر ولا
ينفعه ما في قلبه وفي الظهيرية ومن
قيل له لم تذهب او اذهب
الى مجلس العلم فقال من يقدر
بما يقولون كفر جديد

فلذا كانوا اشد خشية بينهما زاد والعلم والعمل
لانهم مطلعون على عيوب خفية ومهلكات دقيقة في العلم والعمل
لما نزلت هذه الاية ظنت عائشة رضي الله عنها انها نزلت في حق الذين يعملون السيئات حال كون قلوبهم وجلة من الله تعالى فسالت
رسول الله عم عنها فقال لا بل الذين يعملون الصالحات
ويخافون ان لا يقبل طاعتهم وعبادتهم

ولا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم واشدد على قلوبهم
ومن عبا وعدل عن اداة التنبيه نادبا
قال عليه السلام ويل للذين يحدث المزاح والهزل
والثالث الاضحاك للحاضرين
كفر فهو كفر
وفي الفتاوى من تقلنس بقلنسوة المجوسي او خاط خرقة
صفراء على العاتق او شد في الوسط خيطا وشبه نفسه
باليهود والنصارى في المزاح والهزل كفر
وفي الخلاصة من اهدى ابيضة الى المجوسي يوم النيروز
كفر وفي الفتاوى الصغير من اشترى يوم النيروز
شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك تعظيم النيروز
كفر وان اتفق له الشراء ولم يعلم ان يوم النيروز لا يكفر
المشابهة للغير بان يفعل او يقول
ما يشاكل او قوله

رجل جلس على مكان مرتفع وحوله جماعة يسألونه مسائل بطريق الاستهزاء ثم يضربونه بالوسائد وهم يضحكون فانهم يكفرون جميعا لاستخفافهم بالشرع

رجل يرتكب صغيرة فقال اخر تب
فقال المرتكب ما فعلت حتى يحتاج الى التوبة
او قال حتى اتوب كفر وفي تتمة الفتاوى
وقال لا اتوب حتى يشاء الله تعالى
وراه عذرا كفر جديد

وثانيها افات اللسان فمما سيجي انشاء الله تعالى ثم ملازمة الصمت والسكوت وحفظ اللسان والاعضاء والجسد وترك الهزل والهزء وتعوذ الله من اسباب والدعاء والتضرع لله تعالى ان يحفظه من الكفر خصوصا الدعاء الذي رواه ابو موسى الاشعري خرجه الامام احمد والطبراني قال رضي الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال يا ايها الناس اتقوا هذا الشرك فانه اخفى من دبيب النمل فقال له من شاء الله ان يقول وكيف نتقيه وهو اخفى من دبيب النمل يا رسول الله قال قولوا اللهم انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما لا نعلمه وخرج ابو يعلى من حديث حذيفة رضي الله عنه وزاد يقول كل يوم ثلث مرات وغائلة الكفر العظيم حرمان دخول الجنات والعذاب المؤبد في النيران وسبب الايمان النظر والتأمل في الايات الدالة على وجود البارى تعالى واتصافه باوصاف الكمال وتنزهه عن صفات النقصان وعلى نبوة محمد عليه السلام صلى الله تعالى عليه وسلم وثمرته التأبيد في النار ان مات على الكفر والانكار ورجاء دخول الجنة دار القرار وفائدته العظمى النجاة من التأبيد المذكور والفوز بالدخول المزبور رزقنا الله واياكم الكريم الغفور والسادس اعتقاد البدعة وسببه الهوى والاعتماد على العقل والاعجاب بالرأي والتقليد واما اتباع الهوى فهو السابع من افات القلب قال الله تعالى فلا تتبعوا الهوى ان تعدلوا ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله واما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوى ارأيت من اتخذ الهه هواه واتبع هواه فمثله كمثل الكلب واتبع هواه وكان امره فرطا بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم ومن اضل ممن اتبع هواه وخرج البزار عن انس رضي الله

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عم انه قال الشرك اخفى في امتي من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور او تبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب في الله والبغض في الله قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله من الجامع الصغير في رواية النملة بالافراد لانهم ينظرون الى الاسباب كالمطر غافلين ولا يخرج عند المؤمن الا بشكر حجب الاسباب وشهادة الكلام من رب الارباب مناوى

والمذكور في الفتاوى ان يقول اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب يقول في الصبح والمساء والاولى جمع هذين الدعائين شرح وقد تواترت عن السلف ان هذا الدعاء سبب العصمة عن الكفر خير لك

الاولى لخواص اهل البدعة ومجتهدهم والثاني للمقلدهم

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر حديث طويل واما المهلكات
فشح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه وخرج ابن ابي الدنيا عن علي
رضي الله عنه انه قال عليه السلام صلى الله عليه وسلم ان اشد ما اخاف عليكم
خصلتان اتباع الهوى وطول الامل فاما اتباع الهوى فانه يعدل بك
عن الحق واما طول الامل فانه يحبب اليك الدنيا وخرج ت عن شداد بن اوس
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت
والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله تعالى فالهوى مصدر هويه
يهواه من باب علم يعلم اي احبه واشتهاه النفس بالطبع ميالة الى الشر
وامارة بالسوء فاتباع هواها يردي ويهلك لا محالة اما في غير
المباحات فظاهر واما فيها فبحكم كونه صفة البهيمة وركونا الى الدنيا
الدنية وشغلا شاغلا عن الطاعات وزاد الآخرة مفضيا الى الخطور وجارا
الى الشرور ومؤديا الى الفجور وحمى للحرام ومأوى للآثام والاثام وصاحبه خسيس
دني لئيم رذيل بل هو لخنزير الشهوة خادم مطيع وعبد ذليل وانشدوا
نون الهوان من الهوى مسروقة فصريع كل هوى صريع هوان ومقابله
المجاهدة وهي فطم النفس عن المالوفات وحملها على خلاف هواها في عموم
الاوقات فهي بضاعة العباد ورأس مال الزهاد ومدار صلاح النفوس
وتذليلها وملاك تقوية الارواح وتصفيتها ووصولها فعليك ايها
السالك بالتشمر في منع النفس عن الهوى وحملها على المجاهدة والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا ومن جاهد فانما يجاهد لنفسه ان الله لغني عن
العالمين ثم اعلم ان المذموم في اتباع الهوى في المباحات الاصرار عليه
اذ طبع البشر لا يتحمل المخالفة الكلية ولانه يؤدي الى الغلو والافراط

ثم اما المهلكات فشح ... ونفقة الاقارب فاطمة

واوله ثلث كفارة وثلث درجات وثلث منجيات
وثلث مهلكات فاما الكفارات فاسباغ الوضوء
على السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة ونقل الاقدام
للجماعة واما الدرجات فاطعام الطعام وافشاء السلام
والصلوة بالليل والناس نيام واما المنجيات فالعدل في الغضب
والرضا والقصد في الفقر والغنا وخشية الله تعالى
في السر والعلانية واما المهلكات فشح مطاع ... جديد

واما هوى يهوى هيا من باب ضرب بمعنى اسقط ومنه
هاوية وهي واد في جهنم اسفل دركة من غيرها ...
اي الهوى نازلا وجرا لكونه صفة البهيمة من
التربع في الطعام والشراب والغفلة عن الشكر
اي فكما ان شانه مثله في الآخرة لان الله تعالى
اجرى عادته بربط المسببات باسبابها ...
كانه يريد ان الهوان لا يتحقق بغير هوى ...
المجاهدة للعباد والزهاد بمنزلة البضاعة
ورأس المال للتجار فكما لا يمكن التجار بدون المال
كذلك لا يمكن العبادة والزهد بدون المجاهدة
او ساقطة لفظا وخطا والاصل بقية المعنى ...
اطلق الجهاد ليعم الظاهر والباطن منه بانواعه
... فيصير مستقبحا ومستكرها ...
لم المعجمة والادم التعليل والتشديد والمجاوزة للحد
اي منع النفس وحملها على المجاهدة
... جميع الاوقات والحالات
لانه لم يكن من الشهوة
... العجز ...

وقد مر في فصل الاقتصاد انه منهي عنه ولانه يورث الملالة والسآمة المؤدية

الى عدم المداومة المذموم جدا في العبادة ولذا قال عليه السلام صلى الله عليه وسلم

يا ايها الناس خذوا من الاعمال ما تطيقون فان الله تعالى لا يمل حتى تملوا

وان احب الاعمال الى الله تعالى ما دام وان قل خرجه البخاري ومسلم رحمهما الله

عن عائشة رضي الله عنها وفي رواية لمسلم خذوا من العمل ما تطيقون فوالله

لا يسأم الله حتى تسأموا وخرج ابو داود عن علي رضي الله عنه انه قال روحوا القلوب

فانها اذا اكرهت عميت وخرج ابو داود عن ابي الدرداء انه قال اني لاستجم

نفسي باللهو ليكون عونا لي على الحق فحينئذ لا بد احيانا ان يتناول

من المشتهيات المباحات استراحة من التعب والتحرز عن السآمة وتحريكا للنشاط

على العبادة فلذا قال الامام حجة الاسلام لو سكن نشاطه وضعف

رغبته وعلم ان الترفه بالنوم او الحديث والمزاح في ساعة يرد نشاطه

فذلك افضل له من اداء الصلاة مع الملال ففي حقيقة هذا اتباع للشرع

لا للهوى المحض والعجب سيجيء ان شاء الله تعالى واما التقليد فهو آفة من آفات

القلب وهو الاقتداء بالغير لمجرد حسن الظن من غير حجة وتحقيق وذا

لا يجوز في العقائد بل لا بد من نظر واستدلال ولو على طريقة الاجمال

قال الله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض والآيات في ذم

المقلدين في الاعتقاد اثم وان كان ايمانه صحيحا عندنا واما التقليد

في الاعمال فجائز لمن كان عدلا مجتهدا ولكن لما انقطع الاجتهاد منذ

زمان طويل انحصر طريق معرفة مذهب المجتهد المقلد في نقل كتاب

معتبر متداول بين العلماء الثقات مصحح عمن قدر على مطالعته واستخراجه

واخبار عدل موثوق به في علمه وعمله فلا يجوز العمل بكل كتاب ولا بقول

وان دليل المقلد فتوى ثقة في علمه ودينه او نقل كتاب معتبر
معتمد عليه مشهور بين العلماء الثقات ويجوز له العمل
بفتوى كل احد ولا بنقل كل كتاب قال الفقيه ابو الليث ولو ان
رجلا يسمع حديثا او يسمع مسئلة فان لم يكن القائل
ثقة لا يسعه ان تقبل منه الآن تكون قولا يوافق الاصول
فيجوز له العمل ولا يقع العلم وكذلك لو وجد حديثا
او مسئلة فان كان موافقا لها فيجوز له ان يعمل والا فلا
انقاذ الهالكين

فيما لا يجوز التقليد فيه وذلك في الاعتقاد
والتقليد في اللغة جعل القلادة في العنق ومنه تقليد
ولاة الامر وتقليد الهدى وفي عرف الشرع هو الاقتداء بالغير

فيما هو عليه من اعتقاد من غير معرفة مستنده من الكتاب والسنة
والاجماع الامة
وانما يجوز في العمليات لمن يجوز تقليده
وهو الآن ارباب المذاهب الاربعة لا غير
بالنسبة للقضاة والمفتي

كلٌّ من تزيّى بزيّ العلماء ومقابل اعتقاد البدعة اعتقاد اهل السنة والجماعة
وسببه التمسك بالسنة وما عليه الصحابة واجماع الائمة وترك الهوى
والاعجاب بالرأي مع النظر والاستدلال والتقليد بصاحبه ولو مع اثم
والتاسع الرياء وفيه سبعة مباحث المبحث الاول في تعريفه وتقسيمه
هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلامه احدا من الناس
من غير اكراه ملجئ الباعث على نفسه وضده الاخلاص وهو تجريد
قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعات عن نفع الدنيا والاعلام السابق
وتمم الاحسان وهو ان تعبد الله تعالى كانك تراه وقد يطلق الرياء على حب
المنزلة وقصدها في قلوب الناس باعمال الدنيا وهذا رياء اهل الدنيا
والاول بقسميه رياء اهل الدين اما القسم الاول ان لم يقارنه ارادة نفع الدنيا
الآخرة فرياء محض وان قارنه فرياء تخليط اما غالب او مساو او مغلوب
فالجملة خمسة والمراد منه نفع الدنيا اما خالق او مخلوق ونفع الدنيا
اما جاه او مال او قضاء الشهوة او دفع ضرر يسير وكل منها اما للتوسل
الى عمل الآخرة او لا والاول من الخالق تعالى ليس برياء كورود صلوة الاستسقاء
والاستخارة والحاجة ونحوها وغيره كله رياء وان كان اعلام الغير باعماله
على مجرد الاظهار للاقتداء ونحوه من النيات الصالحة لا على نفس العمل
فليس برياء المبحث الثاني فيما به الرياء وهو خمسة الاول البدن وذلك
باظهار النحول ليدل على قلة الاكل وشدة الاجتهاد في العبادة وغلبة
خوف الآخرة واظهار الاصفرار ليدل على سهر الليل وكثرة الحزن في الدين
وذبول الشفتين وخفض الصوت ليدل على الصوم وضعف الجوع ووقار
الشرع وحلق الشارب واطراق الرأس والهدو في الحركة ونحو ذلك

الرياء بكسر الراء وتخفيف الياء وبالهمزة مكانها وهو في اللغة اظهار الشيء على خلاف ما هو عليه مصدر راءى يرائي مراءاة ورياء يقال راءيته اذا اظهرت له خلاف ما انت عليه

وما كان اعلام الغير باعتنائه على نفس العمل ولو كان رياء قيل بالنفس ليخرج الاعلام للترغيب في الاعمال والاقتداء ولغيره من الاغراض

هو ارادة نفع الدنيا بعمل الآخرة او دليله او اعلام العمل الآخرة من غير اكراه

رياء دنيوي ورياء محض ديني ورياء تخليط تحته ثلاثة اقسام كما في المواهب

وريآء اهل الدنيا باظهار السمن وصفاء اللون واعتدال القامة وحسن الوجه
ونظافة البدن ونحوها والثاني الزي كلبس الصوف وتشمير الى قريب
من نصف الساق وغلظ الثياب والمرقع والطيلسان ليظهر انه متبع
للسنة ولينصرف اليه الاعين بسبب تميزه ولبس الثياب المخرقة والوسخة ليدل
به على الاستغراق الهم بالدين وعدم التفرغ للخياط والغسل او على التواضع
وكسر النفس والفقر والزهد ولو كلف ان يلبس ثوبا وسطا نظيفا لكان
عنده بمنزلة الذبح تخوفا ان يقول الناس رغب في الدنيا ورجع عن الزهد
ومنهم من يريد القبول عند اهل الدنيا من الملوك والاغنياء وعند اهل الصلاح
فلو لبس الخلقة والوسخة ازدرته اهل الدنيا ولو لبس الفاخر قدرته اهل
الدين ولا يعلم زهده وصلاحه فيطلبون الاصواف الرقيقة والاكسية
الرفيعة مما قيمتها قيمة ثياب الاغنياء وهيئتها هيئة ثياب الصلحاء
فيلتمسون القبول عند الفريقين ولو كلفوا لبس خشنا او وسخا
لكان عندهم كالذبح خوفا من السقوط من اعين الملوك والاغنياء
ولو كلفوا لبس ما يلبسه الاغنياء اعظم عليهم خوفا من ان
يقال رغبوا في الدنيا وان لا يعلموا انهم من اهل الدين والصلاح
والزهد والريا اهل الدنيا بالثياب النفيسة المراكب الرفيعة والمساكن
الواسعة يلبسون في بيوتهم الثياب الخشن ولا يخرجون بها
والثالث القول كالوعظ والنطق بالحكمة والاخبار والاثار اظهارا
لغزارة العلم ودلالة على شدة العناية باحوال السلف وتحريك الشفتين
بالذكر والامر بالمعروف والنهي عن المنكر بمشهد الخلق واظهار الغضب
للمنكرات واظهار الاسف على مقارفة الناس للمعاصي وترقيق الصوت
بقراءة القرآن ليدل بذلك على الحزن والخوف وادعاء حفظ القرآن

وقد يتشهدون فيه اظهار العلم وانه اهل الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحسبه

والحديث

والحديث ولقاء الشيوخ وذكر ما فعله من الطعنات والرد على من يروي الحديث
ببيان خلل في نقله او صحته او لفظه ليعرف انه بصير بالاحاديث والمجادلة
على قصد افحام الخصم ليظهر للناس قوته في العلم والدين ونحو ذلك ورياء
اهل الدنيا بالاشعار والامثال واظهار البلاغة والفصاحة والرابع العمل
كتطويل المصلي القيام والركوع والسجود وتعديل الاركان واطراق الراس وترك
الالتفات واظهار الهدوء والسكون وتسوية القدمين واليدين في محضر الناس
دون الخلوة وقس عليها ساير العبادات ورياء اهل الدنيا بالتبختر
والاختيال وتقريب الخطا والاخذ باطراف الذيل ونحوه والخامس الاصحاب
والزائرين كمن يفرح بكثرتهم ومشيهم خلفه عند ذهابه الى الجمعة والدعوة
ويباهي بهم ولا يذهب وحده ليقال انه مرشد كامل له اتباع كثيرة ورياء
اهل الدنيا ليقال انه ذو قدرة وثروة وعبيد وخدم كثيرة المبحث الثالث
فيما له الرياء وهو الجاه واستمالة القلوب اما لذاته واما للتوسل به الى معصية
او مباح او طاعة في اعتقاده وقد يكون هذه الثلثة اغراضا من الرياء بغير
بغير توسط جاه فتلك اربعة ولكل يقع الرياء اما الاول فكمن يقصد بعبادته
ان يشتهر بالزهد والارشاد وكثرة المريدين والاحباء وكمن يمشي فيطلع عليه الناس
فيترك العجلة كي لا يقال انه من اهل اللهو والسهو لا من اهل الوقار ومنهم من اذا
سمع هذا استحيى ان يخالف مشيته في الخلوة مشيته بمرأى من الناس فيتكلف
نفسه المشية الحسنة في الخلوة ايضا حتى اذا رآه الناس لم يفتقر الى التغير ويظن
انه يتخلص به من الرياء وقد يضاعف به الرياء فانه انما يحسن مشيته في الخلوة
ليكون كذلك في الملاء لا لحياء من الله تعالى وكذلك من يسبق منه الضحك او
يبدو منه المزاح فينبغي ان ينظر بعين الاحتقار فيتبع ذلك بالاستغفار

بزيادة او نقص او تغيير حركة او سكون او تبديل حرف باخر وسكه

وظاهر ان الحرمة انما هي في القصد المذكور والا فالرد على ذلك واجب على التعارف به حذرا من الدخول في حديث من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين والتقرير مع فقد ما يدعو اليه كالتحديث به ومن طرق التحمل سكوت الشيخ على الحديث المقروء عليه فيقول السامع لذلك اخبرني فلان بهذا الحديث كما في المواهب

فهذا امر دنيوي توسل به لذلك فلا بأس به كذا في المواهب

اي وهو المشي مع تحريك الاكتاف يمنة ويسرة عمدا

قال عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرء ما نوى كما اشرنا اليه في اثناء الكلام فان لكل شيء علامة وللمؤمن فراسة

ويتنفس الصعداء ويقول ما اعظم غفلة الادمي عن نفسه والله تعالى يعلم منه انه لو كان في خلوة لما كان يثقل عليه ذلك وانما يخاف ان ينظر اليه لا بعين التوقير

وكالذي يرى جماعة يتهجدون او يصومون او يصدقون فيوافقهم خيفة ان ينسب الى الكسل ويلحق بالعوام ولو خلا بنفسه لكان لا يفعل شيئا منها وكالذي يعطش يوم عرفة او عاشوراء فلا يشرب خوفا من ان يعلم الناس انه غير صايم وان اضطر اليه ذكر لنفسه عذرا تصريحا وتعريضا بان يتعلل بمرض او يقتضي فرط العطش او يقول افطرت تطييبا لقلب فلان وقد لا يذكر ذلك متصلا بشربه كيلا يظن انه يتعذر رياء ولكنه يصبر ثم يذكر عذره في معرض حكاية مثلا ان يقول ان فلانا محب للاخوان شديد الرغبة في ان ياكل الانسان من طعامه وقد الح اليوم علي ولم اجد بدا من تطييب قلبه ومثلا ان يقول ان امي ضعيفة القلب مشفقة علي تظن اني لو صمت يوما مرضت فلا تدعني ان اصوم واما المخلص فلا يبالي كيف نظر الخلق اليه فان لم يكن له رغبة في الصوم وقد علم الله تعالى فيكون مبتسا وان كان له رغبة في الصوم قنع بعلم الله تعالى ولم يشرك فيه غيره الا ان يخطر له ان في اظهاره اقتداء غيره به فيظهره وكمن يريد باظهار الشجاعة وحسن التدبير الامارة والوزارة ونحوهما واما الثاني فكمن يرائي بعبادته ويظهر الورع والتقوى والامتناع من اكل الشبهات ليعرف بالامانة فيولى القضاء او الاوقاف او مال الايتام او يودع الودايع فياخذها ويجحدها وكمن يظهر زي التصوف وهيئة الخشوع وكلام الحكمة على سبيل الوعظ والتذكير ليحبب الى امراة او غلام لاجل الفجور وكمن يحضر مجلس العلم وحلق الذكر لملاحظة النسوان والصبيان وكمن يظهر الشجاعة وحسن السياسة وضبط العمل الى ولاية او وصاية ونحوهما فيتمكن من المحرمات المشتبهات واما الثالث فكمن يرائي بعبادته ليبذل له الاموال ويرغب في نكاحه النساء ويسارع في خدمته وحاجته الناس وكمن يخفف الصلوة ويترك التعديل والاداب في الخلوة

٥

٤ ذلك الا منه فلا يريد ان يطلع غيره على ما يخفى الا علم الله تعالى كاف ع

ح التقوى بامتثال الاوامر والاجتناب المناهي وسكة والورع اي ترك ما لا باس به حذرا مما به باس وسكة

ط التي لا تثبت الا على طهارة القلب من رذائل الاخلاق ففي الحديث من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وسكه

هذا مثال الرياء اهل الدنيا لاجل الجاه للتوسل الى معصية كما في الحاشية وهو المرائي لغرض يتوسل به المباح في اعتقاده وسكه

ترك بسنتها ويطيلها الواجب او الفرض وسكه

ويطيلهما ويراعي التعديل والاداب في الملاء فرارا عن ايذاء الناس كي بذمّه
وغيبته لا طلبا للمدح منهم ولا ثوابا من الله تعالى وكمن يصلي او يقرا ويعلّم
لاخذ المال والتلذذ به وكالمثال الاخير للثاني ليصل الى المشتهيات من المباحات
واما الرابع فكالمثال الثاني للثالث اذ كان غرضه صيانة من المعصية بالغيبة
والذم وكالمتعلم يرائي بطاعته لينال عند المعلم رتبة فيتعلم منه علما نافعا
وكالولد يرائي بعمله ليميل اليه قلب ابويه فيكون بارّا لهما وكمن يرائي عند الاغنياء
لينال منهم مالا يتخذه عدة للعبادة او [illegible] يرائي عند الامراء والوزراء و
القضاة لينال منهم جاها ومنصبا ليتفرغ به للعبادة ودفع الشواغل والظلم
وليتقوى به قوله في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكمن يعطى له دراهم مسمّاة
عيّنها واقف او غيره ليقرا جزءا من كلام الله تعالى كل يوم او يصلي ركعة
كذا او يسبح او يهلل او يكبر او يصلي على النبي عليه السلام صلى الله عليه وسلم ويعطي
ثوابه للمعطي او لاحد ابويه فيفعل ذلك المسكين تلك العبادة طمعا
للمال ليجعله عدة وقوة للعبادة ويظن انه حلال له وان ثوابه
يصل الى الآمر وانه في طاعته وكمن يصلي ويهلل في الملاء لمجرد ارادة
الناس ليقتدوه ويتعلموا منه كيفية العمل ويصير سببا لطاعتهم ولو
لم يره الناس لم يفعل فهذا ايضا رياء بخلاف ما لو كان قصد الاقتداء
باعثا على مجرد الاظهار لا الاحداث فانه ليس برياء بل هو مستحب
ورياء اهل الدنيا باظهار الشجاعة ونحوها ليصل الى ولاية لينفذ
احكام الشرع ويصلح الناس ويرفع الظلم والمنكرات المبحث الرابع
في الرياء الخفي وعلاماته اعلم ان الرياء قد يكون خفيا الى ان يكون
اخفى من دبيب النمل فيحتاج في معرفته الى علامات منها ان يسر
باطلاع الناس على طاعته ومدحهم من غير ان يلاحظ اقتداء
غيره به او اطاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع او يستدل

الدالة على وجوده في زمانه الماضي

اي الجلية تسهيلا لمعرفته على القاصدين وتعميما للفائدة باجتنابه عند ظهور العلامات

من غير ان يلاحظه

به على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل فيكون
فرحه بجميل نظر الله له تعالى لا بحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم وقد
قال الله تعالى قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا ويستدل باظهار الله
تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه كذلك يفعل به في الآخرة كما جاء
في الخبر فان السرور باحد هذه الاربعة حق لا يدل على الرياء ولكن
كثيرا ما يدخله تلبيس فليكن على بصيرة ومنها ان يحب ان يوقره الناس
ويثنوا عليه وان ينشطوا في قضاء حوائجه وان يسامحوه في البيع والشراء
وان يوسعوا له في المكان فان قصر فيه مقصر ثقل على قلبه ووجد لذلك
استبعادا كان نفسه تتقاضى الاحترام على التي اخفاها ولو لم يكن
سبقت منه تلك الطاعة لما كان يستبعد ذلك ومهما لم يكن وجود
العبادة كعدمها فيما يتعلق بالخلق لم يكن خاليا عن شوب خفي
من الرياء ومهما ادركت النفس تفرقة بين ان يطلع على عبادته
انسان او بهيمة ففيه شعبة من الرياء اللذان يقارنه الملاحظة او
الاستدلال السابقات وقليل ما هم فليكن على بصيرة وحذر من التلبيس
فان الناس قد يصير لا يخفى عليه قليل ولا صغير ومنها انه لو كان له صاحب
غني وفقير وجد عند اقبال الغني زيادة هزة في نفسه لاكرامه الا اذا
كان في الغني زيادة علم او ورع او صداقة سابقة او نحوها فمن
استروح الى مشاهدة الاغنياء اكثر بدون ما ذكر فهو مرائي ومن
العلامات المختصة بالوعظ والتعلم والنصح انه لو ظهر من هو احسن
منه وعظا واغزر علما والناس اشد له قبولا ساءه وحسده نعم
لا باس بالغبطة ومنها ان الاكابر اذا احضروا مجلسه تغير كلامه
عما كان عليه تصنعا واستمالة لقلوبهم نعم لو زاد ما يتعلق بالاحكام
بلطف ورفق ليستدرجهم الى التوبة والصلاح لحسن ذلك ولكن محل
تلبيس وان كثير

المذكورة على وجه اخرجها من الذم الاول ملاحظة اقتداء الغير به والثاني ملاحظة طاعتهم لله تعالى في مدحهم ومحبتهم للمطيع والثالث الاستدلال باظهار الله تعالى الجميل وستر القبيح في الدنيا انه يفعل به في الآخرة كذلك والرابع الاستدلال بالمدح من الناس على حسن صنع الله تعالى ونظره له حيث ستر القبيح واظهر الجميل

من مكايد ابليس وعلل الامر بالتحذر والتبصر على سبيل الاستيناف البياني لقوله فان الناس قد يصير هو من اسباب التوجه والاقبال به فلا يكون زيادتها عن الرياء وذكر في الحلية ان اكرام الغني اذا كان ولي النعمة والدعاء له بالخير والصلاح جائز بل مامور به

وان اشتبه عليه فلينظر الى الخلق يعني واحدة البحث الخامس في احكام
الرياء اعلم ان الرياء بعمل الدنيا لا يحرم ان خلا عن التلبيس والتزوير
ولم يتوسل به الى المنهي عنه ولكن اذا كان للحظ العاجل فمذموم
والا فمستحب لما بينا في حب الرياسة واما الرياء بالعبادة فحرام
كله بل ان كان في اصل العبادة كمن يصلي الفرض عند الناس ولا يصلي في
الخلوة فكفر عند البعض قال في التاتارخانية وفي الينابيع قال ابراهيم
بن يوسف لو صلى رياء فلا اجر له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر
انتهى وممن قال بكفره الفقيه ابو الليث ذكره في تنبيه الغافلين واغلظ
فيه حيث جعله منافقا تاما في الدرك الاسفل من النار مع فرعون
وهامان وكون غرضه من الطاعة كصيانة الناس من الغيبة وتحصيل
العلم النافع وبر الوالدين والمال عدة للعبادة وقوة عليها وتفرغا
لها ودفعا لمانعها والجاه كذلك فبعد تسليم صدقه لا يفيد ولا
يجعله حلالا لانه تلبيس كذب فعلي وصورة استهانة واستهزاء
لله تعالى بخلاف ما لو كان قصده من عبادته وطلبه بها المال والجاه
المذكورين ابتداء من الله تعالى ولم يرد اراءة الناس ولا اطماعهم فانه
حلال لا رياء كما سبق لانه ليس فيه تلبيس وصورة استهانة نعم لو كان
مقصوده منهما الحظ العاجل فرياء لا يحل لانه جعل عبادة الله
تعالى آلة وشبكة للدنيا وقد وضعها الله تعالى لنفع الآخرة وفيه قلب الموضوع
فلا يفيده كون ارادته من الله تعالى لا من الخلق قال الله تعالى من كان
يريد حرث الدنيا نؤته منها وما له في الآخرة من نصيب واما تاثيره
في الطاعة فالمغلوب ينقص اجرها ولا يبطلها لعدم النية وهي اي النية

شرط في كل عبادة من حيث انها عبادة لقوله عليه السلام صلى الله تعالى
عليه والسلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى رواه عمر رضي الله
عنه وهذا حديث مشهور خرجه الائمة الستة الا مالكا رحمه الله
والنية ارادة التقرب بالعمل الباعثة عليه المتصلة به ولو حقيقة
او حكما احترز عن مجرد التلفظ باللسان وحديث النفس والتقرب
عن الرياء المحض والباعثة عن القصد المساوي والمغلوب والمتصلة عن
الامل ونحوه فان من اراد جزما صلوة الظهر غدا ونحوها فامل فان
بشرط الصلاح والاستثناء فغير امل وغيرنا وايضا حتى لا يجوز
شيء مما ذكر بتلك الارادة السابقة وكذا بعد الشروع او حكما كيدخل
فيه نية الزكوة عند العزل والصوم بعد الغروب الى نصف النهار في
رمضان والنذر معين والنفل الى طلوع الفجر في غيرها والصلوة الى الركوع
عند الكرخي على وجه والامل وهو العاشر من افات القلب ارادة الحيوة
للوقت المتراخي بالحكم اعني بلا استثناء ولا بشرط صلاح وغوائله اربعة
الكسل في الطاعة وتاخيرها وتسويف التوبة وتركها وقسوة القلب
بعدم ذكر الموت وما بعده والحرص على جمع الدنيا والاشتغال بها
عن الاخرة فلا يزال الامل يشتغل بجمع الدنيا وتكثيرها خوفا
من الشيخوخة والمرض ونحوهما فمنهم من يطلب كفاية عشر سنين ومنهم
خمسين سنة ومنهم اكثر ومنهم اقل قال بعض مشايخ الصوفية
من اعد كفاية سنة لعياله لا يلام ولا يخرج من التوكل لما روي
ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخر لازواجه قوت سنة فلذا قال بعض
الفقهاء انه من الحوائج الاصلية لا يعتبر في الغنى وان كان الاصح ان ما زاد

على

البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه في كتبهم الا مالكا فانه خرجه في موطا وقوله
الا مالكا استثناء منقطع لان الامام مالك ليس
من الائمة الستة وتدبر ثم اعلم ان العبادة
قسمان قسم قربة محضة ليس فيها معنى الوسيلة
اصلا كالصلوة والزكوة والحج والقراءة والصوم
والتسبيح والتهليل ونحوها فالنية في هذا القسم شرط
الصحة بالاتفاق حتى لو لم توجد لم يصح ويجب
قضاء الفرائض والواجبات منها وقسم فيها معنى
الوسيلة كالوضوء والغسل والاقامة والاذان
وتعليم القران ونحوها ففي هذا القسم خلاف الحنفية
النية ليست شرط الصحة في نفس الامر بل هي شرط
لكونه عبادة مستوجبة للثواب لان انتفاء وصف
العبادة لعدمها لا يوجب انتفاء الوسيلة لعدم
احتياج هذا الوصف اليها بخلاف القسم الاول
اذ ليس فيه الا وصف العبادة فاذا انتفى هذا الوصف
بعدمها بطل عن اصله لكونه موضوعا في الشرع لمجرد
التقرب الى الله تعالى لا غير وعند الشافعية النية فيه
شرط الصحة ايضا فيه كالقسم الاول لقوله عم
انما الاعمال بالنيات الحديث فالمعنى عندهم ليس الصحة
عندهم في جميع الاعمال الاخروية الا بها ولذا قال المص
عند وجود ما اعتبرنا فيها وسيلة

على قوت شهر يعتبر في الغنى واما من لا عيال له فله ان يدخر قوت اربعين
يوما وان ادخر زائدا عليه خرج من التوكل اقول مرادهم التوكل الكامل
النفل لا اصل التوكل لغرض المنا في فصل العلم واما ارادة طول الحيوة
بالاستثناء وشرط الصلاح لزيادة العبادة فليس بامل مذموم بل هو مندوب
اليه خرج ت عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اي الناس خير
قال من طال عمره وحسن عمله وخرج الامام احمد هم ق عن جابر رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمنوا الموت فان هول المطلع شديد
وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله الانابة وخرج
النسائي عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام
يقول من شاب شيبة في الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وخرج ابو داود
عن عبيد الله ابن خالد رضي الله عنه انه اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين
رجلين فقتل احدهما ومات الاخر بعده بجمعة او نحوها فصلينا
عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم فقالوا دعونا له وقلنا اللهم
اغفر له والحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاين صلوته بعد صلوته
وصومه بعد صومه شك شعبة في صومه وعمله بعد عمله فان بينهما ما بين
السماء والارض وسبب الامل حب الدنيا والغفلة عن قرب الموت والاغترار
بالصحة والشباب وعلاجه ازالة اسبابه اما حب الدنيا فسيجيء
واما البواقي فبالمداومة على ذكر الموت وقربه ومجيئه بغتة على غفلة
وان الصحة والشباب لا يمنعه بل موت الشباب اكثر من موت الشيوخ
كما ان موت الصبيان اكثر من موتهما وكم من صحيح يموت ويبقى المريض
بعده سنين ومن اقوى علاجه استماع ما ورد في مدح ذكر الموت وذم طول الامل

اي علاج الركون للحياة

اي بعد زوال الصحة

اما مدح ذكر الموت خرج ابن ابي الدنيا عن انس انه قال عليه السلام اكثروا من
ذكر الموت فانه يمحق الذنوب ويزهد في الدنيا وخرج ابن ماجه عن
البراء رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله عليه السلام في جنازة فجلس على شفير
القبر فبكى حتى بل الثرى ثم قال يا اخواني لمثل هذا فاعدوا وخرج طا عن
عمار رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال كفى بالموت واعظا وكفى باليقين
غنا وخرج ابن حبان عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثروا ذكر هادم اللذات يعني الموت فانه ما ذكره احد في ضيق الا وسعه
ولا ذكره في سعة الا ضيقها عليه وخرج ابن ابي الدنيا والطبراني طص
في الصغير عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال اتيت النبي عليه السلام عاشر عشرة
فقام رجل من الانصار فقال يا رسول الله من اكيس الناس واحزم الناس
قال اكثرهم ذكرا للموت واكثرهم استعدادا للموت اولئك الاكياس
ذهبوا بشرف الدنيا وكرامة الاخرة ذم طول الامل خرج ابن ابي الدنيا
هق عن ام المنذر انه اطلع رسول الله عليه السلام ذات عشية الى الناس
فقال يا ايها الناس الا تستحيون من الله تعالى قالوا وما ذاك يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال تجمعون ما لا تاكلون وتاملون ما لا تدركون وتبنون
ما لا تسكنون وخرج ابن ابي الدنيا والطبراني وابو نعيم هق عن ابي سعيد رضي الله عنه
انه قال اشترى اسامة بن زيد عن زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار الى
شهر فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الا تعجبون من اسامة المشتري
الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي الا
ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي ولا رفعت
طرفي فظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني لا اسيغها

حتى

او صيره واسعا عظيما فاذا قرب من نفسه موته وتذكر اخوانه درجوا ثم ...

او صيرها ضيقة عنده لعلمه بمفارقتها

ومحاسبة عليها قال عليه السلام من ذكر الموت في كل يوم مرة كان ممن يخشى الله بالغيب فيدخل في قوله تعالى وخشي الرحمن اه

او ما وقع طرف جفنيها على الطرف الاخر ...

قال في المصباح هو حرف الجر الذي ينبني عليه

قال عليه السلام من ادعى محبة الله من غير تورع عن محارمه فهو كذاب ومن ادعى محبة الجنة من غير انفاق فهو كذاب ومن ادعى محبة رسول الله تعالى من غير حب الفقراء فهو كذاب كما في العوارف المعارف

حتى اغصّ بها من الموت ثم قال يا بنى آدم ان كنتم تعقلون فعدّوا انفسكم

من الموتى والذى نفسى بيده انما توعدون لآت وما انتم بمعجزين

وخرج ابن ابى الدنيا عن الحسن رضى الله عنه قال عليه السلام اكلكم يحب

يحب ان يدخل الجنة قالوا نعم يا رسول الله قال قصّروا الامل

واجعلوا آجالكم بين ابصاركم واستحيوا من الله حق الحياء فالامل

ان كان للتلذذ بالمحرمات فحرام والا فليس بحرام ولكنه مذموم جدّا

ولو كان لتكثير الطاعات للآفات السابقة ولذا مستلزم

الطمع المذموم وهو ارادة الحرام الملذ او الشئ الخاطر عن النوافل

والمباحات بالحكم وهو الحادى عشر من آفات القلب خرج طق

عن سعد بن ابى وقاص رضى الله عنه جاء رجل الى النبى عليه السلام فقال

يا رسول الله اوصنى قال عليك بالاياس مما فى ايدى الناس واياك

والطمع فانه الفقر الحاضر وصلّ صلوة مودّع واياك وما يعتذر

منه فطمع الحرام حرام وطمع الحلال ليس بحرام ولكنه مذموم جدا

واقبح الطمع الطمع من الناس وهو ذل ينشأ من الحرص والبطالة

والجهل بحكمة الله تعالى والحاجة الى التعاون وضد الطمع التفويض

وهو ارادة ان يحفظ الله عليك مصالحك فيما لا تأمن فيه الخطر

عن النوافل والمباحات فان كان فيه صلاحك يسّره والا منعك

قال الله تعالى حكاية وافوض امرى الى الله ان الله بصير بالعباد فوقيه

سيئات ما مكروا انظر كيف عقّب التفويض بالوقاية ومقام

شريف يدل على حسن العقل ايضا المبحث السادس فى امور

المترددة بين الرياء والاخلاص او لعلها يدخل فى كلا الجانبين

تلبيس ابليس فلنقدم مقدمة فى دفع الشيطان وحيله بتو

واما ينزغنك من الشيطان نزغ فاستعذ بالله انه هو السميع العليم

اليها الحاجة في التقوى في جميع تجاربها خصوصًا في الاخلاص فنقول وبالله التوفيق المذهب المختار فيه الجمع بين الاستعاذة والمحاربة فنستعيذ بالله تعالى اولا من شره كما امر الله تعالى فان الشيطان كلب سلط علينا فعلينا الرجوع الى ربه ليصرفه عنا ثم نستخف بدعوته وتشبيهها كلي وردت ولا نشتغل بالمحاربة والجواب فانه بمنزلة الكلب النابح كلما اقبلت عليه ولع بك ولج فان اعرضت سكت فان لم يسكت بل تغلب علينا فعلمنا انه ابتلاء من الله تعالى ليصوق مجاهدتنا وقوتنا كما ان الله تعالى سلط علينا الكفار مع قدرته على كفاية امرهم وشرهم ليكون لنا حظ من الجهاد والصبر قال الله تعالى ام حسبتم ان تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين وايضا قد يشتبه علينا خاطر لا ندري انه شر من الشيطان او خير من غيره فعلينا المحاربة والقهر والدوام على ذكر الله تعالى باللسان والقلب ومعرفة وساوسه ومكايده فلا بد اولا من معرفة منشأ الخواطر وتمييز خيرها من شرها فهي آثار يحدثها الله تعالى في قلب عبده بعضها والشر وكر اما ابتداء ويقال له الخاطر فقط علامته كونه قويا مصمما وفي الاصول والاعمال الباطنة وان يكون خيرا عقيب اجتهاد وطاعة اكراما فيسمى هداية وتوفيقا ولطفا وعناية قال الله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين اهتدوا زادهم هدى او شرا عقيب ذنب اهانة وعقوبة فيسمى خذلانا واضلالا واما بواسطة ملك موكل من الله تعالى على ابن آدم جاثم على اذن قلبه اليمنى يقال له ملهم ولدعوته الالهام

والاسناد اليها من الاسناد للسبب

من الايمان والاسلام والاخلاص والرياء وغيرها من الاخلاق الحميدة والصفات الذميمة

علة لكل من الاجتهاد والطاعة وحكم كونه خيرا

اي ملازم الفهم

الالهام فلا يكون الا الى خير وعلامته كونه مترددا في الفروع والاعمال
ظاهرة بلا سبق طاعة او معصية في الاغلب او بواسطة طبيعة
مائلة الى الشهوة يقال لها النفس ولدعوتها هوى ولا يكون الا الى
شر وعلامته كونه مصمما رتبا على حالة واحدة وان لا يضعف ولا يقل
بذكر الله تعالى او بواسطة شيطان مسلط على ابن ادم جاثم على اذن قلبه
اليسرى يقال له الوسواس الخناس ولدعوته الوسوسة وعلامته كونه
مترددا ومضطربا وبلا سبق ذنب في الاكثر وان يقل ويضعف بذكر الله
تعالى ويكون شرا في الاغلب وقد يكون خيرا مفضولا ليمنعه عن الفاضل
او يجره الى ذنب عظيم وعلامته ان يكون قلبك فيه مع نشاط لا مع خشية
ومع عجلة لا مع تأن ومع امن لا مع خوف ومع العمى العاقبة لا مع
بصيرة خرجه الترمذي والنسائي عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال في القلب لمتان لمة من الملك بايعاد بالخير وتصديق بالحق
ولمة من العدو بايعاد بالشر وتكذيب بالحق ونهي عن الخير وخرج ابن ابي
الدنيا عن انس رضي الله انه قال ان الشيطان واضع خرطومه على قلب ابن
ادم فان ذكر الله تعالى خنس وان نسي الله تعالى التقم قلبه واما علامة
خاطر شر مطلقا وعلامة خاطر [illegible] الخير كذلك فلمعرفتها
اربعة موازين مرتبة الاول عرضه على الشرع فان وافق جنسه فخير
وان ضده فشر والثاني عرضه على عالم من العلماء الاخرة ومرشد كامل
ان وجد فان قال خير فخير وان شرا فشر والثالث عرضه على الصالحين

ومنشأ الخواطر اربعة ما يحدثه الله تعالى في قلب العبد وما يحدثه في قلبه بواسطة ملك او بواسطة طبيعة مائلة للشهوات او بواسطة شيطان جاثم على قلبه فكان قلب العبد بمنزلة الشارق في الجو

بفتح اللام وتشديد الميم في النهاية اللمة الهمة والخطرة تقع في القلب من فعل الخير والشر والعزم عليه

كالمعرفة والغنى لمسلك القلب وشرح الصدر وقوله بايعاد اي بوعد منه وهو صفة لمة

اي الوارد من مولانا سبحانه وتعالى

اي عن فعله بالامر بتركه او بفعل ضده قال الله تعالى الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء وسيلة

اي معرفة طرق الخواطر المقيدة المذكورة

اي مطلقا رحمانيا او ملكيا

اي القسمين

حالا ومقالا وعلما وعملا وسيلة

القاصد بعلم العبودية لله تعالى والتقرب اليه قال بعضهم علماء الدنيا زينة الملوك وعلماء الاخرة زينة الملكوت وسيلة

اي قال هذا الخاطر خير مرضي عند الله فخير
ولكن هو عزيز كامل في هذا العصر الاخير
اعز من الكبريت الاحمر

فان كان فى فعله اقتدا بهم فخير وان بالطالحين فشر والرابع
عرضه على النفس والهوى وان تنفر عنه نفرة طبع لا نفرة
خشية من الله تعا فخير وان مالت اليه لا ميل رجاء من الله
فشر اذ النفس اذا خليت وطبعها الامارة بالسوء واما حيل الشيطان
ومخادعته فى الطاعة فمن سبعة اوجه اولها ان ينهاه عنها
فان عصمه الله تعا رده بان قال انى محتاج الى ذلك جدا اذ لا بد
من التزود من هذه الدنيا الفانية للاخرة التى لا انقضاء لها ثم يامره
بالتسويف فان عصمه الله تعا رده بان قال الناس لا يقدرون على نفع
وضر افلا يكفينى رؤية الله النافع الضار ثم يوقعه فى العجب
فيقول ما ايقظك وا عقلك تنبهت لما لم يتنبه غيرك فان عصمه
الله تعا رده بان قال المنة لله فى ذلك دونى فهو الذى خصنى
بتوفيقه وجعل العمل قيمة عظيمة بفضله ولولا فضل الله لما كان
له قيمة فى جنب نعمة الله تعا وجنب معصيتى له ثم يقول اجتهد
انت فى السر فان الله تعا سيظهره ويجعلك شريفا خطيرا بين الناس
واراد بذلك ضربا من الريا الخفى فان عصمه الله تعا رده بان قال
انما انا عبد الله تعا وهو سيدى ان شاء اظهر وان شاء اخفى وان شاء
جعلنى خطيرا وان شاء حقيرا وذلك مفوض اليه ولا ابالى ان
اظهر ذلك للناس اولم يظهره فليس بايديهم شىء ثم يقول
اخرا لا حاجة لك الى هذا العمل لانك ان خلقت سعيدا لم يضرك
ترك العمل وان خلقت شقيا لم ينفعك العمل فعم يجتهد
وترك

وتتوك راحتك وتضر نفسك فان عصمه الله تعالى رده بان قال انما انا عبد وعلى العبد امتثال امر سيده والرب اعلم بربوبيته يحكم ما يشاء ويفعل ما يريد وايضا ينفعني العمل كيف ما كنت ان كنت سعيدا احتجت اليه لزيادة الثواب وان كنت شقيا فلذلك لئلا الوم نفسي على ان الله تعالى لا يعاقبني على الطاعة بكل حال ولا يضرني على اني ان دخلت النار وانا مطيع احب الي من ان ادخلها وانا عاص فكيف ووعده حق وقوله صدق وقد وعد على الطاعة بالثواب فمن لقي الله تعالى على الايمان والطاعة لن يدخل النار البتة ودخل الجنة لوعده الصادق ولذا قال الله تعالى حكاية وقالوا الحمد لله الذي صدقنا وعده وان الله مسبب الاسباب وقد جرى عادته في الدنيا والاخرة على ربط الاشياء باسباب ظاهرة كالغيث للنبات والجماع للولد والصيف لنضج الثمار وقد قال الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون افنجعل المتقين كالفجار فان لم تزل هذه الوسوسة بامثال هذه الاجوبة ويعود [illegible] بان الاعمال ايضا مقدرة فلا نقدر على مخالفة تقدير الله تعالى فان قدر لك اعمال الصالحة والسعي لها والقصد اليها حصلت لا محالة وان لم يقدر استحال وجودها فنحن مجبورون على العمل والترك فلا يفيد الفكر والقال فقل ان الله تعالى وان كان خالق افعال العباد كلها وغيرها لا خالق غيره لكن للعباد اختيارات جزئية وارادة قلبية قابلة للتعلق بكل من الضدين الطاعات والمعاصي وليس لها وجود في الخارج حتى يحتاج الى الخلق ويتعلق بها اذ الخلق ايجاد المعدوم فيما لا يوجد لا يكون مخلوقا فلا يكون مريدها خالقها وقد جعلها الله تعالى شرطا عاديا لخلقه افعال العباد وكون الافعال العباد بعلم الله تعالى وارادته وتقديره وكونه مكتوبة في اللوح المحفوظ لا يستلزم كون العباد مجبورين كما اذا علم زيد بجميع ما يفعله عمرو يوما من الايام فاراده وكتبه في قرطاس فهل يكون عمرو في فعله مجبورا من زيد وهل يكون له ان يقول لزيد فعلت ما فعلت لعلمك

ثم لما كانت تلك الارادة الجزئية ... افعال العباد ... بحسب العادة الله

وارادته وكتبه اياه فان عمرا فعله باختياره وارادته لاجل علم زيد وارادته وكتبه

فلا يتصور فيه الجبر وكذا فيما نحن فيه فتدبر وكن من الشاكرين وهذا الجواب هو الحاسم لمادة

الوسوسة ومعنى قول السلف لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين الامرين واما على قول

الاشعري القائل بالجبر المتوسط اعني كون افعال العباد باختيارهم لا باضطرارهم

كما يقول الجبرية فانه جبر محض ولكن الاختيار من الله تعالى بالجبر والاضطرار فنحن مختارون

في افعالنا مضطرون في اختيارنا فهذا المعنى الجبر المتوسط فلا محيص من هذا الكلام

وهو مخالف لقول السلف اذ لا فرق بينه وبين الجبر المحض في الحقيقة فاي نفع في

وجود اختيار اضطراري واما قوله فيلزم ان يكون للاختيار اختيار فيدور او

تسلسل فمنقوض باختيار الله تعالى فجوابه وحله ان المختار ان كان قصده

اصالة فلا بد له من اختيار مغاير له سابق عليه بالضرورة واما ان كان ضمنا وتبعا

فلا بل يكون اختيار المقصود اختيارا لنفسه ضمنا والتزاما كما يشهد له الوجدان

والترجيح بلا مرجح جائز عند المتكلمين في الفاعل المختار وانما الممتنع الترجح بلا

مرجح فيجوز ان يتعلق الارادة بشيء بلا مرجح وداع فلا يرد ان تعلق الارادة

لا بد له من مرجح فان كان من خارج يلزم الايجاب وان كان من نفس الارادة ينقل

الكلام عليه انه بالاختيار او بالاضطرار فيلزم اما الدور او التسلسل والايجاب

فاذا تمهد هذه المقدمة فلنشرع في المقصود فنقول ان المتردد بين الرياء والاخلاص

ان الرجل قد يبيت مع قوم فيقومون للتهجد كل الليل او بعضه وهو ممن لا

يقوم اصلا او يقوم قليلا من قيامهم فاذا رآهم انبعث نشاطه للموافقة

حتى يزيد على معتاده وكذلك قد يقع في موضع يصوم اهله تطوعا فينبعث له

نشاط في الصوم فربما يظن انه رياء وان الواجب ترك الموافقة وليس كذلك على

الاطلاق بل له تفصيل فان كان نشاطه لزوال الغفلة بمشاهدة الخير فقد اقبلوا

على الله تعالى

كلام في قيامه وصيامهما ذكروه

ط فضه شائبة الجبر باعتبار وجوده عن القدرة الالهية وشائبة التفويض لوجوده بعد الجبر الاختياري يعني ان المؤثر في فعل العبد مجموع الله تعالى واختيار العبد لا الاول فقط ولا الثاني فقط

ط لا دخل للاختيار اصلا بمعنى ان الله تعالى يخلق في العبد اختيارا بل هو كالميت بين يدي الحي ليفعل به كيف يشاء

والجملة معترضة

الذي نراه الامام الاشعري

ط لانه بمراد الله تعالى وبقدرته وليس الجزء الاختياري من المعدوم المحض ولا من الموجود كذلك

الوجود ذكرت لك من قول الاشعري

ط لان الفاعل الغير المختار كالعلة التي يلزمها معلولها فيكون ذلك ايجادا

وفاعل المختار يعني من غير فاعل

اي الترجيح بلا مرجح لانه ليس بمضطر اي بلا اختيار

ونحو في حال بل هو ممتنع في حال دون حال والحال الذي لا يمتنع فيه كما في الواقعة

وقد تقدم بطلانه والامر في عدم ورود هذه الايراد واضح على رأيه

هذا آخر بحثه مع الاشعري فاسمع فانه دقيق بالقبول حقيق لكن بقي هنا تفصيل وتحقيق

على الله تعالى فاعرضوا عن النوم والاكل او ارتفاع العوايق والاشغال التي في بيته
مثل تمكنه على فراش وثير او تمكنه من التمتع من زوجته او امته والتلهي
باهله واقاربه او اشتغال باولاده وحسابه معاملة او المفارقة
النوم لاستنكار الموضع او بسبب اخر فيغتنم زوال النوم وفي منزله ربما يغلبه
النوم وقد يعسر عليه الصوم في منزله ومع اطايب الاطعمة فاذا اعوزته تلك
الاطعمة لم يشق عليه فهذه وامثالها ليست برياء فعليه الموافقة والحمل
والشيطان عند ذلك ربما يصد عن العمل ويقول لا تعمل ما لا تعمل في بيتك
فتكون مرائيا فان كان نشاطه طلبا او خوفا من ذمهم ونسبتهم اياه الى الكسل لا سيما
اذا كانوا يظنون انه يقوم بالليل او يصوم تطوعا فلا تسمح نفسه بان تسقط من
اعينهم فيريد ان يحفظ منزلته في قلوبهم وعند ذلك قد يقول الشيطان
صل فانك مخلص وانما كنت لا تصلي في بيتك لكثرة العوايق فلا يجوز ان يزيد
على معتاده لانه يعصي الله تعالى بطلب محمدة الناس او دفع ذمهم وسقوط
منزلته عندهم بطاعة الله تعالى لانه رياء محظور والعلامة الفارقة بينهما
ان يعرض على نفسه انه لو رأيت هؤلاء يصلون ويصومون من حيث لا يرونها
من وراء حجاب كانت تسخو بالصلوة والصوم فاخلاص بموافقتهم وتسخو وتثقل
لعدم اطلاعهم عليها فرياء لا يزيد على المعتاد ومن ذلك الاستغفار والا
ستعاذة عند الناس فقد يكون لخاطر خوف وتذكر ذنب وتندم عليه
وقد يكون للمرايات فرقت قلبك وميز بينهما بالعلامة السابقة وامثالها
فان كان لله فامضه والا فاحترز من ذلك اظهار الطاعات فان الباعث عليه

ايها السالك

قد يكون قصد الاقتداء فيكون افضل من الاخفاء خرج هو عن ابن عمر رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام قال عمل السر افضل من عمل العلانية والعلانية افضل
لمن اراد الاقتداء وهذا لا يكون الا في المقتدى به وقد يكون الباعث الرياء
وللابليس تلبيس في كلا الجانبين فعليك التيقظ فان اشتبه عليك فعليك
الاخفاء فانه لا ضرر فيه البتة الا ان يكون واجبا او سنة مثل الجماعة ومن ذلك
التحديث بما فعله من الطاعات بعد الفراغ وحكمه حكم اظهارها بنفسها الا انه
اذا تطرق اليه الرياء لم يؤثر في افساد العبادة الماضية بل يكون تحديثه
معصية جديدة وبالجملة الاخفاء في العبادات التي لم يلزم اظهارها افضل
من الاظهار الا عند التيقن بقصد التعليم والاقتداء فالاظهار حينئذ افضل وقس
على هذه امثالها ومن مكايد الشيطان ان الرجل قد يكون له ورد معين كصلوة
الضحى والتهجد فيقع في قوم لا يفعلونهما فيتركهما خوفا من الرياء فهذا
غلط ومتابعة للشيطان اذ مداومته السابقة دليل على الاخلاص فمجرد
وقوع خاطرة الرياء في القلب بلا اختيار وقبول ليس بضار ولا رياء والتحمل
بالاخلاص فترك العمل لاجله موافقة للشيطان وتحصيل لغرضه نعم عليه
ان لا يزيد على المعتاد ان لم يجد باعثا دينيا وقد يتركهما لا خوفا من الرياء بل
خوفا ان ينسب الى الرياء ويقال انه مراء وهذا عين الرياء لانه ترك خوفا
من سقوط منزلته عندهم وفيه ايضا سوء ظن بالمسلمين وقد يوقع الشيطان
في قلبه ان تركه لاجل صيانتهم عن معصية الغيبة لا للفرار عن ذمهم وسقوط
منزلته عندهم وهذا ايضا سوء ظن بهم وصيانة الغير عن المعصية انما

تحسن.

بحسن في ترك المباحات لا المستحبات والسنن ومن هذا القبيل ترك
السواك والطيلسان والمشي حافيا وركوب الحمار ونحوها صيانة لا
لالسنة الناس عن الغيبة وفيه ترك السنة وسوء الظن وعدم الندامة
على ترك السنة بل استحسانه وعدها عيبا ونقصانا وهذا الاشياء تكفي
لزجر العاقل مع ان الاغلب ان تركه ناش من الرياء وقوله كذب ونفاق
فنعوذ بالله تعالى منها وقد يتردد بين الثلثة الرياء والاخلاص والحياء
كرجل يطلب منه صديقه قرضا ولا والا يستحيي باقراضه الا انه يستحيي
من رده ويعلم انه لو ارسله على لسان غيره لا يستحيي ولا يقرض رياء
ولا يطلب الثواب فلما عقد ذلك انه يسامح بالرد الصريح فينسلخ الى قلة
الحياء او يتعلل بكذب او تعريض فيأثم او يشق الا ان يحوجه حاجة
الى التعريض فيباح او يعطي المجرد الحياء او لصيانة خاطر الرياء انه
ينبغي ان يعطي حتى يثني عليه ويحمده وينشر اسمه بالسخاء او حتى
لا يذمه وينسبه الى البخل او لهيجان باعث الاخلاص ان الصدقة
بواحدة والقرض بثمانية عشر ففيه اجر عظيم وادخال السرور على قلب
صديق وقد يجتمع هذه الثلاثة واثنان وحكم التساوي والطرفين
قد بينا ومن ذلك ترك الذنوب الحالية فانه قد يكون لله تعالى وعلامته
تركها في الخلوة ايضا وقد يكون للحياء من الناس وقد يكون لئلا يقتدى
به غيره فيعظم اثمه او لئلا يصغر في عينه فلا يقتدى به ولا يقبل قوله
فيحرم عن ثواب الاصلاح وقد يكون لئلا يقصد بشر او لئلا يذمه الناس
فيعصون به وعلامته ان يكره ذمهم لغيره ايضا او لئلا يتأذى طبعه بذمه

اي اظهار خلاف ما في الباطن ق

ولا ينطبع والمساوي والغالب باعث الدنيا على باعث الاخرة واما الرياء اذا كان باعتبار تعدد ثوابه ولا يجامع الاخلاص الا اذا ... اخلاصا معتد به فتأمل

معد لمن ادخل السرور على قلب مسلم ق

حكم الغالب والمغلوب

الناس فان فيه شعور بالنقصان وتألم القلب بالذم ليس بحرام وانما يحرم اذا دعا الى ما لا يجوز نعم كمال الصدق في ان يزول عن رؤية الخلق فيستوي عنده ذامه ومادحه لعلمه ان الضار والنافع هو الله تعالى وان العالم كلهم عاجزون وذلك قليل جدا ولئلا يشغل قلبه الفارغ بذمهم فلا يتفرغ لبعض العبادات فان بعض الناس قد يفعل بعض الذنوب ولا يترك بعض الطاعات وان كان نفلا وقد يكون لئلا يظهر المعصية فتضعف خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه كل امتي معافى الا المجاهرين او لئلا يهتك ستر الله تعالى فيخاف ان يهتك ستره في القيمة خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ما ستر الله على عبد في الدنيا الا ستر عليه في الاخرة وقد يكون لترك الناس انه ورع خائف من الله وليس كذلك فهو رياء محظور وما قبله كله جائز ليس برياء وحكم الممتزج معلوم مما سبق وستر الذنوب الماضية وعدم ذكرها على هذه الوجوه ومن المتردد بين الرياء والحياء ان يمشي رجل على الجماعة فيرى واحدا من الكبراء فيعود الى الهدو او يضحك فيرجع الى الانقباض والاغلب فيهما الرياء لان الحياء في الاكثر من القبايح والذنوب وهو فيهما محمود ولو من الناس وسيجيء واما الحياء من المندوبات والسنن والواجبات فمذموم جدا ويسمى عجزا وضعفا وخورا كمن يستحي من الوعظ والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان ونحوها فالقوي يؤثر الحياء من الله تعالى على الحياء من الناس المبحث السابع في علاج الرياء وذلك يتوقف على معرفة اسبابه وغوائله ومعرفة اسباب

ضده

ضدّه وفوائده امّا اسباب الرّيا فقد علم ممّا سبق انّها حبّ الجاه والمنزلة
في قلوب النّاس حتّى يمدحونه ولا يذمّونه التذاذه او الى غيره والطمع لما في ايدي
النّاس والفرار عن الالم الذمّ والجهل واما غوائله فقد قال الله تعالى ولا يشرك
بعبادة ربّه احدًا واخرج ابو يعلى عن ابن مسعود رضي الله عنه انّه قال عليه السلام
من احسن الصّلوة حيث يراه النّاس واساءها حين يخلو فتلك استهانة
استهان بها ربّه تبارك وتعالى واخرج الامام احمد عن محمود بن لبيد رضي الله
عنه انّه قال انّ رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال انّ اخوف ما اخاف عليكم الشرك
الاصغر قالوا وما الشرك الاصغر يا رسول الله قال الرّيا يقول الله عزّ وجلّ اذا جزى النّاس
باعمالهم اذهبوا الى الّذين كنتم تراؤن في الدّنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء واخرج
ابن ابي الدّنيا عن جبلة اليحصبي رضي الله عنه عن النبيّ صلّى الله عليه وسلّم انّه قال انّ
المرائي ينادى يوم القيامة يا فاجر يا غادر يا كافر يا خاسر ضلّ عملك وحبط
اجرك اذهب فخذ اجرك ممّن كنت تعمل له واخرج البزّار عن الضحّاك رضي الله عنه
انّه قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم انّ الله تبارك وتعالى يقول انا خير شريك فمن
اشرك معي شريكًا فهو لشريكي يا ايّها النّاس اخلصوا اعمالكم فانّ الله تبارك
وتعالى لا يقبل من الاعمال الّا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرّحم فانّها
للرّحم وليس لله منها شيء ولا تقولوا هذا لله ولوجوهكم فانّها لوجوهكم وليس
لله منها شيء والآيات والاحاديث في ذمّ الرّيا كثيرة جدًّا لا حاجة الى ذكرها
ههنا وفيما ذكرنا كفاية للمسلم العاقل بل العقل يهتدي اليه بقليل التفات
اذ معنى الرّيا جعل عبادة الله الموضوعة لتعظيمه والتقرّب اليه وسيلة

فعل الطاعة قسمان معصية وطاعة

الى غيرها

وفيه قلب الموضع وعكس المشروع وتلبيس بل ... علام الناس انه يقصد بالعبادة
تعظيم الله تعالى والقربة اليه مع انه ليس كذلك بل يقصد بها التقرب اليهم وتحبب لهم
فلو علموا انه ليس كذلك لمقتوه وهجروه والله تعالى عالم به فهو بالمقت اولى وفيه اهانة
بالله تعالى العياذ بالله منها واقل ما في الرياء صورة تلبيس وعبادة لغير الله وهذا كاف في التحريم
فلهذا حرم كله وان تفاوت احاده في غلظة التحريم وخفته فغائلة الرياء استحقاق
العذاب الاليم وابطال العمل او نقص اجره واما سبب الاخلاص فالايمان ووجوبه وتوقف
قبول كل عمل عليه واما فوائده فقد قال الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين
الا لله الدين الخالص وخرج ابن حبان والحاكم عن انس رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من فارق الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة فارقها
والله تعالى عنه راض وخرج حك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال حين بعث الى
اليمن يا رسول الله اوصني قال اخلص دينك يكفيك العمل القليل وخرج البيهقي عن ثوبان
رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طوبى للمخلصين اولئك مصابيح
الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلماء وخرج طا عن ابي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما ابتغي به وجه الله تعالى وخرج هو والامام
احمد عن ابي ذر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اخلص قلبه للايمان
وجعل قلبه سليما ولسانه صادقا ونفسه مطمئنة وخليقته مستقيمة وجعل اذنه مستمعة
وعينه ناظرة فاما الاذن فقمع واما العين فمقرة بما يوعى القلب وقد افلح من جعل قلبه واعيا
ففائدة الاخلاص رضاء الله وقبول العمل والنجاة والفلاح يوم القيمة فاذا مهد هذا
فعلاج الرياء على ضربين قطع عروقه واستئصال اصوله وذلك بازالة اسبابه ص
وتحصيل

وادا صدر استفات الاستضاءة بالمصباح ففي الكلام تشبيه بليغ فتامل وسكله

على وزن فعلى مؤنث اطيب اي الخصلة الحسنة الطيبة لهم فهو بمعنى الاخبار والدعاء فتدبر كما مر وسكله

اي بعيدة عن الحق تعالى مطرودة عن ساحة قدسه لا قيمة لها عند الله تعالى ومن احب ما يلعنه الله فقد تعرض للعنه وغضبه قال الامام الغزالي لعل ثلث القرآن نزل في ذم الدنيا وسكله

المقر بفتح الميم والقاف الحوض الصغير وله مشابهة شديدة بالعين وسكله

وتحصيل ضده واسبابه حب الدنيا واللذة العاجلة وترجيحها على الآخرة
فهذا غاية الحماقة ونهاية البلادة فان الدنيا كدرة سريع الزوال والآخرة
صافية باقية والخلق كلهم عاجزون لا يقدرون على شيء ولا يملكون ضرا
ولا نفعا فعليك ايها العاقل ان تقنعك بعلم الله تعالى عبادتك ولا تطلب
علم غيره أليس الله بكاف عبده وان تذكر وتكرر على قلبك غوائل الرياء وفوائد الاخلاص
المذكورتين والعلاج العملي اخفاء العمل واغلاق الباب الذي لزم اظهاره والنوع
الثاني دفع ما يخطر من الرياء في الحال ودفع ما يعرض منه في اثناء العبادة
فعليك في اول كل عبادة ان تفتش قلبك وتخرج عنه خواطر الرياء وتقره على الاخلاص
وتعزم عليه الى ان تتم لكن الشيطان لا يتركك بل يعارضك بخطرات الرياء
وهي ثلثة مرتبة العلم باطلاع الخلق او رجاؤه ثم الرغبة في حمدهم وحصول
المنزلة عندهم ثم قبول النفس له والركون اليه وعقد الضمير على تحقيقه
فعليك رد كل منها اما الاول فبان قال ما لك وللخلق علموا او لم يعلموا ان الله
تعالى عالم بحالك فاي فائدة في علم غيره واما الثاني فبتذكر آفات الرياء فتعرضه
لمقت الله فيثير كراهية في مقابلته الرغبة تدعو الى الاباء في مقابلة القبول والنفس
لا محالة تطاوع اقوى المتقابلين فلا بد في رد خواطر الرياء من ثلثة امور المعرفة
والكراهية والاباء وقد يشرع العبد في العبادة على عزم الاخلاص ثم يرد خاطر الرياء
فيقبله بغتة ولا يحضره واحد من وجوه الرد بسبب امتلاء القلب بحب المدح
وخوف الذم واستيلاء الحرص عليه فيعزب عن القلب آفات الرياء فينساها
فلم تظهر الكراهية لانها ثمرة المعرفة وقد يتذكر فيعلم ان الذي خطر له خاطر
الرياء وانه يعرضه لسخط الله ولكن لا يحصل الكراهية لشدة اشتهائه

اي يجعل عرضة له ح م

٥ العزوب غالبه او لق
اختری

فيغلب هواه عقله ولا يقدر على ترك لذة الحال فيتلذذ بالشهوة فيسوف بالتوبة او
يتشاغل عن الفكر في ذلك لشدة الشهوة فكم من عالم يحضره كلام لا يدعو اليه الا
الرياء وهو يعلم ذلك ولكنه يستمر عليه ولا يكرهه فيكون الحجة عليه اوكد فقيل
داعي الرياء مع علمه وبغائلته وقد تحضر المعرفة والكراهية معا ولكن لا يحصل الاباء
يقبل داعي الرياء ويعمل به لكون الكراهية ضعيفة بالنسبة الى قوة الشهوة و
الرغبة وهذا ايضا لا ينتفع بكراهية اذ الغرض منها صرفه من الفعل فاذا لا فائدة
الا في اجتماع الثلاثة فاذا اجتمعت هذه الثلثة فقد برئ من الرياء ومجرد خطور
الرياء وميل الطبع اليه وحبه له ومنازعته اياه لا يضر اذ لم يكن له منه قبول وركون
بالاختيار اذ ليس في وسع العبد منع الشيطان عن نزغاته ولا قمع الطبع حتى لا يميل
الى الشهوات ولا ينزع اليها وانما غايته ان يقابل شهوته بكراهية واباء وعدم اجابة
استفادها من علم الدين فاذا فعل ذلك فهو الغاية في اداء ما كلف به ثم اذا فرغ فعليه
ان لا يتحدث به ولا يظهره الا اذا امن الرياء وقصد اقتداء الغير به في مظنته ويكون
وجلا من عمله خائفا ان يدخله من الرياء الخفي ما لم يقف عليه فيكون مردودا ممقوتا
لله تعالى ويكون هذا الخوف في دوام عمله وبعده لا في ابتداء العمل بل ينبغي ان
يكون متيقنا في الابتداء انه مخلص ما يريد بعمله الا الله تعالى حتى توجد النية اذ
هي للحركة المصمم الباعث فلا يجتمع مع الشك والاحتمال فاذا شرع على اليقين
ومضت لحظة يمكن فيها الغفلة والنسيان جاء الخوف من شائبة خفية
من رياء او عجب واما اولوية غلبة الخوف على الرجاء او العكس فقد اختلف
اقوال المشايخ فيها قال بعضهم ينبغي ان يغلب الرجاء لانه استيقن انه دخل
بالاخلاص وشك في زواله فمن قواعد الشرع ان اليقين لا يزول بالشك فبذلك

يعظم

يعظم لذته في المناجات والطاعات وخوفه لاجل ان السلك جدير بان يكفر
خاطر الرياء ان كان قد سبق عنه وهو غافل عنه والمنقول عن اكثر المشايخ غلبة الخوف
حتى نقل عن رابعة رضي الله عنها حين قيل لها بم ترجين انها قالت باياس من جل عملي والذي
عندي اختلاف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال فان المبتدي ومن فيه بقية من اثار
العجب والامن والغرور والبطالة ينبغي لهما غلبة الخوف ولغيرهما غلبة الرجاء والمساوات
والعلم عند الله تعالى الثاني عشر من افات القلب الكبر وفيه مباحث المبحث الاول
في تفسير الكبر وضده ومناسبتها وحكمها الكبر هو الاستراوح والركون الى رؤية النفس
فوق المتكبر عليه فلا بد له منه بخلاف العجب والكبر حرام ورزيلة عظيمة من العباد
وضده الضعة وهي الركون الى رؤية النفس دون غيره وهي فضيلة عظيمة من المخلوق
واظهار الكبر موجودا او معدوما حقا او باطلا بقول او فعل تكبر والاستكبار
يختص بالباطل فلا يوصف الله تعالى به بخلاف التكبر والتكبر حرام الا على المتكبر فانه
قد ورد فيه انه صدقة والا عند القتال وعند صدقة خرج ابو داود عن جابر رضي الله تعالى
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول فاما الخيلاء التي يحب الله تعالى فاختيال
الرجل نفسه عند القتال واختياله عند الصدقة ولعل المراد باختيال عند الصدقة
اظهار الغنا وعدم الالتفات الى المال واستصغاره واستقلاله ليقصده الفقراء
بنشاط وامن من المن والاذى والا التكبر بالمرابات باسباب الدنيا بدون الكبر فانه
ليس بحرام وان كان مذموما ومكروها وقد مر وسيجي ان شاء الله تعالى واظهار الضعة
بما دون مرتبة قليلا تواضع محمود وان كثيرا فتملق مذموم الا في طلب العلم خرج
عدي بن حاتم عن معاذ وابي امامة رضي الله عنهما مرفوعا ليس من اخلاق المؤمن
التملق الا في طلب العلم وفي تعليم المتعلم التملق مذموم الا في طلب العلم فانه ينبغي

ای بانقطاع طمعی بعظم عملی وذلک الخوف لخوف ریاء ونحوه

ای کتاب تعلیم المتعلم

ان يتملق لاستاذه وشركائه ليستفيد منهم انتهى وان كثر فنذلل حرام الا لضرورة وهو
الثالث عشر من افات القلب كالعالم اذا دخل عليه الكافر فيتنحى له عن مجلسه واجلسه
فيه ثم تقدم وسوى له نعله وعدا الى باب الدار خلفه فقد تخاسس وتذلل واما تواضع
بالقيام والبشر والترفق في السؤال واجابة دعوته والسعي في حاجته وان لا يرى نفسه
خيرا منه ولا يحقره ولا يستصغره ومنه السؤال لمن له قوت يومه لنفسه وسيجي ان شاء الله
تعالى في افات اللسان ومن السؤال اهداء قليل لاخذ كثير كما يفعل في دعوة العرس
والختان وممن يريد اتخاذ غنم او نحل قبل فيه نزل قوله تعالى ولا تمنن تستكثر ومنه
الذهاب الى الضيافة ووصية الميت بلا دعوة خرج ابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعي فلم يجب فقد عصى الله تعالى ورسوله ومن
دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا ومنه الاختلاف الى القضاة
والامراء والعمال والاغنياء طمعا لما ايديهم بلا ضرورة ومنه السجود والركوع والا
نحناء للكبراء عند الملاقاة والسلام ورده والقيام بين يدي الظلمة وتقبيل ايديهم
وثيابهم وليس منه مباشرة اعمال البيت وحاجاته ككنس البيت وطبخ الطعام
وحمل المتاع من السوق الى البيت ولبس الخشن والخلق والمرقع والمشي حافيا
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على الارض من الطعام والتقاط دقاق
الخبز ونحوه من السفرة والحصير والارض ومجالسة المساكين ومخالطتهم
وانواع الكسب من البيع والشراء واجارة نفسه للاعمال المباحات كرعي الغنم وسقي
البستان والكرم وعمل الطين والبناء وحمل الحطب على ظهره فان كل ذلك وامثاله
تواضع فعله الانبياء عليهم السلام والاولياء واكثره صدر عن سيد المرسلين عليه وعليهم
صلوة الله والسلام اجمعين وصحابته المكرمين رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والتجنب منه
والتانف عنه كبر من اخلاق الجبارين ولكن كثيرا من الناس بجهلهم يعكسون الامر

قال النبي صلى الله عليه وسلم من مشى مع اخيه المسلم
في حاجته كان كصيام شهر واعتكافه ومن مشى
مع مظلوم يعينه ثبت الله قدمه على
الصراط يوم تزول الاقدام كما في الروضة

المبحث ... فيسمون التواضع ... تذللا

المبحث الثاني في اقسام الكبر والتكبر وآفاتهما فمنه يعرف العلاج الجملي وقد عرفت انه لابد
للكبر والتكبر من متكبر عليه وهو اما الله تعالى وهو افحش انواع الكبر مثل نمرود حيث نفسه
ان يقاتل رب السماء عز وجل ومثل فرعون حيث قال انا ربكم الاعلى واما رسوله عليه السلام
صلى الله عليه وسلم كبعض الكفرة حيث قالوا أهذا الذي بعث الله رسولا لولا نزل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم واما ساير الخلق وغائلة الكبر والتكبر منازعة العبد
المملوك العاجز الضعيف الذي لا يقدر على شيء لله الملك المالك القادر القوي
على كل شيء في صفة لا تليق الا بجلاله تعالى وانه تؤدية الى مخالفة تعالى في اوامره و
نواهيه كابليس قال أأسجد لمن خلقت طينا انا خير منه خلقتني من نار فاذا سمع
الحق من المتكبر عليه استنكف من قبوله وتشمر لجحده ويكفيك فيه قوله تعالى سأصرف
عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وكذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار
ابى واستكبر وكان من الكافرين وخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الكبرياء ردائي والعظمة ازاري فمن نازعني في واحد منهما قذفته
في النار وخرج م ت عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة
من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر فقال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا
ونعله حسنا قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس وخرج
الترمذي عن ثوبان رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو بريء
من الكبر والغلول والدين دخل الجنة وخرج هو عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان في النار توابيت يجعل فيه المتكبرون فيقفل عليهم وخرج الطبراني عن
عبد الله بن سلام انه مر بالسوق وعليه حزمة حطب فقيل ما يحملك على هذا
وقد اغناك الله تعالى عن هذا قال اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله عليه السلام

اي تحمل الحطب على الظهر لاجل السعي لكثرة ما ذكره

يقول لا يدخل الجنة من كان في قلبه خردلة من الكبر وخرج م عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا ينظر الله تعالى اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وخرج الحاكم عن طارق رضي الله
عنه انه خرج عمر رضي الله عنه الى الشام ومعنا ابو عبيدة رضي الله فاتوا على مخاضة وعمر على
ناقة فنزل وخلع خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال
ابو عبيدة يا امير المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرني ان اهل البلد استشرفوك
فقال اوه ولم يقل ذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد صلى الله عليه وسلم
انا كنا اذل قوم فاعزنا الله تعالى بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا
الله تعالى به اذلنا الله تعالى وخرجت عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال يغشاهم الذل من كل مكان يساقون الى سجن في جهنم يقال بولس يعلوهم
نار الانيار يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال وخرج م عن محمد بن زياد
رحمه الله انه قال كان ابو هريرة يستخلف على المدينة فياتي بحزمة الحطب على ظهره
فيشق السوق وهو يقول جاء الامير وفي رواية طرقوا للامير حتى ينظر الناس
اليه وخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل
ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به يتجلجل في الارض الى يوم القيمة
وخرجت عن جبير بن مطعم رحمه الله انه قال يقولون في التيه وقد ركبت الحمار ولبست الشملة
وقد حلبت الشاة وقد قال رسول الله عليه السلام من فعل هذا فليس فيه من الكبر شيء
المبحث الثالث في اسباب الكبر والتكبر اعلم ان الكبر والتكبر والعلاج التفصيلي وهي سبعة
باعتبار الجهات المفارقة بها لا لذاتها في انفسها اسباب تامة وعلل موجبة فسببها

في الحقيقة

في الحقيقة رجعة الى الجهل فعلاجه ازالته وسببه انشاء الله الاول العلم
وهو اعظم الاسباب واشدها واصعبها علاجا لان قدر العلم عظيم عند الله تعالى
وعند الناس وقد سمعت ما ورد في فضله والحث على تعلمه وكونه فرضا فلا مجال
لقلعه من اصله وترك تعلمه فانما علاجه بمعرفتين معرفة ان فضله انما هو
بمقارنة النية الصالحة والعمل ونشره لله تعالى بلا طمع نفع من الناس واخذ
مال عليه والا فينقلب عليه فيصير اخس مرتبة من الجاهل واشد عذابا منه
على القول الاصح فكيف يتكبر به على سوى يدل على هذا ما اخرج الترمذي رحمه الله عن
ابن عمر رضي الله عنه انه قال من تعلم علما لغير الله او اراد به غير الله تعالى فليتبوأ
مقعده من النار واخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من تعلم علما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به غرضا من الدنيا
لم يجد عرف الجنة يوم القيمة يعني ريحها واخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام علماء هذه الامة رجلان رجل اتاه الله تعالى
علما فبذله للناس ولم يأخذ عليه طمعا ولم يشتر به ثمنا فذلك يستغفر له
حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السما ورجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله
تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادى
مناد هذا الذي اتاه الله تعالى علما فبخل به عن عباد الله تعالى واخذ عليه طمعا وشرى به
ثمنا وذلك حتى يفرغ الناس من الحساب واخرج البخاري ومسلم عن اسامة بن زيد
انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار
فيندلق اقتاب بطنه فيدور بها كما يدور الحمار في الرحى فيجتمع اليه اهل النار
فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت آمر بالمعروف
ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه وزاد في رواية مسلم قال واني سمعت رسول الله عليه السلام

وعند بعض الفقهاء الامر بالعكس لان الجاهل الفاسق ترك الفرض العلم والعمل واما العالم الفاسق فقد ترك فرضا واحدا ... علم كان اقبح عند الله ... يعلم كما في الكبير ... اخذ الاجر على التحدث للمحتاج ... والا فهو جائز ... متبوءا ومسكنا

يقول مررت ليلة اسري بي باقوام يقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من
هؤلاء يا جبرائيل قال خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون وخرج الطبراني
وابو نعيم عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الزبانية اسرع
الى فسقة القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدأ بنا قبل عبدة الاوثان
فيقال لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم وخرج الحاكم عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام
العلماء امناء الرسل على العباد ما لم يخالطوا السلطان ولم يدخلوا في الدنيا فاذا
دخلوا في الدنيا وخالطوا السلطان فقد خانوا الرسل فاعتزلوهم وخرج رز
عن معاذ بن جبل رضي الله عنه انه قال تعرضت او تصديت لرسول الله عليه السلام
وهو يطوف بالبيت فقلت يا رسول الله اي الناس شر فقال رسول الله اللهم غفرا
سل عن الخير ولا تسأل عن الشر شرار الناس شرار العلماء وخرج الطبراني في الاوسط
والصغير والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه وخرج الامام الاحمد هق
عن منصور بن زاذان رضي الله عنه انه قال نبئت ان بعض من يلقى في النار
يتأذى اهل النار بريحه فيقال له ويلك كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه حتى
ابتلينا بك وبنتن ريحك فيقول كنت عالما فلم انتفع بعلمي وخرج هق
وابن حبان عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال لا يكون المرء عالما حتى يكون بعلمه عاملا
وخرج الحاكم عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام يكون في اخر الزمان عباد جهال وعلماء
فساق وخرج ابن ماجه عن ابي سعيد رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من كتم

من كتم علماً مما ينفع الله تعالى به في امر الناس في الدين الجمه يوم القيمة بلجام من نار

وخرج ط في الاوسط عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله تعالى ثم يظهر

اقوام يقرؤون القرآن يقولون من اقرأ منا من افقه منا اولئك منكم من هذه

الامة واولئك هم وقود النار وخرج الطبراني عن مجاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما

قال لا اعلمه الا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال اني عالم فهو جاهل ولا ارى عالماً

منصفاً اذا نظر وتأمل في احواله واقواله واعماله يحكم لنفسه انها بريئة من هذه

الافات بل الظن ان يحكم عليها بها او ببعضها فتكبره بالعلم جهل محض وثانياً المعرفة

ان يعرف ان الكبر من العباد حرام وانه لا يليق الا بالله تعالى وانه صفة مختصة به تعالى

ولو سلم ان العالم بريء من الافات المذكورة وان لعلمه فضلاً فعلمه يورث خشية

من الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وتواضعاً لاجراءة على الله تعالى وامناً

وكبراً على عباد الله وعجباً فلهذا صار الانبياء عليهم السلام متواضعين خاشعين

لم يكن فيهم كبر ولا عجب فحق العبد ان لا يتكبر على احد فان نظر الى جاهل يقول هذا

عصى الله تعالى بجهل وانا عصيته بعلم فهذا اعذر مني فان نظر الى عالم يقول

هذا علم ما لم اعلم فكيف اكون مثله وان نظر الى اكبر منه سناً فيقول انه اطاع

الله قبلي وان نظر الى صغير يقول اني عصيت الله قبله وان نظر الى مساويه سناً

يقول انا اعلم بحالي والمعدوم اولى بالتحقير من المجهول وان نظر الى مبتدع او كافر

يقول ما يدريني لعله يختم له بالاسلام ويختم لي بما هو عليه الان وان نظر

الى كلب او خنزير او حية او عقرب او نحوها يقول هذا لم يعص الله تعالى فلا عقاب

عليه ولا عقاب وانا عصيته وانا مستحق لهما فيكون مصروف الهم الى نفسه مشغول
القلب بعيبه لخوفه لعاقبته عن عيب غيره فان قلت كيف ابغض المبتدع والفاسق
في الله تعالى وقد امرت به وكيف انهاهما عن المنكر مع رؤية نفسي دونهما قلت
تبغض وتنهى لمولاك ان امرك بهما لا لنفسك وانت في الحال ترى نفسك ناجيا
وصاحبك هالكا بل يكون خوفك على نفسك بما علم الله تعالى من خفايا
ذنوبك اكثر من خوفك عليهما مع الجهل بالخاتمة فتكون كغلام ملك امره
بمراقبة ولده والغضب عليه وضربه مهما اساء فيغضب عليه ويضربه عند
الاساءة امتثالا لامر مولاه وتقربا اليه به بلا تكبر عليه بل هو متواضع له يرى
قدره عند مولاه فوق قدر نفسه فكذلك عليك ان تنظر الى المبتدع والفاسق
وتقول ربما كان قدره عند الله اعظم لما سبق لهما من حسن العاقبة في الازل
ولما سبق لي من سوء العاقبة فيه وانا غافل عنه فتغضب وتنهى لحكم الامر
محبة لمولاك اذ جرى بما يكرهه مع التواضع لمن يجوز ان يكون اقرب منك
عنده في الاخرة وانّ ثاني العبادة والورع فان العابد الورع قد يتكبر على الفاسق
بل على من لا يعمل مثل عمله من النوافل والاحتراز عن الشبهات وفضول الحلال وهذا
ايضا من الجهل فعلاجه ايضا معرفتان معرفة ان فضل العبادة والورع انما
يكون بكونهما عن الشرائط والاركان ومجانبتهما المفسدات والمكروهات
ومقارنتهما النية الصادقة والاخلاص والتقوى وصونهما عن المحبطات
والمبطلات وحصول هذه باسرها من امثالنا متعسرة بل متعذرة لا سيما
الاخلاص والتقوى فلذا قال الله تعالى فلا تزكوا انفسكم هو اعلم بمن اتقى مشيرا

بان

بان تزكية النفس انما تكون بالتقوى وانها لا يعلم كنهها وحقيقتها الا الله تعالى
والمعرفة الثانية مثل ما سبقت فتذكرها والثالث النسب والحسب والتكبر
بهما ناش عن الجهل ايضا لانه تعزز بكمال الغير ولذا قيل لئن فخرت باباء
ذوي شرف لقد صدقت ولكن بئس ما ولدوا وقال عليه السلام فيما خرج
مسلم عن ابي هريرة رضي من ابطا به عمله لم يسرع به نسبه انظر الى ابن ادم عم
قابيل وابن نوح وهو كنعان هل نفعهما نسبهما ثم انظر الى نسبك الحقيقي فان
اباك القريب نطفة قذرة وجدك البعيد تراب ذليل فكيف يليق بك
التكبر بالنسب والرابع الجمال وذلك اكثر ما يجري في النساء فهذا ايضا جهل
اذ هو فان سريع الزوال لا تنظر الى ظاهرك نظر البهايم وانظر الى باطنك
نظر العقلاء اولك نطفة مذرة خرجت من مجرى البول ودخلت في اخر
واختلطا باخرى ودم الحيض ثم خرجت منه مرة اخرى واخرك جيفة قذرة
وانت بينهما حمال العذرة ای رجيع في امعائك والبول في مثانتك والمخاط في انفك
والبزاق في فمك والوسخ في اذنك والدم في عروقك والصديد تحت بشرتك والصنان
تحت ابطك وتغسل الغايط كل يوم دفعة او دفعتين بيدك وتتردد الى
الخلاء كل يوم مرة او مرتين وكل هذا سبب الضعف والذل والحيا فضلا عن
الكبر والخيلاء والخامس القوة والشدة البطش والتكبر بها جهل ايضا اذ الحمار
والبقر والجمل والفيل كل ذلك اقوى من الانسان واي افتخار بصفة يسبقك
البهايم فيها ثم انها تزول بحمى يوم ونحوها فلا تقدر على حفظها
ولا على تحصيلها بل هي ظل زائل ونوم نائم والسادس المال والتلذذ
بمتاع الدنيا والسابع الاتباع من البنين والاقارب والغلمان والجواري
والتلامذة والتقرب من السلطان وولايته وقضائه وهذان اقبح انواع

وكونه ابن نوح ... صاحب المواهب ... [illegible]
كما سمع ... قبة من صفر ... بالرصاص ... حتى امتلات القبة فغرق ... ببوله ... واوله نطفة مذرة
قال علي رضي الله عنه عجبت لابن ادم كيف يفخر واوله نطفة مذرة واخره جيفة قذرة وهو بينهما يحمل العذرة
اي البول وهو رحم المراة
فهذه الجاهل جعل سبب الضعة سببا للكبر
اي التواضع
اي السببان السادس والسابع

اسباب الكبر الطبع لانه تكبر بما هو خارج من ذات الانسان سريع الزوال والانتقال بل يشترك فيه اليهود والنصارى لو هلك ماله واتباعه او عزل او مات سنده كان اذل الخلق واحقرهم فاف لشرف يسبقك به اليهود واف لشرف يأخذه السارق في لحظة ثم ان للتكبر فقط ثلثة اسباب اخر الحقد كالذى يتكبر على من يرى انه مثله او فوقه ولكن قد غضب عليه بسبب سبق منه فاورثه حقدا ورسخ في قلبه بغضه فلا يطاوعه نفسه ان يتواضع له ويحمله على رد الحق اذا جاء من جهته وعلى الانفة من قبول نصحه وعلى ان يجتهد في التقدم عليه والحسد فانه يدعو الى جحد الحق والتكبر على المحسود مع معرفة بفضله عليه وعلاج التكبر بهذين ازالتهما ويجىء ان شاء الله تعالى والريا وحتى ان الرجل ليناظر بين الناس من يعلم انه افضل منه وليس بينهما معرفة ولا حقد ولا حسد ولكن يمنع من قبول الحق ويتكبر عليه خيفة ان يقول الناس انه افضل منه ولو خلا معه بنفسه لكان لا يتكبر عليه وقد يكون الباعث على التكبر المراياة باسباب الدنيا كمن يلبس في بيته ما لا يلبس عند الناس ويستنكف عن حمل حوايج الناس ويحمله في الليل وحيث لا يراه الناس المبحث الرابع في علامات الكبر والتكبر اعلم ان الكبر قد يخفى على صاحبه حتى يظن انه برئ منه فلا بد من بيان اخلاق المتكبرين حتى يعرض كل سالك نفسه عليها فيميز الخبيث من الطيب فلا يغره الغرور فمنها ان يحب قيام الناس له او بين يديه تعظيما لنفسه بلا وجدان كراهة من نفسه هذا الحب بل بقبول وركون اليه فان وجد كراهة وعدم اجابة في نفسه فميل طبعي او وسوسة لا يضران كما ذكرنا في الرياء

ومنها

ومنها ان لا يمشي الا ومعه غيره يمشي خلفه خرج ابو منصور الديلمي والامام احمد
وابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه انه عليه السلام خرج يمشي الى البقيع
فتبعه اصحابه فوقف وامرهم ان يتقدموا ومشى خلفهم فسئل عن ذلك
فقال اني سمعت خفق نعالكم فاشفقت ان يقع في نفسي شيء من الكبر و
منها ان لا يزور غيره وان كان يحصل من زيارته خير له او لغيره من تعلم التواضع
ومنها ان يستنكف من جلوس غيره بالقرب منه الا ان يجلس بين يديه ومنها
ان يتوقى مجالسة المرضى والمعلولين ويتحاشى ومنها ان لا يتعاطى بيده
شغلا في بيته ومنها ان لا يحمل متاعه الى بيته وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يفعل [illegible] ومنها ان يستنكف عن لبس الدون من الثياب وقد قال عليه السلام
فيما خرجه ابو داود عن ابي امامة رحمه الله تعالى البذاذة من الايمان ومنها
ان يستنكف عن دعوة الفقير لا عن دعوة الغني والشريف ومنها ان يستنكف
عن قضاء الحاجة الاقرباء والرفقاء في السوق خصوصا شراء الاشياء الخسيسة
كالصابون والكبد والكرش والحناء والنورة والمصطكي والمشط وغير ذلك
من البذايات ومنها ان يثقل عليه ان تقدم الاقران والامثال في المشي والجلوس
بحيث ان مشى او جلس باحدهم يمشي خلفه و يجلس تحته متصلا به
فان اتفق ذلك فاما ان يذهب فيفارق فلا يمشي ولا يجلس او يبعد
عنه في المشي والجلوس بحيث يكون بينهما اشخاص حتى يعلم كل احد
انهم ادون منه ليظهر انه اختار التواضع اذ لو كان متصلا مؤخرا عنه لظن
انه لمكانه ادون منه ومنها عدم قبول الحق عند مناظرة مع بعض الاقران

من صاحبه وعدم الاعتراف بخطائه والشكر له اما لعد الاصغاء والتامل
في كلامه احتقاراً او استصغاراً له او عناداً او مكابرة فكل هذه ان كان في
في الملاء فقط فريا فان كان فيه وفي الخلوة فكبر المبحث الخامس في اسباب
الضعة والتواضع وفوائدهما اما الاولى فهي معرفة نفسه من اين الى
اين ومعرفته عيوبه وغوائل الكبر وفوائد التواضع وفضائله من كونه من
اخلاق الانبياء والاولياء والعلماء والصالحين ومحموداً عند الله تعالى
وسبباً لرفعة الدرجات في اعلى العليين وكان العكس ان ينزل العبد نفسه
منزلته لا دونها ولا فوقها كالشجاعة بين التهور والجبن والعفة بين
الشره والخمود والسخاء بين البخل والاسراف فان خير الامور اوسطها
لكن لما كان النفس ومائلة بالطبع الى العلو كان الاحوط والانسب حطها الى الجانب
عن مرتبتها قليلاً اذ ربما لا يدري مرتبتها فينزل نفسه فوقها غفلة وحباً
للعلو اذ حب الشيء يعمي ويصم هذا في التواضع واما في الضعة فالاولى ان
يرى نفسه ادنى من كل مخلوق وهذا ادب السلف الصالحين رحمهم الله
حتى قال الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وقال ابو سليمان الداراني لو اراد
جميع الخلق ان يضعوني ادنى مما في نفسي من الضعة ما قدروا عليه فان
اختلج في قلبك انه كيف يتصور الانسان نفسه ادنى من فرعون
وابليس فقل ان الله خذلهما واضلهما فوقعا فيما وقعا ووفقني
وهداني للايمان والطاعة فلو عكس لعكس وليس اجتناب النفس
مما فعلها من ذاتها بل من عناية الله تعالى وانا اعلم من نفسي من الخبائث

الكثيرة

الكثيرة والعيوب العظيمة مالا اعلم منهما والمعلوم ادنى من المشكوك والمجهول
ولا اعلم كيف اموت ويحتمل والعياذ بالله ان اموت على الكفر فاشاركهما
في العذاب المخلد ولنذكر ما ورد في فضائل التواضع وخرج ابو داود عن عياض
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يبغي
احد على احد ولا يفخر احد على احد وخرج طا عن ركب المصري رحمه الله انه قال
رسول الله عليه السلام طوبى لمن تواضع في غير منقصة وذل نفسه من غير مسئلة
وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل
الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته وكرمت علانيته
وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل من ماله
وامسك الفضل من قوله وخرج ابن حبان عن ابي سعيد رضي الله عنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من تواضع لله درجة يرفعه الله تعالى
درجة حتى يجعله في اعلى عليين ومن تكبر درجة على الله يضعه الله تعالى درجة
حتى يجعله في اسفل السافلين وخرج الطبراني في الاوسط عن ابي هريرة
رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تواضع لاخيه المسلم
رفعه الله تعالى ومن ارتفع عليه وضعه الله تعالى وقد يكون سبب التواضع
السخرية والنفاق والرياء والطمع والخوف فيكون رذيلة بحسب العارض
والكيف فعليك بصيانته عنها الرابع عشر العجب وهو استعظام
العمل الصالح وذكر حصول شرفه بشيء دون الله تعالى من النفس او من
الناس وقد يطلق على مطلق استعظام النعمة والنعمة والركون اليها
مع نسيان اضافتها الى المنعم وضده ذكر المنة وهو ان تذكر انه بتوفيق الله
تعالى وانه الذي شرفه وعظم ثوابه وقدره وهذا الذكر فرض عند دواعي

اي ظلم صح

اي حال الاتصاف بالكمال ح م

اي اعتقد ذله وكونه ادنى من كل احد في قلبه ولكن لا يظهر ذا الذل في الظاهر لان التذلل حرام من غير ضرورة وتخصيص المسئلة بالذكر لانه تذلل فوق السؤال خوج

اي كرمت علانيته وفق الكرام والمروة ح م

العجب وسبب العجب في الحقيقة الجهل المحض والغفلة والذهول فعلاجه
الجملي معرفة ان كل شيء بخلق الله وارادته وان كل نعمة من عقل وعلم
وجاه ومال وغيرها من الله تعالى وحده والتنبه والتيقظ بذكره واخطاره
بالبال وفي الظاهر اسباب الكبر السبعة السابقة والعلاج التفصيلي تعرف
مما سبق فعلى السالك الشكر على كل ما وجد فيه من علم وعمل وغيرهما وعلى توفيق
الله تعالى وعونه ونصره وخلقه واعطائه اياه له ومن اقوى العلاج معرفة
آفاته وهي كثيرة ويكفيك انه سبب للكبر ونسيان الذنوب ونعم الله تعالى
بالتوفيق والتمكين والامن من مكر الله تعالى وان يرى ان له عند الله تعالى منة وحقا
باعماله التي هي النعم من نعم الله وعطية من عطاياه الله ويدعوان يزكي
نفسه ويمنعه من الاستفادة والاستشارة وخرج رزين عن انس رضي الله
عنه عن النبي عليه السلام انه قال ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع
واعجاب المرء بنفسه ز عنه عن النبي عليه السلام انه قال لو لم تذنبوا
لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب وافبح العجب يرى الخطاء
فيفرح به ويصر عليه ولا يسمع نصح ناصح بل ينظر الى غيره بعين الاستجهال
قال الله افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا
وجميع اهل البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بارائهم وعلاج هذا
العجب اعسر واصعب اذ صاحبه يظنه علما لا جهلا ونعمة لا نقمة
وصحة لا مرضا فلا يطلب العلاج ولا يصغى الى الاطباء وهم علماء اهل السنة
والجماعة الخامس عشر الحسد وفيه اربعة مباحث المبحث الاول في
تفسيره وضده ومناسبهما وحكمهما الحسد ارادة زوال النعمة الله تعالى عن احد
مما له فيه صلاح ديني او دنيوي من غير ضرر في الآخرة او عدم وصولها

اليها اليه

اليه وحبه من غير انكار ولو وقع في قلبك من غير اختيار ووجدت الانكار لو قوم
فيه فلا بأس به بالاتفاق فان لم تجد او وقع باختيار او ارادة زوال او
عدم وصول فان عملت بمقتضاه وظهر اثره في بعض الجوارح فحسد حرام
بالاتفاق فان لم تعمل بمقتضاه ولم تظهر اثره اصلا وكان الموجود في القلب
نفسه فقط فحسد اختلف في حرمته وكون صاحبه اثما ومختار الامام
الغزالي رحمه الله حرمته وظن هذا الفقير عدمها لقوله عليه السلام ثلث لا ينجو
منهن احد الظن والطيرة والحسد وساحدثكم بالمخرج من ذلك اذا ظننت
فلا تحقق واذا تطيرت فامض فاذا حسدت فلا تبغ خرجه ابن ابي الدنيا وحمل
الامام الغزالي هذا على حب الطبع لزوال النعمة العدو مع الكراهة من جهة
الدين والعقل غير موجه اذ الحسد حقيقة في الارادة التي هي ضد الكراهة
فلا يجامعها كما لا يجامع الشهوة اعني حب الطبع ضدها الذي هو النفرة
بخلاف كل من الاولين فانه يجامع كلا من الاخرين والاوليان اختياريتان
والاخريان اضطراريتان لا توصفان بالحل والحرمة وقوله عليه السلام فلا تبغ من البغي
الذي هو فعل الجوارح وسئل الحسن عن الحسد فقال غمة لا يضرك ما لم تبده
ولقوله عليه السلام ان الله تعالى تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما لم
تكلم او تعمل به خرجه البخاري والمسلم رحمهما الله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
وحمله الامام الغزالي على ميل الطبع بلا اختيار مردود من اربعة اوجه الاول ان
غير الاختياري لا يدخل تحت التكليف فلا ذنب فيه فلا عفو وتجاوز مع
عن بمعنى عفا والثاني ان غير الاختياري لا يؤخذ به امة من الامم فلا وجه
للتخصيص ح بقوله امتي والثالث ان ذلك الحمل انما يصح على رواية رفع انفسها اي لفظ انفسها

واما على رواية نصبها فلا يصح اذ الرفع دال على الاضطرار والنصب على الاختيار
والرابع ان آخر الحديث المذكور ينافي ذلك الحمل المذكور لانه يفيد معنى الغاية
فتقدير الحديث عفى الله تعالى عن امتي كل ما حدثت به انفسها الى ان يظهر اثره
على الجوارح اما بالتكلم او بالعمل فيدخل العفو الهم وقصد العزم بالقلب بعد
ميل الطبع اذا لم يتكلم ولم يعمل به والمراد بالتكلم تكلم ما هو اثر من اثاره ومقتضى
من مقتضاه كالغيبة والقدح والسب في الحسد وسوء الظن وكذلك المراد بالعمل
فان قلت ان مجرد اعتقاد الكفر والبدعة حرام لا يعفى فلم لا يكون مجرد سوء
الظن والحسد ونحوهما كذلك مع ان كلا منهما فعل قلبي فما الفرق بينهما
قلت الاول ان قبحهما وحرمتهما لذاتهما وقبح ما نحن فيه وحرمته بل لسببية
العمل القبيح فاذا تجرد عنه ولم يفض اليه لا يبعد ان يرتفع عنه الحرمة والاثم
لا سيما في امة محمد صلى الله عليه وسلم خير امم لتشريف حبيبه وتكريم صفيه نعم
قصد المعصية وهمها لا سيما العزم المصمم قلما يوجد بدون الاثر على
الجوارح ولا كلاما ايضا ان الكمال ان يخلي الانسان قلبه عن العزائم الفاسدة
والصفات الخبيثة والتحلية بالنيات الصالحة والصفات الحميدة واما النيات
بطاعة او دليلها فلا ينفك عن عمل بمقتضاه فان الاجتناب عن بعض الشبهات
ليرى الناس انه ورع كف الجوارح عنها وهو عملها والذكر القلبي والتفكر عمل قلبي
وكلاهما عمل بمقتضى الرياء واما كف الحسود الجوارح فليس بعمل بمقتضى حسده
بل عمل بضد مقتضاه واما الكبر والعجب فمن قبيل اعتقاد الكفر والبدعة والله اعلم
وان لم ترد زوال النعمة ولكن اردت لنفسك مثلها فهو غبطة ومنافسة
ليست بحرام بل هو مندوب في الديني وحرص مذموم في الدنيوي ان شاء الله

وان لم يكن في النعمة صلاح لصاحبها بل فساد ومعصية فاردت زوالها عنه
او عدم وصولها اليه فذلك ناشٍ من غيرة المؤمن لله تعالى مندوب اليه
خرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان الله تبارك وتعالى يغار وان المؤمن يغار وان غيرة الله تعالى ان يأتي يفعل
المؤمن ما حرّم الله تعالى والغيرة في الاصل كراهية مشاركة الغير في حق من الحقوق
وغيرة الله تعالى منعه عبده من الاقدام على الفواحش لان فيه مشاركة الله
تعالى بان يفعل ما يريد من غير تعبد وتقيد بامر ونهي وغيرة المؤمن لنفسه
هيجان وانزعاج من قلبه يحمله على منع الحريم من الفواحش ومقدماتها
لان فيه كراهية الاشتراك وهذا واجبة وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال سعد بن عبادة رضي الله عنه يا رسول الله او وجدت مع اهلي رجلاً
لم امسه حتى اتي باربعة شهداء قال رسول الله عليه السلام نعم قال كلا والذي
بعثك بالحق ان كنت لاعاجله بالسيف قبل ذلك قال رسول الله عليه السلام اسمعوا
الى ما يقول سيدكم انه لغيور وانا اغير منه والله اغير مني وفي رواية
البخاري قال عليه السلام اتعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه والله
اغير مني لا احد اغير من الله تعالى ومن اجل ذلك حرّم الفواحش ما ظهر منها
وما بطن وقد يطلق الغيرة على كراهية المراة اشتراك الغير في بعلها اي في زوجها
وهذه مذمومة وخرج مسلم عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم خرج من عندها ليلة فغرت عليه فجاء فرأى ما اصنع
فقال ما لك يا عايشة اغرت فقالت ومالي لا يغار مثلي على مثلك

اعلم ان الغيرة على اربعة اقسام قسم منها لا يوصف بالوجوب والندب وهو غيرة الله تعالى وقسمان منها واجبة وهما غيرة المؤمن لنفسه ولربه تعالى وقسم منها مذموم وهو غيرة المراة على بعلها كما في الحاشية خواجه زاده

وليس قول سعد بن عبادة كلا رداً وعصياناً لرسول الله صلى الله عليه وسلم بل اخبار عما في قلبه بعدم تصديقه بغير الحالة التي هو فيها فكأنه قال ان الامر كما قلت يا رسول الله ولكن نفسي لا تسمح ولا تحتمل بل تباشر القتل قبل الاتيان بالشهداء

اي من المفعول ما موصولة بدل اشتمال من المفعول

اي فيما الاول ... عند السكاكي فتدبر

فقال رسول الله عليه السلام لقد جاءك شيطانك قالت يا رسول الله أومعي
شيطان قال نعم قلت ومعك يا رسول الله قال نعم ولكن اعانني الله تعالى
عليه حتى اسلم وغيرة المؤمن لله تعالى كراهيته للمعصية ومالا يحب الله تعالى
وهذه واجبة وضد الحسد النصيحة وهي ارادة بقاء نعمة الله تعالى على احد
مماله فيها صلاح او حدوثها وان شئت قلت ارادة الخير للغير وهي واجبة
وخرج م عن تميم الداري رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الدين النصيحة
قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وخرج
الطبراني عن حذيفة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من لا يهتم بامر المسلمين
فليس منهم ومن لم يصبح ولم يمس ناصحا لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولامامه
ولعامة المسلمين فليس منهم المبحث الثاني في غوائل الحسد فمنه يعرف العلاج
الاجمالي وهي ثمانية الاول افساد الطاعات خرج ابو داود عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال اياكم والحسد فان الحسد يأكل الحسنات كما
يأكل النار الحطب او قال العشب والمراد اكل الاضعاف اذ لا احباط بالمعاصي
عند اهل السنة او ثانيها تاديته الى الكفر وخرج الترمذي عن الزبير رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء وهي الحالقة اما
اني لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين والذي نفسي بيده لا تدخلون الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنون حتى تحابوا الا ادلكم على ما تحابون افشوا السلام
بينكم والثالث الافضاء الى فعل المعاصي اذ لا يخلو الحاسد عن الغيبة والكذب
والسب والشماتة عادة خرج طب عن ضمرة بن ثعلبة رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والثالث حرمان الشفاعة

وخرج

والله غني وانتم الفقراء

واما النصيحة لرسوله فهي التصديق بنبوته وتعزيره واعظام حقه

واما النصيحة لكتابه فالايمان به واقامة حروفه والتلاوة والاعتبار بمواعظه والتفكر في عجائبه والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه

وخرج طـ عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس مني
ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلا رسول الله عليه السلام والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا الاية والرابع
دخول النار خرج ابو منصور الديلمي عن ابي عمر وانس رضي الله عنهما انه
قال ستة يدخلون النار قبل الحساب بسنة قيل يا رسول الله من هم قال
الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالكبر واهل الرستاق
بالجهل والتجار بالخيانة والعلماء بالحسد والخامس الافضاء الى ضرر
الغير فلذا امر الله تعالى بالاستعاذة من شر الحاسد كما امرنا بالاستعاذة
من شر الشيطان وقال عليه السلام استعينوا على قضاء الحوائج
بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود خرجه طـ في الاوسط وابن ابي الدنيا عن معاذ
رضي الله عنه مرفوعا والسادس التعب والهم من غير فائدة بل مع وزر
ومعصية قال ابن السماك رحمه الله لم ار ظالما اشبه بالمظلوم من الحاسد
نفس دائم وعقل هائم وغم لازم والسابع عمى القلب حتى يكاد لا يفهم
حكما من احكام الله تعالى قال سفيان رحمة الله عليه لا تكن حاسدا تكن سريع
الفهم والثامن الحرمان والخذلان فلا يكاد يظفر بمراده ولا ينصر على عدو
فلذا قيل الحسود لا يسود المبحث الثالث في العلاج العملي والعلمي الاول
ان تعلم ان الحسد ضرر عليك في الدنيا والدين وانه لا ضرر فيه على المحسود
فيهما بل ينتفع به فيهما اما ضرره لك في الدين فلانك بالحسد سخطت
قضاء الله تعالى وكرهت نعمته التي قسمها لعباده وعدله واستنكرت
ذلك وغششت رجلا من المؤمنين وتركت نصحه والغش حرام والنصح واجب
واما في الدنيا فغم وحزن وضيق نفس واما انه لا ضرر على المحسود
فيهما

جمع دهقان بالكسر والضم رئيس القرية ومعرب من زرعان تاني وامير جاه كان فيه من الفارسي

ط

العصبية تعصيب والتنصر والتعلو وعصبة الرجل من يعصبه ويتشوظ ظهره وينصره يقومون بها حتى تحرقوا حجاب الشرع كما في المواهب

اي اهل القرية بجهل ما لا بد في باب الدين

فظاهر لان النعمة لا تزول عنه بحسدك ولا يأثم به واما انتفاعه في الدين
فهو انه مظلوم من جهتك لا سيما اذا اخرجك الحسد الى القول والفعل
بالغيبة وهتك ستره والقدح فيه ونحوها فهذه هدايا تهديها اليه
فينتفع بها في الاخرة واما في الدنيا فلان اهم اغراض الخلق مساءة الاعداء
وغمهم والعلاج العملي ان يكلف نفسه نقيض مقتضاه فان بعثه على القدح
فيه كلف لسانه المدح له وان على التكبر عليه الزم نفسه التواضع
والاعتذار اليه وان على كف الانعام عليه الزم نفسه الزيادة في الانعام
وان على الدعاء عليه دعا له بزيادة النعمة التي حسده فيها البحث
في العلاج القلعي وهو يحتاج الى معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة
الاول التعزز وهو ان يثقل عليه ان يترفع عليه غيره فاذا اصاب بعض
امثاله ولاية او علما او مالا خاف ان يتكبر عليه وهو لا يطيق تكبره
ولا تسمح نفسه باحتمال صلفه وتفاخره عليه فليس غرضه ان يتكبر
عليه بل غرضه ان يدفع كبره ويرضى بمساواته وزيادته عليه من غير
تكبر فان اراد عدم وصوله الى تلك النعمة او زوالها مقيدة بالافضاء
الى الكبر فليس بحسد لما مر وان مطلقا فحسد لعدم اليقين بالفساد
وامكان التقييد والثاني التكبر فانه في طبعه التكبر على انسان وبه
استصغاره واستخدامه فاذا نال نعمة خاف ان لا يحتمل تكبره ويترفع
عن متابعته وخدمته فيريد زوالها وعلاجه سبق والثالث
سببية نعمة الغير لفوت مقصوده وذلك يختص بمتزاحمين على مقصود
واحد فان كل واحد يحسد صاحبه في كل نعمة يكون زوالها عونا له
في الانفراد بمقصوده فهذا الحسد يكون بين الامثال والاقران كالضرات
والاخوة

بكف نفسه عن قصد الحسد بالعمل بقوة مجاهدة النفس ومخالفة لها ولانه هنا كبر علاجه علاجه

والاخوة يقصدون المنزلة في قلب الزوج والابوين وتلامذة الاستاذ ومريد
شيخ واحد وندماء الملك وخواصه ووعاظ بلدة واحدة وطلاب ولاية
وقضاء وتدريس وتولية اوقاف او جهة من جهاتها ومآله حب المال والرياسة
والرابع مجرد حب الرياسة كمن يريد ان يكون عديم النظير في فن من الفنون ويغلب
عليه حب الثناء فاذا سمع بنظير له في اقصى العالم ساءه ذلك واحب موته وزوال
النعمة التي بها يشاركه في المنزلة من شجاعة او علم او عبادة او صناعة او جمال
او ثروة والخامس خبث النفس وشحها بالخير لعباد الله تعالى فانك تجد من لا
يشتغل برياسة وتكبر وطلب مال اذا وصف عنده حسن حال عبد في نعمة يشق
عليه ذلك واذا وصف له اضطراب امور الناس وادبارهم وفوت مقاصدهم فرح
به فهو ابدا يحب الادبار لغيره ويبخل بنعمة الله تعالى على عباده الذين ليس
بينهم وبينه عداوة ولا رابطة وهذا اخبث الحسد واعسره ازالة وعلاجا
لانه طبع وجبلة يكاد يستحيل في العادة زواله والسادس الحقد وهو السادس
عشر من افات القلب وفيه ثلث مقالات المقالة الاولى في تفسيره وحكمه وهو ان
يلزم نفسه استثقال احد والنفار عنه والبغض له وارادة الشر له وحكمه ان لم
يكن بظلم اصابه منه بل لحق وعدل كالامر بمعروف والنهي عن المنكر فحرام وان كان بظلم
فليس بحرام فان لم يقدر على اخذ الحق فله التاخير الى يوم القيمة والعفو وهو
الافضل قال الله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى خذ العفو والعافين عن الناس
وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي عليه السلام قال ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا
وما تواضع عبد الا رفعه الله تعالى وان قدر فله العفو ايضا وهذا افضل من العفو
الاول والانتصار اي استيفاء حقه من غير زيادة وهو عدل المفضول لكن قد يكون
افضل من العفو بعارض مثل كون العفو سببا لتكثير ظلمه والانتصار لتقليله او

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن ليس بحقود وفي العقد انتهى كلامه وقال السيد الشريف في التعريفات الحقد طلب الانتقام وتحقيقه ان الغضب اذا لزم كظمه للعجز عن التشفي في الحال رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا انتهى كلامه وسلمه

قال النبي صلى الله عليه وسلم ينادي مناد يوم القيمة اين الذين كانت اجورهم على الله فلا يقوم الا من عفا وسلمه

او نحو ذلك وان زاد فجور وظلم قال الله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك ما عليهم
من سبيل الى الامور ولا يجرمنكم شنآن قوم على ان لا تعدلوا المقالة الثالثة في غوائله
وهي احد عشر الاول الحسد والثاني الشماتة بما اصابه من البلاء اي الفرح والسرور
والضحك وهي السابع عشر من آفات القلب عن واثلة بن الاسقع رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله ويبتليك
فالفرح بمصيبة العدو مذموم جدا خصوصا اذا حملها على كرامة نفسه واجابة دعائه
بل عليه ان يخاف ان يكون مكرا له ويحزن ويدعو بازالة بلائه وان يخلقه الله تعالى
خيرا مما فات الا ان يكون ظالما فاصابه بلاء يمنعه من الظلم ويكون لغيره من الظلمة
عبرة ونكالا فحينئذ يفرح بزوال الظلم والثالث هجره وعداوته وهو الثامن عشر
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لمؤمن ان يهجر مؤمنا فوق
ثلث فاذا مرت به ثلث فليلقه وليسلم عليه فان رد عليه فقد اشتركا في الاجر وان لم يرد
فقد باء بالاثم وزاد في رواية فمن هجر فوق ثلث دخل النار وهذا محمول على الهجر لاجل
الدنيا واما لاجل الآخرة والمعصية والتاديب فجائز بل مستحب من غير تقدير بايام
لوروده عن النبي عليه السلام والصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والرابع استصغاره
وهو التكبر وقد مر والخامس افضاؤه الى الكذب عليه والسادس الى غيبته والسابع
الى افشاء سره والثامن الى الاستهزاء به والتاسع الى ايذائه بغير حق او اكثر
منه والعاشر الى منع حقه من صلة رحم وقضاء دين ورد مظلمة والحادي عشر
منعه عن معفو طاحبه طب كر وطس عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من
لم يكن فيه واحدة فان الله تعالى يغفر له ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك
بالله شيئا ومن لم يكن ساحرا من السحرة ومن لم يحقد على اخيه طط عن جابر
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر
فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا

طط عن معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال يطلع الله تعالى الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا المشرك او مشاحن وفي رواية
البيهقي عن عايشة رضي الله عنها ويؤخر اهل الحقد كما هم المقالة الثالثة في سبب الحقد
وهو الغضب فانه اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي في الحال رجع الى الباطن و
احتقن فيه فصار حقدا وفيه خمس مقامات المقام الاول في تفسير الغضب واقسامه
اعلم ان الغضب وهو غليان دم القلب لدفع الموذيات قبل وقوعها او لطلب التشفي
والانتقام بعد وقوعها ليس بمذموم بل هو امر لازم به يحفظ الدين والدنيا
ومنه الشجاعة الممدوحة عقلا وشرعا وعرفا وانما المذموم طرفاه تفريطه
وضعفه المسمى بالجبن وهو التاسع عشر وذلك مذموم جدا لانه يثمر عدم الغيرة
او قلة الحمية على الزوجة والاقرباء وخسة النفس واحتمال الذل والضيم في
غير محله والخور والسكوت عند مشاهدة المنكرات قال الله تعالى وليجدوا فيكم
غلظة ولا تاخذكم بهما رافة اشداء على الكفار هو وطط عن علي رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال خير امتي احداؤها وقد ماورد في الغيرة فينبغي ان يعالج
نفسه بايقاعها فيما يخاف ويفر منه يتكلف مرة بعد اخرى واستماعه عوايل
الجبن وفوايد الشجاعة وتذكيرها مرارا وكرارا حتى يزول ويقوى غضبه وافراطه
وزيادته وغلبته وسرعته وشدته المسمى بالتهور وهو العشرون ويثمر الحدة
والعنف وضد الحلم وهو ملكة الطمانينة عند تحركات الغضب وعدم
هيجانه لادنى سبب قوي وتمكن دفعه عنده بلا تعب ويثمر اللين والرفق و
التهور مرض عظيم الضرر صعب العلاج فلا بد من شدة المجاهدة والتشمر
والسعي فيه وعلاجه باربعة اشياء بالعلم والعمل وازالة السبب وتحصيل
الضد فلنبين كل واحد منها بمقام على حدة المقام الثاني في العلاج العلمي

وهو نافع قبله وحين الهيجان بالتذكر والتذكيران لم يشتد جدا والا فلا يفيد بل يضر ويكون كالوقود وهو معرفة آفاته وفوائد كظم الغيظ اما آفاته فاربعة الاول افساد الراس الطاعات هو طبل عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل المراد من الغضب فيما لا ينبغي او صدوره فيما ينبغي اكثر واشد فيما ينبغي فهو تهور وكثيرا ما يطلق الغضب عليه لا اصل الغضب لما مر انه امر لازم وقد صدر عن النبي عليه السلام مرارا عند محله ووجه افساد الايمان انه كثيرا ما يصدر عن شدة الغضب قول او فعل يوجب الكفر والثاني خوف المكافات من الله تعالى فان قدرة الله تعالى عليك اعظم والثالث حصول العداوة فيشتم العدو بمقابلتك والسعي في اعراضك والشماتة بمصائبك فيشوش عليك معاشك ومعادك فلا تتفرغ بالعلم والعمل والرابع قبح صورتك عند الغضب ومشابهتك للكلب الضاري والسبع العادي واما فوائد كظم الغيظ فسبعة الاول اعداد الجنة له قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والثاني التخيير في الحور العين د ت عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كظم غيظا وهو يستطيع ان ينفذه دعاه الله تعالى يوم القيمة على رؤس الخلائق حتى يخيره في اي حور شاء والثالث دفع عذاب الله تعالى طس عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دفع غضبه دفع الله عذابه والرابع عظم الاجر مج عن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من جرعة اعظم اجرا عند الله تعالى من جرعة غيظ كظمها عبد ابتغاء وجه الله تعالى والخامس حفظ الله تعالى والسادس رحمة الله تعالى ومحبته تعالى حك عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث من كن فيه آواه الله تعالى في كنفه وستر عليه برحمته وادخله في محبته من اذا اعطي شكر واذا قدر غفر واذا غضب فتر

اعلم ان اعلى المراتب الحلم اي عدم الغضب بشيء من اسبابه ثم العفو ثم الكظم بدون العفو اي عدم العمل بمقتضى الغضب للحال بل بعد ساعة على وفق الشرع الشريف خوجه زاده

في هذه الفوائد بمجرد الكظم وامّا اذا عفا معه فاكثر واعظم فانك اذا عفوت
مع عجزك واحتياجك فالله تعالى اولى ان يعفو مع قدرته وغنائه ويدل
عليه قوله تعالى وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم المقام الثالث
في العلاج العملي بعد الهيجان وهو اربعة اشياء الاول الوضوء عن عطية
رضي الله انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الغضب من الشيطان وان الشيطان خلق من
النار وانما تطفأ النار بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضأ والثاني الجلوس
والاضطجاع عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا غضب احدكم
وهو قائم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع والثالث الاستعاذة
خ م عن سليمان بن صرد رضي الله عنه انه قال استبّ رجلان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ونحن عنده فبينما يسبّ احدهما صاحبه مغضبا قد احمرّ وجهه قال رسول الله
عليه السلام اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
ذهب عنه ما يجد والرابع دعاء مخصوص عن عائشة رضي الله عنها انها قالت دخل
علينا النبي عليه السلام وانا غضبى فاخذ بطرف المفصل من انفي فعركه ثم قال يا عويش
قولي اللهم اغفر لي ذنبي واذهب غيظ قلبي واجرني من الشيطان المقام الرابع في العلاج
القلعي وهو بازالة السبب وهو الحرص على الجاه والتكبر والعجب وصاحب احد هذه الثلثة
يغضب بادنى شيء يوهم نقصا فيهما لا يغضب به غيره عادة وعلاجها سبق والمزاح والهزل
والهزء والتعيير والمماراة والمضادة والظلم بالقول كالكذب عليه والغيبة والنميمة والشتم
او بالفعل كالضرب واخذ المال ومنع حقه وهذه الاشياء تورث الغضب لاكثر الناس
فعليك الاجتناب منها الا ان تيقن تحمله وحلمه فلا بأس ح بما حل منها قليلا واما
اذا صدرت عن غيرك فيك فعليك الحلم والعفو فان لم تقدر فالصبر والكظم والانتظار

وان لم تقدر فلا تذهب ولا تجلس في مظانها وان وقعت بغتة ففر كفرارك من الاسد
واحوال هذه الاشياء ستجيء ومن اشد بواعث الغضب عند الجهال تسميتهم اياه شجاعة
ورجولية وعزة نفس وكبر همة وغيرة وحمية حتى تميل النفس اليه وتستحسنه
وقد يتأكد ذلك بحكاية شدة الغضب من الاكابر في معرض المدح والنفوس مائلة
الى التشبه بالاكابر وهذا خطاء وجهل بل هو مرض قلب ونقصان عقل الا يرى ان
المريض اسرع غضبا من الصحيح والمراة من الرجل والشيخ من الكهل ومنه الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر خصوصا اذا كان بالحدة والعنف وعدم الاضافة الى الشارع فقد غلط العوام والملاء
فيظن المخاطب انه من عند المتكلم لا الشارع وانه يريد به التميز والطعن لا النصح
فيغضب لجهله وعلاجه باللين والرفق والاضافة الى الشارع وفي الستر ان امكن
وتعليم الشرايع واما اذا غضب العلم فمن الرياء او الكبر او العجب ومنه الظن المخطيء
وعدم فهم مراد المتكلم فعلى المتكلم التبيين والتفسير والاحتراز عن الاجمال في كلامه
واحتمال الاذى وعلى السامع التثبت والتأمل وحسن الظن بالمؤمنين وان اشتبه
فالاستفسار لا العجلة وسوء ظن ومنه الفعل الضار الصادر خطاء كمن يرمي الى صيد فيقع
على انسان او ماله فيتلف فعليه التثبت والاحتياط وعلى المجني عليه العفو وان لم
يقدر فالتضمين على وفق الشرع لا التهور ومنه حب الدنيا والحرص عليها فان الرجل قد
يسئل من غني شيئا فلا يعطيه فيغضب وسيجيء علاجه ان شاء الله تعالى فان كان
غضبه لمجرد رد كلامه وعدم اجابته فمن التكبر او العجب لكن يغضب عند رد شفاعته
في امر مباح او حرام ومنه الغدر وهو نقض العهد والميثاق بلا اذن وهو الحادي
والعشرون من افات القلب عن الخدري رضي الله عنه انه قال لكل غادر لواء عند استه
يرفع له بقدر غدره وهو حرام وضده واجب وهو حفظ العهد وعند الحاجة
الى نقضه وجب ايذانه ومنه الخيانة وهي الثاني والعشرون وضده وهو الامانة واجب

حد نط حب عن انس رضى الله عنه انه قال قلما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ويجرى الامانة والخيانة فى القول ايضا وعن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال عليه السلام المستشار مؤتمن ومن افتى بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن اشار على اخيه بامر يعلم ان الرشد فى غيره فقد خانه ومنه خلف الوعد وهو الثالث والعشرون وضده انجاز الوعد والوفاء به قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون م عن ابى هريرة رضى الله عنه انه قال اية المنافق ثلث وان صام وصلى وزعم انه مسلم اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا ائتمن خان م خ عن ابن عمرو ابن العاص عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت خصلة منها كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر فالوعد بنية الخلف كذب عمدا حرام واما بنية الوفاء فجائز ثم انه لا يجب عند اكثر العلماء بل يستحب فيكون خلفه مكروها تنزيها بدليل قوله عليه السلام اذا وعد الرجل ونوى ان يفى فلم يف فلا جناح عليه وفى رواية فلا اثم عليه رواه ت د عن زيد ابن ارقم رضى الله عنه وعند الامام احمد رحمه الله ومن تبعه الوفاء واجب والخلف حرام مطلقا ففيه شبهة الخلاف واية النفاق وشان السالك الاجتناب من الخلاف والاخذ بالوفاق ومنها التكلم وعرض الحاجة لمشغول بمهم او مهموم او مغموم او محزون ومنه ما صدر من صبى او مجنون او حيوان مما يتاذى به كبكاء كثير وشتم وعثار فيغضب وربما يشتم ويلعن ويضرب وهذا من اقبح انواع الغضب ومنشؤه خبث الطبع واقبح من هذا من يغضب على جماد بسقوطه او عدم قراره او عدم انقطاعه او انكساره او نحوه فيغضب ويشتم بل ربما يضربه ويتلفه مع علمه بانه لا حيوة له ولا شعور ولا تاذى

وقلما يستعمل فى النفى ومعناه ما خطبنا الا قال اه رك

والمنفى كمال الايمان لا اصله شيخ

ثم اعلم ان الفرق بين العهد والوعد ان الاول يكون من الجانبين والثانى من جانب واحد ونقض الاول غدر حرام مطلقا بلا ايذانه واما نقض الثانى فخلف وعد حرام بنية الخلف لانه كذب عمدا والانجاز فى هذه الصور واجب لانه نهى عن المنكر فبتركه يضاعف الاثم وبفعله يرتفع الذنب كما فى البيع الفاسد من يفعل الذنب ثم التوبة فاذا فان الواجب فى الاول الفسخ وفى الثانى التوبة فبتركه مضاعفا الاثم والا فيصير الذى فسخ العقد والذنب تاب ارتفع الاثم وتركه الوجب اثم نفس العقد والذنب واثم الاصرار على المنكر وترك الواجب لا لاجل الفسخ والتوبة وجائز بنية الوفاء ثم هو المستحب لا واجب الكذب بناء على عدم الوفاء ليس بعمد حرام فلا يلزم رفعه ولكن لتحقيق الصدق يستحب الوفاء كما فى حلبيه

ومن يغضب على فعل نفسه كالعثار وعدم احسان شيء فيسب نفسه ويلعن ويضربه
بخلاف من يغضب على نفسه لعصيانه لله تعالى او كسله وتركه بعض النوافل
فيحمل عليها امورا شاقة وربما يحلف او ينذر وهذا حسن وغيره دنية
واقبح من هذا كله من يغضب على الله تعالى في اوامره ونواهيه او على الرسول في سنته
وكثيرا ما يقع هذا بعد الغضب على شيء وقول غيره له هذا امر الله او نواهيه او سنة
نبيه فلذا قال عليه السلام الغضب يفسد الايمان فنعوذ بالله من شرور انفسنا
واما الغضب عند رؤية المعاصي والمنكرات فمحمود لانه غضب في الله او حمية للدين ولكن
بشرط الاعتدال وعدم تجاوز الحد المشروع في القول كيا كافر ويا منافق ويا زاني
ويا لوطي ويا سارق فان كلها حرام فيكون تهورا بل يكتفي بنحو يا جاهل ويا احمق
ان احتيج اليه وفي الفعل كالضرب الشديد والجارح والمتلف بل يكتفي بنحو الجر
والتفريق بينه وبين المعصية الا ان يمكن بدون الضرب فيقتصر على قدر الضرورة
وكثير من المحتسبين يخطئون في هذا فيفرطون في الحسبة فلا يفي خيرهم بشرهم
الخامس في الحلم هو افضل من كظم الغيظ لانه تحلم بعد هيجان الغضب محتاج
الى مجاهدة كثيرة والحلم عدم الهيجان وهو دال على كمال العقل والانكسار قوة
الغضب وخضوعه للعقل وفيه ثلث مقاصد المقصد الاول في فوايد الحلم وهي اربعة
الاول محبة الله تعالى له عن عايشة رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول وجبت محبة الله تعالى على من اغضب فحلم طب عن فاطمة رسول الله عليه
السلام ان الله يحب الحيي الحليم المتعفف ويبغض البذي الفاحش السائل الملحف
والثاني كونه زينة ومطلوبا لمحمد صلى الله عليه وسلم دنيا عن ابن عيينة رضي الله عنه
انه قال كان من دعاء النبي عليه السلام اللهم اغنني بالعلم وزيني بالحلم وكرمني بالتقوى
وجملني بالعافية والثالث كونه قرين العلم ومامورا به عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلبوا العلم واطلبوا مع العلم السكينة والحلم لينوا

الذي يحصل به التفريق بل يضعف ويحسن بلطف ثم يامره
لئلا يضيق صدره كما حكي ان ابرهيم الخليل عليه السلام اضاف
ما يجي مجوسي فلما اكلوا الطعام فقالوا له انما نامرنا
يا ابرهيم فقال ان لي اليكم حاجة فقالوا ما حاجتك وقال
اسجدوا لربي مرة واحدة فتشاوروا فيما بينهم وقالوا ان الرجل
قد اصطنع معروفا كثيرا فلو سجدنا لربه مرة واحدة ثم رجعنا
الى الهتنا لا يضرنا ذلك فسجدوا جميعا فلما وضعوا رؤسهم
على الارض ناجى ربه فقال الهي اني جهدت جهدي حتى حملتهم
على هذا ولا طاقة لي فوق هذا وانما التوفيق والهداية
بيدك اللهم اشرح صدورهم بالاسلام فرفعوا رؤسهم
من السجود فاسلموا جميعا كما في نصاب الاحتساب
مسيلة ويستحب الرفق في الاحتساب على الذمي ايضا
كما روي ان اليهود اتوا النبي عليه السلام
فقالوا السام عليك فقال وعليكم فقالت عايشة رضي الله عنها
السام عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم مهلا يا عايشة عليك بالرفق واياك والعنف والفحش
قالت

لمن

لمن تعلمون ولمن تتعلمون منه ولا تكونوا من جبابرة العلماء فيغلب جهلكم حلمكم
والرابع رفع الدرجات وشرف البنيان طب ز عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات
قالوا نعم يا رسول الله قال تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك
وتصل من قطعك المقصد الثاني في فوائد ثمراته اعني اللين والرفق وهي خمسة الاول
حرمة النار عليه ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول صلى الله عليه وسلم الا
اخبركم بمن يحرم على النار وبمن يحرم عليه النار على كل قريب هين سهل والثاني
اليمن طط والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها وعن ابيها انه قال قال عليه السلام الرفق
يمن والخرق الشوم والثالث عدم الحرمان عن الخير د عن جرير رضي الله عنه انه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من يحرم الرفق يحرم الخير كله والرابع
زين صاحبه والخامس محبة الله له م عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي عليه
السلام ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع عن شيء الا شانه وفي رواية
وفي رواية ان الله تعالى يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف وما لا
يعطي على ما سواه المقصد الثالث في طريق تحصيل الحلم وهو التحلم اعني حمل النفس
على كظم الغيظ مرة بعد اخرى بالتكلف حتى يكون ملكة وطبعا مسمى بالحلم طب الدار
قطني عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم انما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ومن يتحر الخير
يعطه ومن يتوق الشر يوقه وعن بعض السلف اني حصلت الحلم بمساكنة متهور
بذي الفحش اللسان مدة مديدة وكنت اصبر على اذاه واكظم غيظي حتى صار ملكة وهذا
طريق تحصيل كل خلق حسن كالتواضع والسخاء والشجاعة اعني الممارسة الكثيرة
بالتكلف الى ان يكون كيفية راسخة وكذا طريق ازالة كل سيئ كالكبر والبخل والجبن
اعني الممارسة الكثيرة على ترك مقتضاه والعمل بضده الى ان يزول تلك الملكة الردية

باذن الله تعالى الرابع والعشرون سوء الظن بالله تعالى وبالمؤمنين بمجرد الوهم او الشك
فانه حرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اجتنبوا كثيرا من الظن الآية م عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا
وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التقوى ههنا ثلثا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر
ان يحقر اخاه المسلم وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله ان الله تعالى لا ينظر
الى اجسادكم ولا الى صوركم واعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم وزاد في رواية ولا تناجشوا
وذا دح ولا يخطب رجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك واما اهل المعصية والفسق
المجاهرين او دل عليه قرائن تفيد غلبة الظن فعلينا ان نبغضهم في الله تعالى فليس
من سوء الظن في شيء ويدل على هذا قوله تعالى فما لكم في المنافقين فئتين الآية وعلى الاول
انما يحرم اذا ظهر اثره على الجوارح قال سفيان الثوري رحمه الله الظن ظنان احدهما
اثم وهو ان تظن وتتكلم والاخر ليس باثم وهو ان تظن ولا تتكلم وهذا هو المختار
وقد سبق في الحسد وضده سوء الظن حسن الظن بالله تعالى وبالمؤمنين اما الاول
فواجب م عن جابر رضي الله عنه انه قال لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله تعالى
خ م ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل انا عند ظن عبدي بي
د عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حسن الظن من حسن العبادة
حد حب هق عن واثلة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى
انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله طب عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال والذي لا اله غيره لا يحسن عبد بالله الظن الا اعطاه ظنه وذلك بان الخير بيده
هق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الله بعبد الى النار فلما وقف

على

على شفقتها التفت اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا
عند ظن عبدي بي واما الثاني فمندوب اليه فيما يشك من امرهم ويحتمل الصلاح
والفساد خصوصا في المسلم الظاهر العدالة فحمله على الفساد حرام وعلى الصلاح مستحب

الخامس والعشرون التطير والطيرة وهو التشاؤم وهو حرام مد عن ابن مسعود
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك ثلثا وما منا الا ويجد ذلك
في نفسه ولكن الله يذهبه بالتوكل عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى
ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وزاد في رواية وفر من المجذوم كما تفر من الاسد د قط
عن ابي قبيصة عن ابيه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول العيافة والطيرة
والطرق من الجبت خ م عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا عدوى ولا طيرة وانما الشوم
في ثلث في الفرس والمرأة والدار وفي رواية قال ذكروا الشوم عند النبي عليه السلام
فقال ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس د عن انس رضي الله عنه انه قال
رجل يا رسول الله انا كنا في دار كثير فيها عددنا وكثير فيها اموالنا فتحولنا الى دار اخرى
فقل فيها عددنا وقلت فيها اموالنا فقال رسول الله عليه السلام ذروها ذميمة اختلفوا
في تطبيق قوله عليه السلام انما الشوم في ثلث لعموم الطيرة شرك ولا طيرة قال بعضهم
شوم الثلث بطريق الفرض بدليل الرواية الاخرى وبعضهم شوم المرأة سوء خلقها
وشوم الفرس شموسها وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وقيل شوم المرأة غلاء مهرها
وقيل ان لا تلد وشوم الفرس ان لا يغزى عليه وبعضهم ان هذه الثلثة مخصوصة
من الطيرة ويقويه قوله عليه السلام في الحديث الاخير ذروها ذميمة ويكون شومها
باذن الله تعالى وبخاصية وضعها فيها كالادوية المضرة والعين لا بطبعها وكذا
اختلفوا في تطبيق قوله عليه السلام وفر من المجذوم وقوله لا يورد ممرض على مصح خ م
عن ابي هريرة رضي الله عنه لعموم قوله عليه السلام لا عدوى اكثرهم حملوا الاولين

متعلق بتطبيق

على صيانة الاعتقاد كما في الطاعون وبعضهم على ان المنفي التعدية بالطبع كما يعتقده
اصحاب الطبيعة فاما باذن الله تعالى وخلقه فجائز وارتضاه الامام التوربشتي
رحمه الله لما فيه من التوفيق بين الاحاديث وبينها وبين قول الاطباء حيث ذهبوا
الى ان العلل السبع تتعدى الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض
الوبائية وضد الطيرة الفال وهو مستحب خ م عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة
ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعجبه اذا خرج لحاجة ان يسمع
يا راشد يا نجيح د عن عروة بن عامر رضي الله عنه انه ذكرت الطيرة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال احسنها الفال ولا ترد مسلما واذا رأى احدكم ما يكره فليقل اللهم لا ياتي بالحسنات
الا انت ولا يدفع السيئات الا انت ولا حول ولا قوة الا بك فظهر ان المراد
بالفال المحمود ليس الفال الذي يفعل في زماننا مما يسمونه فال القران او فال
دانيال او نحوهما بل هي من قبيل الاستقسام بالازلام فلا يجوز استعمالها
ولا اعتقادها حقا كيف اعتقاد ان فيها الخبر عن الغيب والطيرة بالقران
العظيم نعوذ بالله وانما الفال التيمن والتبرك بالكلمة الموافقة للمراد كما قال
عليه السلام كالراشد والنجيح ويلحق بها رؤية الصالحين والايام الشريفة و
نحوها فليس فيهما الحكم على الغايب بمجرد طلب الخير ورجاء حصول المراد والبشارة
من الله تعالى والسادس والعشرون البخل والتقتير وهو ملكة امساك المال بحيث
يجب بذله بحكم الشرع او المروة وهو ترك المضايقة والاستقصاء في المحقرات
وذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال من الاقارب والاجانب
والغني والفقير ونحو ذلك واشد البخل الامساك عن نفسه بان لا يسمح ان ياكل
او يلبس او يتداوى فيسمى شحا السابع والعشرون الاسراف والتبذير

وهو

وهو ملكة بذل المال حيث يجب امساكه بحكم الشرع والمروة وهي رغبة صادقة
بقدر ما يمكن والفتوة اخص منها وهي كف الاذى وبذل الندى والصفح عن
العثرات وستر العورات وهما في مخالفة الشرع حرمان وفي مخالفة المروة مكروهان
تنزيهاً وضدهما هو الوسط بين ذينك الطرفين التفريط والافراط مع ميل الى البذل
السخاء والجود فهو ملكة بذل المال زايداً على الواجب لنيل الثواب او فضل الجود
وتطهير النفس عن رذالة البخل لا لغرض اخر مع الاحتراز عن الاسراف قال الله تعالى
ولا تجعل يدك مغلولة الاية والذين اذا انفقوا الاية واعلى السخا الايثار وهو
بذل المال مع الحاجة قال الله تعالى ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة حب
وابو الشيخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام ايما امرء اشتهى شهوة فرد
شهوته وآثر بنفسه غفر له هو عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما شبع رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ايام متوالية ولو شئنا لشبعنا ولكنه كان يؤثر على نفسه
قطن عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الجواد دواء
وطعام البخيل داء ابو الشيخ عن عايشة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما جبل ولي الله الا على السخاء وحسن الخلق قطن عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السخي شجرة في الجنة فمن كان سخياً اخذ بغصن
منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخل الجنة والشح شجرة في النار فمن كان شحيحاً
اخذ بغصن منها فلم يتركه ذلك الغصن حتى يدخله النار ت عن ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال السخي قريب من الله قريب من الناس قريب من
الجنة بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الناس بعيد من الجنة قريب من النار

للنفس مع الافادة لغير غرض الدنيا وسيلة
وهو اشرف الاوصاف قال صلى الله عليه وسلم
المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده
قال عليه السلام اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم وقال الشاعر ليس الغبي بسيد في قومه
لكن سيد قومه المتغابي

بالرفع وبالجر اي هو صفة الاعظم
ومن صفاته الاعظم فمن تخلق به تخلق بصفاته من صفاته تعالى
قال عليه السلام تخلقوا باخلاق الله تعالى

وجاهل سخي احب الى الله تعالى من الف عابد بخيل شيخ عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال سمعت رسول الله عليه وسلم انه يقول السخي خلق الله الاعظم صف عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله وسلم انه قال الا ان كل جواد في الجنة حتم على الله وانا به
كفيل الا وان كل بخيل في النار حتم على الله وانا به كفيل قالوا يا رسول الله من الجواد ومن
البخيل قال الجواد من جاد بحقوق الله تعالى في ماله والبخيل من منع حقوق الله
وبخل على ربه وليس الجواد من اخذ حراما وانفق اسرافا واما البخل ففيه مبحثان
المبحث الاول في غوائله وسببه وآفاته اما الاول فقد قال الله تعالى ولا تحسبن
الذين يبخلون بما اتاهم الله الاية ت عن خدر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
عليه وسلم خصلتان لا تجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق ت عن الصديق رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة خب ولا بخيل ولا منان
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال شر ما في الرجل شح هالع و
جبن خالع طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال صلاح اول هذه الامة بالزهاد
واليقين وهلاك اخرها بالبخل والامل واما سبب البخل فحب المال لا للتصدق و
قوام الابدان واقامة الواجب وهو الثامن والعشرون وهو للحرام حرام وللحلال
لا ولكنه مذموم قال الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده اجر عظيم
طب عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه انه قال قال الشيطان لن يسلم مني صاحب المال
من احدى ثلث اغدو عليه بهن واروح اخذه من غير حله وانفاقه في غير حقه
واحببه اليه فيمنعه من حقه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لعن عبد الدينار لعن عبد الدرهم ت عن كعب رضي الله عنه انه قال سمعت
رسول الله صلى عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال المبحث الثاني
في سبب حب المال وعلاجه وسببه ثلثة الاول حب الاولاد والاقارب وعلاجه

ومن فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم
سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة

قال في تنبيه الغافلين وقال من منع خمسة منع الله منه
خمسة اولها من منع الزكوة منع الله تعالى منه حفظ المال
والثاني من منع الصدقة منع الله تعالى منه العافية والثالث
من منع العشر منع الله بركة ارضه والرابع من منع
الدعاء منع منه الاجابة والخامس من تهاون
بالصلوة فمنع منه عند الموت قول لا اله الا الله

[illegible]

١٥٠

١٥٠ ١٤٠

ان

ان يتذكر ان الذي خلقها خلق معها رزقها وكم من ولد لم يرث من ابيه مالا وحاله
احسن ممن ورث وانهم ان كانوا اتقيا فيكفيهم الله تعالى وان كانوا فسقة فيستعينون
بماله على المعصية ويرجع مظلمته عليه ان علم او ظن والثاني التلذذ بوجود المال و
رؤيته وتقليبه بيده وقدرته عليه فلا تسمح نفسه بان يأكل او يتصدق منه وهذا
مرض للقلب عسير العلاج لا سيما في كبر السن فان قبل العلاج فبكثرة التأمل فيما
ورد من ذم البخل والبخلاء ونفور الطبع عنهم وذم المال وآفاته ومدح السخا
والزهد والبذل تكلفا حتى يصير طبعا والثالث حب الشهوات واللذات العاجلة
قبل الموت التي لا وصول لها الا بالمال وهو المسمى بحب الدنيا وهو السابع و
العشرون مع طول الامل وعلاج طول الامل كثرة ذكر الموت وغوائله وقد
سبق واما حب الدنيا فان كان للمحرم فحرام وان كان من [illegible] فلا ولكنه مذموم
جدا وفيه مقالات المقالة الاولى في ذمه وغوائله قال الله تعالى اعلموا انما الحيوة
الدنيا لعب ولهو الاية عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول الدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ذكر الله تعالى وما والاه
وعالم ومتعلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لو كانت الدنيا تعدل عند الله تعالى جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء
ابن ابي الدنيا عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال لا يصيب عبد من الدنيا شيئا الا نقص
من درجاته عند الله وان كان عليه كريما حد رحب حكر هو عن ابي موسى الاشعري
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب دنياه اضر باخرته
ومن احب اخرته اضر بدنياه فآثروا ما يبقى على ما يفنى هق عن انس رضي الله
عنه انه قال هل من احد يمشي على الماء الا ابتلت قدماه قالوا لا يا رسول الله قال
كذلك صاحب الدنيا لا يسلم من الذنوب حد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول

قال الدنيا دار من لا دار له ولها يجمع من لا عقل له هق دنيا عن الحسن البصري رحمه الله
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حب الدنيا راس كل خطيئة هق دنيا عن موسى بن
يسار ان رسول الله قال ان الله تعالى لم يخلق خلقا ابغض اليه من الدنيا وانه منذ خلقها
لم ينظر اليها هق دنيا عن علي رضي الله عنه الدنيا حلالها حساب وحرامها عذاب النار
طب عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام من بنى فوق ما يكفيه كلف ان يحمله
يوم القيمة طط عن ابي بشير رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اراد الله
تعالى بعبد هوانا انفق ماله في البنيان فافاتها كونها عدوة الله وجيفة ملعونة
وصادة عن عبادة الله ومفضية الى المعاصي والمناهي وحط الدرجات وشدة الحساب
بل العذاب في الاخرة وقلة غنائها وكثرة عنائها وخست شركائها المقالة
الثانية في ثمراته وذمها وضده ومدحه وفيه مقامات المقام الاول في ثمراته اعلم
ان حب المال والدنيا يورث الحرص المذموم وهو تلثون وهو يورث الشح
واستغراق الاوقات للصناعة والتجارات والطمع في ايدي الناس وهذا شر
من الاول وقد سبق تفسيره وكذا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من كانت الاخرة همه جعل الله غناه في قلبه وجمع عليه شمله واتته الدنيا
وهي راغمة ومن كانت همه جعل الله فقره بين عينيه وفرق عليه شمله ولم ياته
من الدنيا الا ما قدر له وزاد في رواية فلا يمسي الا فقيرا وما يصبح الا فقيرا
ز عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ينادي مناد دعوا الدنيا لاهلها
ثلثا من اخذ الدنيا اكثر مما يكفيه اخذ حتفه وهو لا يشعر خ م عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهرم ابن ادم ويشب منه اثنان الحرص على المال والحرص
على العمر خ م عن انس رضي الله عنه انه قال لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى
لهما ثالثا ولا يملأ جوف ابن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب المقام الثاني

وانما اسكن فيها عباده ليبلوهم ايهم احسن عملا
نظر رضى وزاد الحاكم في رواية بغضا لها لانه ابغض
الخلق اليه تعالى ما ذل اولياءه وشغل احباءه وصرف وجوه عباده
عنه وذكر شان الدنيا وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يؤتى
بالدنيا يوم القيمة على صورة عجوزة شمطاء اي مصفر اللون وزرقا
انيابها بادية لا يراها احد الا كرهها فتشرف اي تطلع على الخلايق
فيقال لهم اتعرفون هذه فيقولون نعوذ بالله تعالى من معرفتها
فيقال هذه الدنيا التي تفاخرتم بها وتقاتلتم عليها وتقاطعتم

في ذم حب الدنيا وذم الحرص ومدحهما ضد الاول الزهد اعني كراهة الدنيا
وبرودتها على القلب وضد الثاني القناعة وهو الاكتفاء باليسير من الدنيا
بلا طلب الزيادة طب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزهد في الدنيا يريح القلب والجسد دنيا عن الضحاك رضي الله عنه انه قال اتى
النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله من ازهد الناس قال من لم ينس القبر
والبلى وترك زينة الدنيا وآثر ما يبقى على ما يفنى ولا يعد غدًا من ايامه
وعد نفسه من الموتى خ م عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الغنى من كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس م عن ابن عباس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قد افلح من اسلم ورزق كفافا وقنعه الله بما
آتاه م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام اللهم اجعل قوت آل محمد
كفافا ت عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليست الزهادة في الدنيا بتحريم الحلال ولا اضاعة المال ولكن الزهد
ان تكون بما في يدي الله تعالى اوثق منك بما في يدك وان تكون في ثواب المصيبة
اذا اصبت بها ارغب منك فيها لو انها ابقيت لك ولنذكر ما ورد في مدح الفقر فانه
ساعة من جملة اسباب الزهد ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل الفقراء الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام نصف يوم الآخرة م ح عن ابن عباس رضي الله عنه
انه قال عليه السلام اطلعت في الجنة فرأيت اكثر اهلها الفقراء واطلعت على النار
فرأيت اكثر اهلها النساء مج عن عمران بن حصين رضي الله عنه انه قال ان الله يحب الفقير
المتعفف ابا العيال طب عن ابن سعيد رضي الله عنه انه قال عليه السلام لبلال رضي الله عنه
مت فقيرًا ولا تمت غنيًا طب ط عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه لم يكن ينخل لرسول الله
صلى الله عليه وسلم الدقيق ولم يكن له الا قميص واحد طب عن عائشة رضي الله عنها انه

ما كان يبقى على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز الشعير قليل ولا كثير طب عن
انس رضي الله عنه انه قال رأيت عمر رضي الله عنه وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين
كتفيه برقاع ثلث لبّد بعضها على بعض ت عن ابي طلحة رضي الله عنه شكونا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع ورفعنا ثيابنا عن حجر حجر الى بطوننا فرفع
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حجرين خ م عن عائشة رضي الله عنها قالت كان يأتي
علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نؤتى باللحيم
وفي رواية ما شبع ال محمد من خبز البر ثلثا حتى مضى بسبيله وفي اخرى ما شبع
ال محمد من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم البزار
عن ابي الدرداء رضي الله عنه انه قال بين ايديكم عقبة كؤود لا ينجو منها الا كل
مخف واما الاسراف ففيه خمسة مباحث المبحث الاول في ذمه وغوائله اعلم ان
الاسراف حرام قطعي ومرض قلبي وخلق ردي ولا نظنن انه ادنى كثيرا من البخل
بسبب كثرة ما ورد في ذمه بخلاف الاسراف لان ذلك بسبب كون اكثر الطبايع
مائلة الى الامساك فاحتاج الى كثرة الردع كما ان البول في حرمته ونجاسته
اشد من الخمر كما صرح به الفقهاء مع انه لم يرد فيه ما ورد في الخمر ولم يشرع فيه حد
وحسبك في الاسراف قوله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين ولا تبذر تبذيرا
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين واخ الشيطان شيطان ولا اسم اقبح من الشيطان
فلا ذم ابلغ من هذا ونهى الله تعالى عن ايتاء المسرفين اموالهم معبرا عنهم باسم من اقبح
الاسماء فقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم وذم فرعون بقوله تعالى وانه لمن المسرفين
وقوم لوط بقوله بل انتم قوم مسرفون وورد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
اضاعة المال ويكفي للعاقل ما اخرجه الترمذي عن ابي برزة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تزول قدما عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره

فيما

قال الله تعالى واحل الله البيع وحرم الربوا والسنة عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربوا وموكله

فيما افناه وعن علمه ما عمل به وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه
فيما ابلاه وعن الدلائل على مذموميته جدا حرمة الربوا الذي هو من الكبائر
اذ علتها في الحقيقة صيانة اموال الناس عن الضياع في المبايعات لكن
الضياع انما يتحقق عند اتحاد العوضين صورة ومعنى مع زيادة احدهما
والاول باتحاد الجنس والثاني باتحاد القدر اعني الكيل والوزن فقيل
العلة الجنس والقدر تيسير فغوئل الاسم في مشاركة الشيطان وفرعون
وقوم لوط وعدم محبة الله تعالى وغضبه عليه وسميته اياه سفيها و
استحقاق العذاب في الاخرة والذلة والاحتياج والندامة في الدنيا
المبحث الثاني في السر والسبب الاصلي في مذمومية هوان المال نعمة الله
تعالى ومزرعة الاخرة اذ به ينتظم المعاش والمعاد وبه سعادة الدارين
وبه يحج وبه يجاهد الكفار وبه قوام البدن وقيام الذي هو مطية الفضائل
وآلة الطاعات اذ به يحصل الغذاء واللباس والمسكن وبه يصان عن ذل
السؤال وبه ينال درجات المتصدقين وبه يوصل الرحم وبه يدفع حاجات
الفقراء ويقضي ديونهم ويذهب غمومهم وهمومهم وتسلي قلوبهم وبه يحصل
نفع الناس ببناء المساجد والمدارس والرباطة والقناطر وسد الثغور
وخير الناس من ينفع الناس وقد سبق ان الكسب لاجل التصدق افضل
من التخلي للعبادة او به يحصل افضل المنازل ت عن ابي كبشة الانماري رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث طويل عبد رزقه الله تعالى مالا وعلما
فهو يتقي فيه ربه ويصل فيه رحمه ويعلم لله فيه حقا فهذا بافضل المنازل
خ م عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حسد الا
في اثنين رجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ورجل آتاه الله مالا فسلطه

على هلكته في الحق وقال عليه السلام لعمرو بن العاص رضي الله عنه نعم المال
الصالح للرجل الصالح ودعا لانس رضي الله عنه وكان في اخر دعائه اللهم اكثر
ماله وولده وبارك له فيه وقال لكعب رضي الله عنه امسك بعض مالك
فهو خير لك حين اراد ان يتصدق كله وكل هذا في الصحاح وقد سمى الله
تعالى المال خيرا وامتن على حبيبه به حيث قال ووجدك عائلا فاغنى
اى بمال خديجة رضي الله عنها على احد الوجوه وقال السفيان الثوري المال
في هذه الزمان سلاح وقال سعيد بن مسيب رحمة الله لا خير فيمن لا
يطلب المال يقضي بالمال دينه ويصون عرضه فان مات تركه ميراثا
لمن بعده وقال ابن الجوزي متى صح القصد فجمع المال افضل من تركه
بلا خلاف عند العلماء وما ورد في ذم المال والدنيا راجع الى الصفة الفارق
وهو الاطغاء والانساء والالهاء عن ذكر الله وعن الموت والاخرة
وهذه الصفات غالبة عليه قلما ينفك صاحبه عنها فلذلك كثر
الذم فللمال جهتان متضادان خير وشر فالمدح والذم حقان فاذا
ثبت كونه نعمة عظيمة فاسرافه استحقار لنعمة الله تعالى واهانة لها
واضاعة وكفران بها وترك لشكرها فيستوجب المقت والبغض و
العقاب والعذاب من معطيها وسلبها وازالتها من محلها لعدم معرفة
قدرها ورعاية حقها كما ان شكرها وحفظها مما ذكر يستوجب ثباتها
وزيادتها قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم المبحث الثالث في اصناف
الاسراف اعلم ان الاسراف اهلاك المال واضاعته وانفاقه من غير فائدة

معتد

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انفق ما في الجيب يأتيك ما في الغيب
قال الله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين

معتد بها دينية او دنيوية مباحة فمنه ظاهر مشهور كالقاء المال في
البحر والبئر والنار ونحوها مما لا يوصل اليه ولا ينتفع به فيه وخرقه و
كسره وقطعه بحيث لا ينتفع به وكعدم اجتناء الثمار والزرع حتى يهلك
ويفسد وعدم ايواء المواشي والارقاء دارا ونحوها من موضع يخاف فيه
وعدم الاطعام والالباس حتى يهلك من الحر والبرد او الجوع ومنه ما فيه
نوع خفاء يحتاج الى تنبيه وتذكير كعدم تعهد بعد جمعه وحفظه
حتى يتعفن بنفسه او بوصول رطوبة وبلل او نحوهما او يأكله السوس
او الفارة او النمل او نحوها واكثر وقوع هذا في الخبز واللحم والمرق والجبن
ونحوها وفي الفواكه الرطوبة كالبطيخ والبصل وقد يقع في اليابسة كا
كالتين والزبيب والمشمش وقد يكون في الحنطة والشعير والعدس ونحوها
وقد يكون في الثياب والكتب وكصب ما فضل من الطعام ونحوه وكغسل القصعة
والملعقة واليد قبل اللعق والمسح فالاكل وعدم التقاط ما سقط من كسرات
الخبز وغيره من ايدي الصبيان وغيرهم على الارض او على السفرة م عن جابر رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وفي رواية قال ان الشيطان
يحضر احدكم عند كل شيء من شانه حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت
لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها
للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة
م عن انس رضي الله عنه انه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكل طعاما لعق
اصابعه الثلث ففي اللعق واخذ الساقط فوائد الاحتراز عن الاسراف
ورفع الكبر والرياء واحتمال وصول البركة والاقتداء بسيد المرسلين
والامتثال وربط العتيد وجلب المزيد ومنه عدم التقاط ما سقط من الارز
بامره صلى الله عليه وسلم ... وقد قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم

والحمص ونحوهما لاسيما عند الغسل حتى يرمى ويكنس فان المعلق
كسيرات الخبز ونحو الدجاج والسنور او البقرة او النمل او الطير لا يكون اسرافا
ومنه عدم تحفظ العمامة واللباس والنعل عما يبليه ويخرقه وكثرة
استعمال الصابون في الغسل والدهن والشمع في السرج ومنه البيع والاجارة
بالنقصان والشراء والاستيجارة بالزيادة على القيمة اذا لم يضطر ولم ينو
الصدقة ونحوها وان كان بطريق الغبن فقد ورد المغبون لا محمود ولا
مأجور ومنه الزيادة في الكفن كما وكيفا وفي الوضوء حد عن ابن عمر رضي الله
عنه انه مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال أوفي الوضوء سرف قال نعم وان كانت على نهر جار ومنه الاكل في كل
يوم مرتين هق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت رآني رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عائشة اما تحبين ان يكون لك
شغل الا جوفك الاكل في كل اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين
ومنه اكل كل ما اشتهى مج هق دنيا عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من الاسراف ان تأكل كل ما اشتهيت وينبغي ان يكون المراد من هذين
الحديثين الاكل فوق الشبع او قبل الهضم والجوع اذ الغالب ان الاكل مرتين
في بياض النهار لا سيما في الايام القصيرة خصوصا لمن لا يعمل الاعمال الشاقة
بالجوارح لا يكون عن جوع صادق وان اكل كل ما اشتهى في مجلس واحد
يفضي الى الزيادة على الشبع ويجوز ان يراد تشبيه لا تحريم ومنه الاكثار
في الباجات الا عند الحاجة بان يمل من باجة فيكثر حتى يتناول من
كل نوع شيئا فيجمع قدر ما يتقوى على الطاعة او قصد ان يدعو الاضياف
قوما بعد قوم الى ان يأتوا الى آخر الطعام فلا بأس به كذا في الخلاصة

قوله والنعل مثلا وطي عقبه حال اللبس
قوله والشمع من القبيل الصدقة للفقير
قوله ونحوها لهذا الطريق افضل الصدقات قوله وقطع
قال في الحاشية مثل صيانة العرض
اللسان انتهى قوله وان كان اي كل واحد
من الزيادة والنقصان قوله المغبون لا محمود
اي عند الناس ولا مأجورا عند الله قوله كما
وكيفا بل يكون زائدا على المسنون في الرجل والمرأة
وهو الثلثة فيه والخمسة فيها كون الازار واللفافة
من القرن الى القدم لا ازيد منه وكون القميص
من المنكب الى الساق لا اكبر منه وبان يكون
مخالفا بما يلبسه في حيوته في الرقة فان
اوصى بالزيادة فمشاركة في الاثم والا
فهو على الولي ق مي الوضوء وكذا في الغسل
ق سعد بن وقاص رضي الله عنه ق منه الاكل
فوق هذا حرام قطعي يكفر من يتمنى حله
لانه مخالف الحكم وحرام في جميع الاديان
كالزنا واللواطة بخلاف الخمر فان يتمنى حله
لا يكفر لانه ليس مخالفا له او لصوم غد
سواء حصل له ضعف بعدم الزيادة على الشبع
اولا خوجه قوله تحبين الاستفهام للتوبيخ اي لا
ينبغي لك ان لا يكون شغلا غير جوفك قوله بياض
النهار وانما انه مبني على الغالب اذ هو لا يكون عن جوع
صادق فيكون حراما لكونه قبل الجوع قوله ان يراد التشبيه
يعني ان هذا بمنزلة الاسراف وان لم يكن نفسه ويكره
تنزيها في الباجات اي انواع اطعمة قوله من باجة اي نوع
قوله شيئا اي قليلا قوله ونيته فاسدة مثل الرياء والسمعة
والشهرة والتكبر خوجه

ومنه الاكل فوق الشبع الا لاجل الضيف حتى لا يخجل او الصوم الغد

وغيره

التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق

وغيره وينبغي ان لا يحمل كلامه هذا على حصر الحاجة في هذين بل يعم ارادة التلذذ
والتنعم من غير ضياع ونية فاسدة لقوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق يا ايها
الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم وقد صرحوا بجواز التفكه بانواع
الفواكه مستدلين بالاية ورووه عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا فرق بين جمع الفواكه
والباجات وخرج البخاري انه قال ابن عباس رضي الله عنه كل ما شئت والبس
ما شئت ما اخطاك سرف ومخيلة ومنه اكل ما انتفخ من الخبز او وسط مع
ترك جوانبها ان لم يأكلها احد وان كان يحال يأكلها غيره فلا بأس به كذا في الخلاصة
وغيره ومنه كذا في الاختيار وغيره وينبغي ان يحمل هذا ايضا على ان يضع ما فضل
من الكسيرات ولا يأكل احد او على ان يقصد الرياء والسمعة والشهرة والا فلا اسراف واما
اكل النفايس من الطعم ولبس الملابس الفاخرة والترفيق وبناء الابنية الرفيعة ونحوها
مما لم يمنع عنه الشارع تحريما فالصحيح انه ليس باسراف ان كان من حلال ولم يقصد
به الكبر والفخر وان كان يتشبه به ويعد منه مجازا ومكروها تنزيها اذ الاليق بطالب
الاخرة ان يقنع ويتصدق لان الاخرة خير وابقى ومن الاسراف كل ما صرف الى المعاصي
والملاهي المبحث الرابع في ان الاسراف هل يقع في الصدقة روي عن مجاهد رضي الله عنه
انه قال لو كان ابو قبيس ذهبا لرجل فانفقه في طاعة الله تعالى لم يكن مسرفا ولو
انفق درهما او مدا في معصية الله تعالى كان مسرفا وفي هذا المعنى قول حاتم قبل الاسلام
في السرف فقال لا سرف في الخير فظن بعض الناس من ظاهره ان لا سرف في الصدقة
مطلقا وهذا فاسد بل فيه تفصيل يظهر مما نورده ان شاء الله تعالى ومما رزقناهم
ينفقون وقال الزمخشري والقاضي والرازي وغيرهم ادخال من التبعيضية عليه
للكف عن الاسراف المنهي عنه بعد اتفاقهم ان المراد من هذا الانفاق صرف المال
في سبيل الخير وقال الله تعالى واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا ان الله لا يحب المسرفين

قال الشارح بقوله او ولا تسرفوا في الصدقة لما روي عن ثابت بن قيس رضي الله عنه انه صرم خمسمائة
نخلة ثم قسمها في يوم واحد ولم يترك لاهله شيئا فنزلت ولا تسرفوا اي لا تعطوا
كله وروى عبد الرزاق عن ابن جريج رحمه الله تعالى جز معاذ بن جبل نخله رحمه فلم يزل
يتصدق حتى لم يبق منه شيء فنزلت ولا تسرفوا وقال السدي رحمه الله ولا تعطوا
اموالكم فتقعدوا فقراء وقال الله تعالى ولا تبسطها كل البسط قال جابر وابن مسعود
رضي الله عنه جاء غلام الى النبي عليه السلام فقال ان امي تسألك كذا وكذا فقال ما عندنا فيه
اليوم شيء قال فتقول لك اكسني قميصك فخلع عليه السلام قميصه ودفعه اليه وجلس
في البيت عريانا وفي رواية جابر رضي الله عنه فاذن بلال للصلوة وانتظروا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليخرج واشتغلت القلوب فدخل بعضهم فاذا عار فنزلت هذه
الاية كذا ذكر الشارح بقوله خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام فقال
عندي دينار فقال انفقه على نفسك قال عندي اخر قال فانفقه على ولدك قال
عندي اخر قال انفقه على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي
اخر قال انت اعلم به م عن جابر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدء بنفسك
وتصدق عليها فان فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي قرابتك
فان فضل عليها عن ذي قرابتك فهكذا وهكذا وقال خ ومن تصدق وهو محتاج
او اهله محتاج او عليه دين فالدين احق ان يقضى من الصدقة والعتق و
الهبة وهو رد عليه وقال فليس عليه ان يضيع اموال الناس بعلة الصدقة
وقال الفقيه ابو الليث في بستان العارفين وعن ابراهيم رحمه الله انه لا ينبغي لرجل
اذا كان عليه دين ان يصطبغ بالزيت او بالخل ما لم يقض دينه وقال ابن حجر
رحمه الله قال ابن بطال رحمه الله اجمعوا على ان المديان لا يجوز له ان يتصدق
بماله ويترك قضاء الدين قال الطيب رحمه الله وغيره قال الجمهور من تصدق بماله

كله

فعلم ان الالزم اولى والانفاق عليها ثم الاهل والاولاد ثم ذي قرابة ثم الفقراء
فلو انفق ابتداء على الفقراء مع احتياج بدونه او اهله او قرابته يكون مسرفا وهو محتاج
احق واوجب وهوى ما يتصدق قدر غير نافذ
تصرف السفيه المسرف غير نافذ بلا مردود ... المديان
مطلق عند البعض منهم البخاري رحمه الله وعند ابي يوسف ... والحجر واجب عليه
ومحمد نافذ قبل حجر القاضي مردود بعده ...
وعنده ابي حنيفة نافذ الا ان يحجر القاضي عن قولهما ... اي لا ينبغي
حجره عنده اموال الناس اي اهلها وصاحب التوضيح انه لا ينبغي
اي لا يجوز

كله في صحة بدنه وعقله حيث لا دين عليه وكان صبورا على الاضاقة ولا
عيال له او له عيال يصبرون ايضا فهو جايز فان فقد شيا من ذلك كره وقال
بعضهم هو مردود وروى عن عمر رضي الله عنه فظهر ان السرف يقع في الصدقة ايضا
اذا كان مديونا ولا ينبغي ما فضل من الصدقة لدينه او كان ذا عيال لا يصبرون
لم يترك لهم كفايتهم او كان محتاجا لا يشق بنفسه الصبر على الاضاقة

المبحث الخامس في علاج المرض الاسراف وهو ثلثة علمي وهو معرفة غوائله
السابقة واستماع ما ذكرنا والتأمل فيه والمداومة على التذكر والثاني عملي
وهو التكلف في الامساك ونصب رقيب عليه يعاتبه ويذكره آفات
الاسراف والثالث قلعي وهو معرفة اسبابه ثم ازالتها وهي ستة الاول
وهو الغالب السفه وهو الحادي وثلثون وهو ضعف العقل وخفته وسخافته
وركاكته وضده الرشد وهو قوة العقل وبلوغه كماله قال الله تعالى
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم ثم قال الله تعالى فان آنستم منهم رشدا فادفعوا
اليهم اموالهم واكثر السفه طبعي وقد ينضم اليه ما يقويه على الاقدام على كثرة
الاسراف وهو تملك المال بغير كسب وتعب وحث جلسائه الى الانفاق
وتنفيرهم عن الامساك ليأكلوا ماله ويأخذوه فلذا نهي عن جليس السوء
وهذا النوع من الاسراف يكثر في اولاد الاغنياء وقد يحصل السفه او يزيد
برعاية الناس وتعظيمهم وتكريمهم وتعزيزهم وثنائهم كما في اولاد الكبراء
من الامراء والقضاة والمدرسين والمشايخ ونحوهم والثاني الجهل بحد الاسراف
او بعض اصنافه فلا يظنه سرفا بل يظنه سخاء لا شركه كما في بذل غير
الواجب او محرمه وضرره والثالث الرياء والسمعة والرابع الكسل والبطالة

البحث الخامس

اعلم ان السفه هو النقصان في العقل كيفا وضده الرشد والبلادة نقصان فيه كما وضده الذكاء والغباوة والبطوء وعدم السرعة في الانتقال من المبادي الى المطلوب بدون النقصان كما في الكم والكيف وضدها الفطنة كما في الحاشية

والخامس ضعف النفس وهو الذي يسميه العوام حياءً والسادس ضعف الدين

فلا يهتم له وعلاجه اما السفه الطبيعي فزواله عسير جداً فلهذا نهى الشارع
عن ايتاء المال له وامرهم بحجره فان اكثر الفقهاء ذهبوا الى وجوب حجر
السفه المسرف مع انه واهدر الادمية والحاق بالحيوانات العجم والجماد
فان قيل العلاج فبالمنع عن جلساء السوء والتوفيق بمجالسة العقلاء
والحكماء واسماعه ما ورد في آفات الاسراف وحمله على تكلف الامساك ولو بالعتاب
والعقاب واما الجهل فيزال بالتعلم وعلاج الرياء سبق واما الكسل والبطالة
وهو التواني والتلكؤ فمذموم جداً وحسبك فيه قوله تعالى وان ليس للانسان
الا ما سعى واستعاذة النبي عليه السلام منه رواه البخاري م عن عايشة وانس
رضي الله عنهما وكونه مقتضاه هلاك النفس والبدن وكونه تشبهاً بالجماد وابطال
للحكمة وعلاج العملي للكسل مجالسة ارباب الجد والسعي ومجانبة الكسالى
والبطالين والضعف يعالج بالتأمل في ان الاحياء من الله تعالى احق وعذابه
اشد ومجالسة الاقوياء وذوي الصلابة في الدين والاحتراز عن مصاحبة الفساق
والمداهنين والضعفاء في الدين فعليك بالتشمر والسعي البليغ في ازالة صفة
الاسراف فانه خلق مذموم قبيح جداً ومرض مزمن عسير العلاج الا ان يتداركه
الله تعالى بتوفيقه فانه ميسر كل عسير نعم المولى ونعم النصير الثالث والثلاثون
العجلة وهي المعنى الراتب في القلب الباعث على حصول المرام بسرعة او على
الاقدام على الشيء باول خاطر دون تامل واستطلاع ونظر بالغ او على
الاتمام بدون توفية كل جزء حقه وضد العجلة مطلقاً الاناة وضد الاول حسن

الانتظار

[illegible]

اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والبخل والهرم وعذاب القبر اللهم آت نفسي تقواها وزكها انت خير من زكاها انت وليها ومولاها اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لا يستجاب لها

[illegible]

الانتظار وضده الثاني التوقف والتثبت حتى يتبين له رشده والثالث التأني و
التؤدة حتى يؤدي لكل جزء حقه قال الله تعالى خلق الانسان من عجل الاية ولا
تعجل بالقرآن الاية وعن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال
السمت الحسن والتؤدة والاقتصاد جزء من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وآفة العجلة
الاولى الفتور والانقطاع عن عمل الخير وعدم حصول المرام بان يقصد مثلا منزلة
في الخير ويعجل في حصولها فاذا لم يحصل فاما ان يفتر وييأس او يغلو في الجهد
والتعب النفسي فينقطع فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى او يدعو الله
تعالى في حاجة ويستعجل الاجابة فلا يجدها فيترك الدعاء فيحرم مقصوده و
آفته الثانية فوت التقوى والورع لان اصلهما النظر البالغ والبحث التام في كل
شيء هو بصدده واصابته مكروه لنفسه بان يعجل في شروع امر فيضر بلا تأمل
او كان في بليته فلا يتحملها فيدعو على نفسه فيستجاب قال الله تعالى ويدعو
الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان عجولا او لغيره بان يظلمه مثلا انسان فيعجل
في الانتقام والانتصار او يدعو عليه فيستجاب وربما يتجاوز عن حد فيقع
في معصية وخوف فوت النية والاخلاص وآفته الثالثة نقصان العمل بل بطلانه
وبه يفوت آدابه وسننه بل واجباته وفرائضه مثلا من عجل في اتمام الصلوة
فربما يفوت منه تثليث تسبيح الركوع والسجود او يغير الاذكار وينقلها
من محلها فيحصل في غيرها وربما يخالف الامام في الافعال والاقوال بالسبق
والتقديم وربما يفوت تعديل الاركان والتجويد ويقع زلة مفسدة للصلوة
ولا تظنن ان الاناة بمعنى التسويف والتأخير وهو الريث والتلبث فانه
مذموم جدا في عمل الآخرة وضده المسارعة والمبادرة والمسابقة قال تعالى
يسارعون في الخيرات وسارعوا الى مغفرة الاية مج عن جابر رضي الله عنه انه قال

خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا
وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذي بينكم وبين ربكم بكثرة
ذكركم له وكثروا الصدقة في السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا
ت عن ابي هريرة رضي الله عنه قال هل تنتظرون الا غناء مطغيا او فقرا منسيا
او مرضا مفسدا او هرما مفندا او موتا مجهزا او الدجال والدجال
شر غائب ينتظر او الساعة والساعة ادهى وامر دنيا حكم عن ابن
عباس رضي الله عنه انه قال لرجل وهو يعظه اغتنم خمسا قبل خمس شبابك قبل
هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك
وحياتك قبل موتك الخامس والثلثون الفظاظة وغلظة القلب قال الله
تعالى ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية وضدها اللين والرفق
وهي التأذي عن اذى يلحق الغير والرحمة والشفقة وهي صرف الهمة الى
ازالة المكروه عن الناس خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام من
لا يرحم لا يرحم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت ابا القاسم يقول
لا ينزع الرحمة الا من شقي السادس والثلثون الوقاحة وضدها الحياء
وهو انحصار النفس خوفا ارتكاب القبائح ت عن ابن مسعود رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استحيوا من الله تعالى حق الحياء قلنا انا نستحيي
من الله تعالى يا رسول الله والحمد لله قال ليس ذلك ولكن الاستحياء من الله
تعالى حق الحياء ان تحفظ الراس وما وعى والبطن وما حوى وتذكر الموت
والبلى ومن اراد الاخرة ترك زينة الدنيا واثر الاخرة على الاولى ومن
فعل ذلك فقد استحيى من الله حق الحياء ت عن ابي هريرة رضي الله عنه

قوله توبوا اي ارجعوا من معصية الله تعالى الى الطاعة
قوله وبادروا اي لا تسوفوا
قوله وصلوا الذي اي الربوبية بكثرة ذكر الله تعالى
اي بالتزوج والاولاد وغيرها

قوله وتجبروا واعلموا ان الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا الى يوم القيمة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل او جائر استخفافا بها او جحودا لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره وعمره الا ولا صلوة له الا ولا ... حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه صدق رسول الله قوله هل تنتظروا الا احد هذه الامور المانعة من اعمال الصالحة فلا تسرفوا وبادروا قبل وقوعها قوله تنتظر صفة غائبة قوله ادهى وامر اي اعظم الداهية واشدها مرارة قوله اغتنم خمسا قبل خمس اه فقد جمع النبي عليه السلام علما كثيرا لان الرجل يقدر من الاعمال له في شبابه اعمال الخير ليسهل عليه في حال هرمه قوله وصحتك قبل سقمك لان الصحيح نافذ الامر في ماله ونفسه فينبغي للصحيح ان يغتنم صحته ويجتهد في الاعمال الصالحة في ماله وبدنه لانه اذا مرض ضعف بدنه من الطاعة وقصرت يده في ماله الا قدر ثلثه خوجه

قوله وفراغك قبل شغلك يعني في الليل يكون فراغا وبالنهار مشغولا في وقت شغله فينبغي ان يصلي بالليل في فراغه ويصوم بالنهار في ايام الشتاء ... عن النبي عليه السلام انه قال غنيمة المؤمن الشتاء طالت ليله فقامه وقصر نهاره فصامه قوله وغناك قبل فقرك قال في تنبيه الغافلين يعني اذا كنت راضيا بما اتاك الله من القوت فاغتنم ذلك ولا تطمع فيما في ايدي الناس شيئا قوله ولو كنت فظا غليظ القلب الاية فبما رحمة من الله لنت لهم ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك الاية خوجه

الفند هو ضيق العقل من الهرم المفند بسكون الفاء وكسر النون وفتح الفاء والنون والتشديد هو الذي لا يدري ما يقول من غاية كبره سح قوله صرف الهمة اه ثمرة الرقة في القلب قوله لا يرحم اي من الناس ق ان يحفظ الناس عما لا يحل وما وعى من السمع والبصر واللسان قوله والبطن عن اكل الحرام والشبهات وما حوى اي الفرج من الزنا واللواطة خوجه

قولكم انا نستحيي منه بقلوبكم او بافواهكم ... للاحياء من الله حق الحياء بجميعكم وليس ذلك اي ليس الحياء

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء من الجفاء والجفا
في النار ت عن انس رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما كان الفحش في شيء
الا شانه وما كان الحياء في شيء الا زانه وافضل الحياء من الله تعالى ثم من الناس فيما لا معصية
ولا كراهة فيه واما ما فيه احدهما كالحياء في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وترك السنن
كالسواك والطيلسان وتقصير الثياب وترقيعها والمشي حافيا وركوب الحمار والاكاف
ولعق الاصابع والقصعة واكل ما سقط على السفرة والارض من الطعام والجهر بالسلام
ورده والاذان والاقامة ونحو ذلك فمذموم جدا لانه في الحقيقة جبن وضعف في الدين
او رياء او كبر ولو سلم انه حياء فحياء من الناس ووقاحة لله ولرسوله وجراءة عليهما
والله ورسوله احق بالحياء من الناس فما حال من لا يستحي من خالقه ورازقه وهاديه
ومنجيه بترك الاوامر والسنن ويستحي من المخلوق العاجز لطلب ثنائهم ورضائهم وحطامهم
ويفر من تعييرهم ولا يفر من العذاب الاليم ولا من حرمان الشفاعة فنعوذ بالله تعالى
من ذلك السابع والثلثون الجزع والشكوى وهو عدم التحمل المحن والمصائب
واظهارهما قولا وفعلا بضجر وضده الصبر وهو حبس النفس عن جزع قال الله
تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب طب عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من اصيب بمصيبة في ماله او في نفسه فكتمها ولم يشكها الى احد
كان حقا على الله ان يغفر له منصور ديلمي عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
الايمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وافضل الصبر ما عند الصدمة الاولى خ م
عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبر عند الصدمة الاولى والصبر على
كل عبادة وكف عن معصية الثامن والثلثون كفران النعمة قال الله تعالى فكفرت
بانعم الله فاذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون الاية وضده الشكر
وهو تعظيم المنعم على مقابلة نعمة على حد يمنع عن جفاء المنعم وقيل معرفة النعمة
قال الله تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم الاية ما يفعل الله بعذابكم ان شكرتم وامنتم ت عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى عليه وسلم قال الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر ابن احمد عن نعمان بن بشير

انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث

بنعمة الله تعالى شكر وتركه كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب التاسع التسخط

التسخط بعدم حصول المراد وهو ذكر غير ما قضاه الله تعالى بانه اولى به واصلح له

فيما لا يستيقن صلاحه وفساده والتضجر بما قضا الله تعالى وضده الرضاء وهو طيب النفس

فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير والتسليم وهو الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض

فيما لا يلايم طبعه طك حب عن ابى هند الدارى رضى الله عنه انه قال عليه السلام

قال الله تعالى من لم يرض بقضائى ولم يصبر على بلائى فليلتمس ربا سوائى حك عن جابر

رضى الله عنه انه قال عليه السلام من احب ان يعلم منزلته عند الله فلينظر منزلة الله

عنده قال الله تعالى ينزل العبد منه حيث انزله العبد من نفسه والشرور والمعاصى

مقضيات لا قضاء فلا يرد ان الرضاء بالكفر كفر وبالمعصية معصية الاربعون

التعليق وهو ذكر قوام بشىء عن شىء دون الله وضده التوكل وهو ذكر قوام

بدنك من الله تعالى وقيل كلة الامر كله الى مالكه والتعويل على وكالته وقيل ترك

السعى فيما لا يسعه قدرة البشر اعنى المسببات فلا يضره السعى فى الاسباب قال الله

تعالى فابتغوا عند الله الرزق ومن يتوكل على الله فهو حسبه اليس الله بكاف عبده وعلى

الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين طب عن المغيرة بن شعبة رضى الله عنه انه قال عليه السلام

لم يتوكل من استرقى او اكتوى وتاويله يسبق ت عن عمر رضى الله عنه انه قال عليه السلام

لو انكم تتوكلون على الله تعالى حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير يغدو خماصا وتروح

بطانا اشار عليه السلام الى ان حق التوكل واعلى كماله ان لا يجاوز طلب الرزق

كفايته اليوم الى كفاية الغد ولا يدخر له فيحمل هذا على حق نفسه لا العيال اذ

ثبت ادخاره عليه السلام لازواجه قوت سنة حب ز عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه

قال عليه السلام لو كنتم مسلمين رأى تمرة غابرة فاخذها فتناولها سائلا فقال

قوله والتعليق اى ربط القلب فى امر الرزق
ببعض الاسباب الظاهرة مع نسيان كونه
[illegible] من الله تعالى قوله كلة الامر مصدر
وكل يكل مثل عدة قوله وتاويله فيما سبق من ان الكى
[illegible] التوكل لا اصله لكونهما من
الاسباب [illegible] الموهومة فى تشبث بها
الاستقصاء فى ملاحظة الاسباب فالمنفى
فى الحديث كمال التوكل لا اصله الذى هو الغرض
قوله الطير يغدو اى يسير ويصير وقت الغداء
خماصا حال كونها جياعا وتروح بطانا اى يصير
وقت الرواح شباعا

اما انك لو لم تأتها لاتتك عن انس رضى الله عنه انه قال رجل لرسول الله عليه السلام
اعقلها واتوكل او اطلقها واتوكل قال اعقلها وتوكل فلا اولا محمول
على اعتقاد القدر والاخير على التمسك بالسبب المامور به فلا منافات
فظهر ان مباشرة الاسباب الظاهرة المظنونة الوصول الى المسببات لا ينافى
التوكل اصلا فلذا فرض الكسب للمحتاج ولو سؤالا والاكل فرض لدفع الهلاك
وامر باخذ الحذر والسلاح للحادى والاربعون حب الفسقة والركون
الى الظلمة قال الله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ت عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقولوا للمنافق سيد فانه ان
يك سيدا فقد اسخطتم الله تعالى وضده البغض فى الله تعالى لكل عاص لعصيانه
لا سيما المبتدعين والظلمة لكون معصيتهم متعدية فلا بد من اظهار البغض
لهم ان لم يخف لخلاف غيرهما من العصاة الثانى والاربعون بغض
العلماء والصالحين وضده حبهم فى الله تعالى حا كر عن عايشة رضى الله عنها انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا فى الليلة الظلماء
وان دناه ان تحب على شىء من الجور وتبغض على شىء من العدل وهل الدين
الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى ان كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله
د عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال الحب فى الله و
البغض فى الله حد طب عن عمرو بن الجموح رضى الله عنه انه سمع النبى عليه السلام يقول
لا يجد العبد صريح الايمان حتى يحب لله ويبغض لله فاذا احب لله وابغض لله
فقد استحق الولاية لله تعالى طب عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه انه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا
لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان خ م عن ابن مسعود رضى الله عنه انه جاء

رجل

قوله اعقلها ولهذا الحديث
قوله على وجوب المباشرة بالاسباب الظاهرة
حيث امرها بالعقال قوله على اعتقاد القدر
اى على ما قدر الله تعالى فى الازل ...
[illegible]

رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق
بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المرء مع من احب الثالث والاربعون الجراءة
على الله تعالى والامن من عذابه وسخطه وضده الخوف فان كان مع الاستعظام
والمهابة يسمى خشية وحقيقة رعدة تحدث في القلب عن ظن مكروه
يناله وسببه ذكر الذنوب وشدة عقوبة الله تعالى وضعف النفس عن احتمالها
وقدرة الله عليك متى شاء وكيف شاء وانت عبد ذليل عاجز محتاج اليه من كل وجه
وقد خلقك ورزقك وهداك وانت تخالفه وتعصيه ويثمر الحزن وهو
النفس عن النهوض في الطرب والتوجع على الذنب الماضي والتاسف على العمر
والطاعة الفائتين والخشوع وهو قيام القلب بين يدي الحق بهم مجموع وقيل
تذلل القلوب لعلام الغيوب واليقين وهو عند الصوفية استيلاء العلم
على القلب واستغراقه يقال لا يقين لفلان للموت اذا لم يستول ذكره على قلبه
ولم يستعد له والعبودية وهي ان تكون عبده في كل حال كما انه ربك على كل حال
وهي اتم من العبادة ويلزمها الحرية وهي ان لا يكون العبد تحت رق المخلوقات
ولا يجري عليه سلطان المكونات ويلزمها الارادة ايضا وهي نهوض القلب في طلب
الحق بالخروج عن العادات قال الله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء ذلك
لمن خشي ربه دنيا هو صف عن زيد بن ارقم رضي الله عنه انه قال رجل يا رسول الله
بم اتقي النار قال بدموع عينيك فان عينا بكت من خشية الله تعالى لا تمسها
النار ابدا حب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه
قال وعزتي وجلالي لا اجمع على عبدي خوفين وامنين اذا خافني في الدنيا امنته
يوم القيمة واذا امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة ت عن ابي ذر رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ارى ما لا ترون واسمع ما لا تسمعون اطت السماء

وحق

وحقّ لها ان تئطّ ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك واضع جبهته لله
تعالى ساجداً والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيراً وما
تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم الى الصعدات تجأرون الى الله تعالى
لوددت اني شجرة تعضد وفي رواية ان اباذر رضي الله عنه قال لو ددت اني
كنت شجرة تعضد وعن الفضيل رحمه الله اني لا اغبط ملكا مقربا ولا نبيا
مرسلا ولا عبدا صالحا اليس هؤلاء يعاينون القيمة انما اغبط من
لم يخلق وعن عطاء رحمه الله لو ان نارا اوقدت فقيل من القى نفسه فيها صار
لا شيئا لخشيت ان اموت من الفرح قبل ان اصل الى النار وعن السري رحمه الله انه
قال انا انظر في انفي في اليوم كذا وكذا مرة مخافة ان يسود صورتي لما اتعاطاه
وعنه انه قال اشتهي ان اموت ببلدة غير بغداد مخافة ان لا يقبلني القبر فافتضح فيا
ايها الاخوات ذو الاجرام انظروا الى هؤلاء الاعلام الكرام والمشايخ البررة
الخيرة العظام كيف خافوا مخافة ليس فينا عشر عشرها ونحن احق بها منهم براءة
لا ... والسبب لهذا الا ان قلوبنا غافلة قاسية وقلوبهم ذاكرة زكية صافية
... فينا السبب رجاء الا ان كلنا اشتاق اليهم واحب وقد قال عليه السلام
... مع من احب ان كان مجرد المحبة بدون الاتباع يعتد بها فيا غياث
المستغيثين ويا مجيب المضطرين ويا ارحم الراحمين ويا غافر المذنبين بحرمة حبيبك
المصطفى ونبيك المجتبى عليه من الصلوة ازكاها ومن التحيات اوفاها وجميع الانبياء
والمرسلين والملائكة المقربين عليهم الصلوة والسلام اجمعين واصحاب حبيبك السابقون
رضيت عنهم وهم عنك راضون والتابعين لهم باحسان عليهم الرحمة والغفران

ارحمنا فانا مجرمون وبالآثام والخطايا معترفون واغفر لنا ذنوبنا وكفر

عنا سيئاتنا وتوفنا مع الابرار انك رحيم الغفار ولعيوب عبادك المذنبين

ستار آمين آمين يا ارحم الراحمين يا اكرم الاكرمين الرابع والاربعون اليأس من

رحمة الله تعالى وهو تذكر فوات رحمته وفضله تعالى وقطع القلب عن ذلك وهو كفر كالامن

وضده الرجاء وهو ابتهاج القلب بمعرفة فضل الله تعالى واسترواحه الى سعة

رحمته وسببه ذكر سوابق فضله اليه من غير عمل ولا شفيع وما وعد من جزيل ثوابه

دون استحقاق اياه وسعة رحمته وسبقها غضبه قال الله تعالى قل يا عبادي

الذين اسرفوا على انفسهم الآية وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم ابن

مسعود رضي الله عنه انه قال عليه السلام انه قال ليغفرن الله يوم القيمة مغفرة ما خطر

قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول رجاء ان تصيبه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه وفي رواية

تغلب غضبي ~~سبقت غضبي~~ خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال سمعت

رسول الله صلى الله تعالى وسلم يقول جعل الله الرحمة مائة جزء فامسك عنده تسعة وتسعين

وانزل في الارض جزءا واحدا فمن ذلك الجزء يتراحم الخلائق حتى يرفع الدابة حافرها

عن ولدها خشية ان تصيبه وفي رواية المسلم واخر الله تسعة وتسعين رحمة يرحم

الله بها عباده يوم القيمة م عن ابي ايوب رضي الله عنه حين حضرت الوفات

انه قال كنت كتمت عنكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وسوف

احدثكموه وقد احيط بنفسي سمعته يقول لولا انكم تذنبون لذهب الله بكم وخلق

خلقا يذنبون فيغفر لهم الخامس والاربعون الحزن في امر الدنيا وهو التوجع

والتأسف

والتأسف على ما فات من النعم الدنيوية ويلزمه الفرح باتيانها واقبالها
وكثرتها ومنشاه حب الدنيا وتوقع حصول جميع المطالب وبقائها وهو
جهل فليتوجه الى الآيات الصالحات قال الله تعالى لكيلا تأسوا على ما فاتكم
ولا تفرحوا بما اتيكم اعلم ان الحزن اذا اخرج صاحبه من الصبر الى الجزع والفرح
من الشكر الى الطغيان فحرامان والا فلا ولكن الكمال استواء اتيان الدنيا
وفواتها وهو مقام التسليم والتفويض وذلك عزيز جدا السادس والاربعون
الخوف في امر الدنيا وهو انقباض القلب كراهة ان يصيبه مكروه دنيوي وهو
غير الحزن لانه لما مضى والخوف للمستقبل وغير الجبن لانه نقصان الغضب والاستسلام
للخوف وهو اما من الفقر والمرض واصابة مكروه من مخلوق اما الاول فمذموم
جدا لان الفقر حال نبينا عليه السلام وحال اكثر الانبياء والاولياء والصالحين
فهو نعمة وعلامة سعادة فالخوف منه عده محنة وبلية وعلى التسليم ففيه
سوء الظن بالله تعالى طكمط عن ابن مسعود رضي الله عنه وابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم عاد بلالا فاخرج له صبرا من تمر فقال عليه السلام ما هذا يا
بلال ادخرته لك وفي رواية لاضيافك قال عليه السلام اما تخشى ان يجعل الله
لك بخار في جهنم وفي رواية ان يفور لك بخار في جهنم وفي اخرى ان يكون لك دخان
في نار جهنم انفق بلال ولا تخش من ذي العرش اقلالا وعلاجه القلعي ازالة
اسبابه وهي ثلثة خوف الموت او المرض من الجوع وخوف فوت التنعم المعتاد
وحصول القلق منه وخوف الاحتياج الى السؤال وطريق ازالتها اجمالا
ان كل هذه السوء الظن بالله تعالى وانا مأمورون بحسن الظن به تعالى وتفصيلا

ثم الكسب او الى السوال صح صح

اي وطريق ازالتها تفصيلا

ان الموت متيقن وآت على كل حال اما بغتة واما بسبب مقدر فان قدر
كونه جوعاً فلا مرد وان كان عندك ملء الارض ذهباً والا فلا اهلاً واي
فرق بين الموت جوعاً وشبعاً فعليك الرضاء بالقضاء وكذا المرض ان قدر
فآت والا فلا ولا دخل فيه للغنى والفقر بل ترى الاغنياء اكثر امراضاً من الفقراء
وتنغيصاً وتلذذاً سيزول لا محالة فكيف يخاف العاقل من تقدمه اياماً
قلائل بل لو سلم والكسب قد صدر عن الانبياء والاولياء فالخوف منه اما للرياء
او الكبر او البطالة والسؤال عند الضرورة جائز فاي ضرر فيه واما الثاني فاما
لفوت النعم فقد عرفت علاجه واما لفوت الطاعة المعتادة ونقص الثواب
فجهل اذ ورد في الخبر ان المريض يكتب له ما اعتاده في الصحة بل يزيد ثوابه
ان صبر لما ورد ان الاصحاء يتمنون يوم القيمة ان كان يقرض ابدانهم بالمقاريض
لما رأوا من كثرة ثواب المريض فعليك العزم على الصبر ان وقع وان خفت من
نفسك عدم الصبر فعليك ان تسأل العافية من الله تعالى وتداوم دعاء النبي
عليه السلام د عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يدع هؤلاء
الكلمات حين يمسي وحين يصبح اللهم اني اسألك العفو والعافية في ديني و
دنياي واهلي ومالي اللهم استر عوراتي وآمن روعاتي اللهم احفظني من بين
يدي ومن خلفي وعن يميني وعن شمالي ومن فوقي واعوذ بعظمتك ان اغتال
من تحتي واما الثالث فعلاجه ترك السبب ان امكن بلا ضرر ديني والا فالتوطين
اذ المقدر كائن والاجل واحد ونعم الدنيا ظل زائل ونوم نائم فليس من علو الهمة
والمروة ان يبالي بتركه بل هو من الخساسة والدناءة السابع والاربعون

الغش

الغش والغل وهو عدم تمحيض النصح بان لا يجتنب من اصابة الشر للغير وان
لم يرده ابتداء [illegible] وهو لمن يريد ازالة متاع معيب له فيكتم عيبه فيبيعه
وهذا غير الحسد وهذا ايضا حرام م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من غش فليس منا قاله حين مر على صبرة طعام فادخل يده فيها
فنال اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول
الله فقال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس فيجب على كل بايع
اظهار عيب متاعه او يخبر به ان كان خفيا وكذا على كل من علم من يريد بيعا
او اجارة او نكاحا او نحوها ان يخبر بعيب المبيع والمستاجر والمنكوحة
ان علم به وبعدم علم الاخذ الا ان يخاف على نفسه ومن الغش الغبن اذا وجد منه
التغرير تصريحا او تعريضا مثل ان يكذب في قيمته او يمدحه بحيث يشتريه
بيع بقيمته او اقل فهو غش حرام حتى يتخير المشتري وان لم يوجد التغرير اصلا
فليس بحرام فلذا لا يتخير المشتري في الصحيح ولكنه مذموم واما الخديعة والمكر
وهو ارادة اصابة المكروه لغيره من حيث لا يعلم فان كان مستحقا له فمندوب
اليه لورود ان الحرب خدعة والا فحرام لانه غش وترك نصح واجب فمن اراد
ان ينجو من الغل وشبهه بالكلية فعليه ان يعمل بما اخرجه خ م عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال عليه السلام والذي نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه

الثالث والاربعون الفتنة وهي ايقاع الناس في الاضطراب والاختلاف
والمحنة والبلاء بلا فائدة دينية كان يغري الناس على البغي
والخروج على السلطان وتطويل الامام الصلوة فكان يقول

مثل الكافر والسارق وقطاع الطريق والظالم

زيادة على السنة وهي في الفجر اربعون اية غير الفاتحة وفي الظهر كذلك في رواية وفي اخرى ثلثون اية وفي العصر والعشاء عشرون اية واما غير [illegible] على هذا لا تجوز بلا رضاء القوم ومع [illegible] وروى مسلم عن ابي هريرة انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ام احدكم الناس فليخفف فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض واذا صلى وحده فليصل كيف شاء وروى مسلم والطبراني عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رجلا شكا الى النبي عم طول صلوة معاذ بن جبل فقال عليه السلام يا معاذ افتان افتان انت يا معاذ اذا اممت الناس فاقرا بالشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى واقرا باسم ربك والليل اذا يغشى ذكره الديلمي في الفردوس وسلمه

لهم ما لا يفهمون مراده ويحملونه على غيره فلذا ورد كلم الناس على قدر عقولهم

او لا يحتاط فى التأمل والمطالعة فيخطئ فى فهم مسئلة او نحوها من الكتاب فيذكر الناكر

له فى قولا مهجوراً او ضعيفاً او قولا يعلم ان الناس لا يعملون به بل ينكرونه او

يتركون بسببه طاعة اخرى كمن يقول لاهل القرى والعجائز والامار لا يجوز

الصلوة بدون التجويد وهم ممن يعلم انهم لا يقدرون على التجويد او لا يتعلمونه فيتركون

الصلوة رأساً وهى جائزة عند البعض وان كان ضعيفاً فالعمل به اولى من الترك

اصلا فعلى الوعاظ والمفتين معرفة احوال الناس وعاداتهم فى القبول والرد والسعى

والكسل ونحوها فيتكلمون بالاصلح والاوفق لهم حتى لا يكون كلامهم فتنة للناس

وكذا الامر بالمعروف والنهى عن المنكر اذ قد يكون سبباً لزيادة المنكر واهانة مكروه

بغيره فيكون اثماً نعم ان علم او ظن ان بعضهم وان قل يقبله ويعمل به او اهانة

مكروه له لا لغيره وانه يصبر عليه فجائز وجهاد وقس على هذا وحسبك فى آفة الفتنة

قوله تعالى والفتنة اشد من القتل التاسع والاربعون المداهنة وهى الفتور والضعف

فى امر الدين كالسكوت عند مشاهدة المعاصى والمناهى مع القدرة على التغيير

بلا ضرر فهذا حرام فقد ورد ان الساكت عن الحق شيطان اخرس وضده الصلابة

فى الدين قال الله تعالى يجاهدون فى سبيل الله ولا يخافون لومة لائم وقال عليه السلام

قل الحق وان كان مراً فان كان سكوته لرد ضرر عن نفسه او غيره فهو مداراة جائزة

بل مستحبة فى بعض المواضع الخمسون الانس بالناس والوحشة لفراقهم وهذا

مذموم فلذا قيل من علامات الافلاس الاستيناس بالناس وكذا الانس بسائر

متاع الدنيا كالكرم والبستان والرحى والضيعة ونحوها بل اللائق للسالك

الانس

الانس بذكر الله تعالى وطاعته والوحشة والضجرة عند ملاقاة العوام لا للكبر
والعجب بل لمنعهم عن الذكر والفكر والطاعة للعادي والخامس والتطيش و
الخفة ويظهر ذلك في اعضاء في الرأس والعين والاذن بلتفت وينظر لكل
جاء وذاهب ومتحرك ويريد ان يسمع كل قول وفي اللسان بان يكثر الكلام والاستفسار
عما لا يهم والاستعجال في السؤال والجواب وفي اليد بالتحريك الكثير وحك وتسوية
العمامة واللحية والثوب بلا حاجة وعبثها وفي القدم في المشي فيما لا حاجة فيه و
تحريكهما في سائر الاعضاء بالتمدد وتحريك الكتفين ونحو ذلك ناش من السفه
وخفة العقل وضده الوقار والسكون فهو الاحتراز عن فضول النظر والكلام والحركة
فهو علامة قوة العلم والحلم وسيماء الصالحين لكن لا بد من ان لا يكون للرياء والتكبر
وعلامة الاخلاص استواء الخلوة والخلطة الثاني والخمسون العناد ومكابرة
للحق وانكاره بعد العلم به وهو ناش من الرياء والحقد والحسد والطمع الثالث
والخمسون التمرد والاباء وهو عدم قبول العظة والاطاعة لمن هو فوقه
وسببه الكبر والعجب والرياء والحقد والحسد والطمع واتباع الهوى الرابع
والخمسون الصلف وهو تزكية النفس واظهار القدرة على الامور الشاقة والاخبار
عن الامور الغريبة مع عدم المبالاة عن الكذب وعدم التصديق وهو ناش عن
الكذب والعجب وينشأ منه النفاق العملي وهو الخامس والخمسون ومعناه عدم
موافقة الظاهر للباطن والقول للفعل السادس والخمسون الجربزة وعلاجه
تامل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا وما يعلم تاويله الا الله وهو
الاذى السابع والخمسون البلادة والغباوة وضدهما الذكاء والفطنة وعلاجه

فيكف عنه وسلم

وعلاجه السعي والجد والمواظبة في التعلم قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى لابي يوسف رحمه الله كنت بليدا اخرجتك مواظبتك الثامن والخمسون الشره على الطعام والجماع التاسع والخمسون الخمود فان مناهلا اوله مرض في المعدة فعلاجه بالطب والا فلا يحتاج الى العلاج فقد كفى مؤنتها ويجاعر غوائلها واما تفاسير هذا الاشياء فقد سبقت الستون الاصرار على المعاصي والمناهي وهو دوام قصد المعاصي ولو صدرت احيانا او مرة ولو تخلل الندامة والرجوع فليس باصرار ولو صدرت في يوم واحد سبعين مرة هكذا ورد عن النبي السلام وضرره غني عن البيان ويكفيك انه جعله الصغيرة كبيرة لورود انه لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار وضده الانابة والتوبة وهي الرجوع عن قصد المعصية والعزم على ان لا يعود اليها تعظيما لله تعالى وخوفا من عقابه وهي واجبة على الفور قال الله تعالى توبوا الى الله جميعا الاية توبوا الى الله توبة نصوحا ان الله يحب التوابين هو عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال التائب من الذنب كمن لا ذنب له والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه حب صلى الله عليه وسلم حميد الطويل رضي الله عنه قال قلت لانس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام الندم توبة قال نعم حكه عن عايشة رضي الله عنها عن رسول الله عليه وسلم انه قال ما علم الله من عبد ندامة على ذنب الا غفر قبل ان يستغفر منه مج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه لو اخطاتم حتى يبلغ السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم واما كيفية خروج التائب من تبعات الذنوب والمظالم فقد بيناها في جلاء القلوب ولنذكر جملة الاخلاق السيئة المزبورة والرذائل الردية المذكورة

ليسهل

الخمود بخ المعجمة اي نقصان القوة الشهوية وقد عرفت في مشارع تقسيم الخلق والاخلاق وسيلة

اي ضرر الاصرار غني عن البيان لوضوحه وسيلة

يسهل حفظها للطالب كفر بدعة رياء كبر عجب حسد بخل اسراف
جهل كفران نعمة سخط القضاء جزع امن يأس حب ظلمة بغض صالحي
تعليق قلب بالاسباب حب جاه خوف ذم حب مدح اتباع هوى تقليد طول امل
طمع تذلل حقد شماتة عداوة جبن تهور غدر خيانة خلف ظن طيرة حب مال
حب الدنيا حرص سفه بطالة عجلة تسويف عمل فظاظة وقاحة حزن في امر الدنيا
حزو قيه غش فتنة مداهنة انس بمخلوق عناد تمرد صلف نفاق جربزة غباوة شره
خمود اصرار ومن الاخلاق الحميدة غير ما ذكر ضمنا وتبعا الاستقامة وهي الوفاء
بالعهود كلها وملازمة العدل والتوسط في كل امور قال الله تعالى فاستقم كما
امرت والادب وهو حفظ الحد بين الغلو والجفا بمعرفة ضرر التعدي والفراسة وهي
خاطر نشأ من قوة الايمان يهجم على القلب فينفي ما يضاده فيه عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتقوا فراسة المؤمن فانه ينظر بنور الله والتفكر في
نفسه هل هي متصفة بمعصية فيتوب او متعرضة لها فيتحرز او لا فيشكر الله على التوفيق
وفي الطاعة ليتدارك ما فات منها ويتحرز عن تركها ويشكر على توفيق الله تعالى
لما حصل منها وفي خلق الله تعالى وآياته في الانفس والآفاق حتى يزيد ويعظم فيه
معرفة عظمة الله تعالى وقدرته وعلمه وحكمته فيحصل فيه محبة الله تعالى والشوق اليه
والانس به قال الله تعالى ويتفكرون في خلق السموات والارض والصدق وهو
في القول ضد الكذب وفي النية الاخلاص وفي الوعد وفي العزم قوتهما وخلوهما عن
الضعف والتردد وفي الوفاء تحقيقه وانجازه على وفق الوعد والعزم وفي العمل
موافقته للباطن وعدم دلالته على امر لم يتصف به وفي نحو الخوف قوته وكثرته

والصديق من اتصف بهذه جميعا والمرابطة وهي ربط النفس في طاعة الله بالامور الاول
المشارطة على النفس اولا بترك المعاصي وترتيب الوظائف والاوراد في كل
يوم وليلة ثم المراقبة بمراعاة القلب للرقيب باستدامة العلم باطلاع الرب
والنظر اليه في اثناء العمل وقبله وبعده هل يفي بالمشروط على وجهه ام ينزع
ثم المحاسبة بعد العمل هل وفى المشروط ام نقص ثم المعاتبة والمعاقبة ان نقص
بنحو الجوع والعطش والسهر والنذر بالصدقة ونحوه حتى لا يرجع اليه ثانيا
فمجموع ما ذكر من الاخلاق الحميدة تبعا واصالة ثمانية وسبعون: ايمان ١
اعتقاد ٢ اهل السنة نصيحة ثم اخلاص احسان تواضع تذكر منة تشوف غيرة و
غبطة في العمل الآخرة سخاء ايثار مروة فتوة حكمة شكر رضا صبر خوف
من الله حزن له رجا بغض في الله حب في الله توكل حب خمول استواء ذم ومدح
مجاهدة تحقيق قصر امل ذكر موت تفويض تسليم علو في طلب العلم سلامة
صدر من الحقد شجاعة حلم رفق امانة وفاء عهد انجاز وعد حسن ظن زهد
قناعة رشد سعي اناة مبادرة في عمل الآخرة رقة شفقة حياء صلابة
في امر الدين انس بالله شوق اليه محبة الله وقار زكا عفة استقامة ادب
فراسة تفكر صدق مرابطة مشارطة مراقبة محاسبة معاتبة معاقبة
كظم غيظ عفو نية ارادة طول حياة للعبادة توبة خشوع يقين عبودية
حرية ارادة تمت وللمتقدمين ممن سلك مسلكهم في ضبط الفضائل وحدودها
طريقة لا بأس ان نذكرها وان وقع تكرار بعض لعدم خلوها عن الفائدة وهي حصر
اصولها وتفريع شعب كل منها عليه وقد علمت ان اصولها اربعة ثلثة مفردة وهي الحكمة
والشجاعة

مكملة للفائدة

والشجاعة والعفة وواحد مركب من مجموع هذه الثلثة وهي العدالة فشعب
الحكمة سبعة ا صفاء الذهن وهي استعداد النفس لاستخراج المطلوب
بلا تشويش والثاني جودة الفهم وهي صحة الانتقال من الملزوم الى اللازم و
الثالث الذكاء سرعة اقتداح النتايج والرابع حسن التصور البحث عن الاشياء
بقدر ما هي عليه والخامس سهولة التعلم قوة النفس على درك المطلوب بلا زيادة
سعي والسادس الحفظ ضبط الصور المدركة والسابع الذكر استحضار المحفوظات
وشعب الشجاعة اثنا عشر الاول كبر النفس استحقار اليسار والفقر والكبر والصغر
والثاني العفو ترك المجازاة بسهولة من النفس مع القدرة والثالث عظم الهمة
عدم المبالاة بسعادة الدنيا وشقاوتها والرابع الصبر قوة مقاومة الالام و
الاهوال هـ النجدة عدم الجزع عند المخاوف و الحلم الطمانينة عند سورة الغضب
ز السكون الثاني في الخصومات والحروب ح التواضع استعظام ذوي الفضل ومن
دونه في المال والجاه ط الشهامة الحرص على ما يوجب الذكر الجميل من العظايم ى الاحتمال
اتعاب النفس في الحسنات يا الحمية المحافظة على الحرم والدين من التهمة يب الرقة
التأذي عن اذى يلحق الغير وشعب العفة يب الحياء انحصار النفس خوف ارتكاب
القبايح ب الصبر حبس النفس عن متابعة الهوى ج الدعة السكون عند هيجان
الشهوة د النزاهة اكتساب المال من غير مهانة ولا ظلم وانفاق في مصارف الحميدة
هـ القناعة الاقتصار على الكفاف و الوقار التاني في التوجه نحو المطالب ز الرفق
حسن الانقياد لما يؤدي الى الجميل ح حسن السمت محبة ما يكمل النفس ط الورع
ملازمة الاعمال الجميلة ى المروة الرغبة الصادقة للنفس في الافادة بقدر ما يمكن

١٠

اعلم ان الاصدقاء والصداقة والاخوة على ثلاث مراتب بعضها فوق بعض الاول تنزيل من اتخذ صديقا منزلة عياله بالسعي في جميع حوائجه بلا سؤال منه والثاني تنزيله منزلة نفسه في جميع الامور والثالث الايثار على نفسه وهذا اعلى المراتب والاول ادناها والثاني اوسطها ذكره خواجه زاده

يا تقدير الامور وترتيبها بحسب المصالح يب السخاء اعطاء ما ينبغي لمن ينبغي وتحته
ستة انواع الكرم الاعطاء بالسهولة وطيب النفس ب الايثار ان يكون اعطاء مع
الكف عن حاجته ج النبل ان يكون مع السرور د المواساة ان يكون مع مشاركة الا
صدقاء هـ السماحة بذل ما لا يجب تفضلا و المسامحة ترك ما لا يجب تنزها و شعب
العدالة اربع عشر الاول الصداقة المحبة الصادقة بحيث لا يشوبها غرض وتوثره
على نفسه في الخيرات ب الالفة اتفاق الآراء في المعاونة العبد على تدبير المعاش
ج الوفاء ملازمة طريقة المواساة ومحافظة عهود الخلطاء د التودد هو طلب
مودة الاكفاء بما يوجب ذلك هـ المكافات مقابلة الاحسان بمثله او زيادة و حسن
الشركة رعاية العدل في المعاملات ز حسن القضاء ترك الندم والمن في المجازاة
ح صلة الرحم مشاركة ذوي القرابة في الخيرات ط الشفقة صرف الهمة الى ازالة المكروه عن
الناس ي الاصلاح التوسط بين الناس في الخصومات بما يدفعها يا التوكل ترك
السعي فيما لا يسعه قدرة البشر يب التسليم الانقياد لامر الله تعالى وترك الاعتراض
فيما لا يلائم يج الرضاء طيب النفس فيما يصيبه ويفوته مع عدم التغير يد العبادة
تعظيم الله واهله وامتثال اوامره فمجموع الاصول والشعب خمسة وخمسون
وفيه زيادة ثلثين فضيلة على ما ذكرنا فعليك ايها السالك بالاحتراز عن
جميع الخبائث المذكورة ودفعها وحفظ اضدادها وسائر الفضائل او ازالتها
ورفعها وتحصيل اضدادها وسائر الفضائل حتى يبقى ويحصل لك تزكية
النفس وتصفية الروح وتخلية القلب وتحليته فان التصوف والطريقة عبارة
عن هذه الامور وخصوصا سبعة من الرذائل فانها امهات الخبائث فهي

ان نجوة

ان نجوت منها ان تنجو من غيرها ايضا وهي الكفر والبدعة والرياء والكبر والحسد والبخل
والاسراف بلا ازيد واقول ان نجوت من الاربعة الاول فعليك تفوز وتفلح لان البواقي
اما اسبابها او ثمراتها او متعلقاتها فزوالها بالتمام يستلزم زوال هذه الثلثة ولان الاول
ظاهر الفساد بينا الغوائل غنيا عن الحجج والدلائل والاخيران قد كان اكثر اهتمام
السلف فيهما حكي عن رابعة رحمها الله انها قالت ما ظهر من اعمالي لا اعده شيئا وعن
بعضهم قال قضيت صلوة ثلثين سنة كنت صليتها في المسجد في الصف الاول وذلك
اني تاخرت يوما بعذر فصليت في الصف الثاني فاعترتني خجلة من الناس حيث
راوني قد صليت في غير الصف الاول كان يسرني بسبب استرواح نفسي من حيث لا اشعر
وقال ابو يزيد رحمه الله ما دام العبد يظن ان في الخلق شرا منه فهو متكبر فقيل له متى يكون
متواضعا فقال اذا لم ير لنفسه مقاما ولا حالا وعنه انه قال كابدت العبادة ثلثين
سنة فرأيت قائلا يقول لي يا ابا يزيد خزائنه تعالى مملوءة من العبادات ان اردت
الوصول اليه فعليك بالذل والافتقار وعن الجنيد رحمه الله انه كان يقول يوم الجمعة
في مجلسه لولا انه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يكون في اخر الزمان زعيم القوم ارذلهم
ما تكلمت عليكم وعن ابرهيم بن ادهم رحمه الله انه قال ما سررت في اسلامي الا في ثلثة
مواضع كنت في سفينة فيها رجل من المسلمين مضحاك يقول كنا ناخذ بشعر العلج
في بلاد الترك هكذا وكان ياخذ بشعر راسي فيهزني فسرني ذلك لانه لم يكن
في تلك السفينة احد احقر في عينه مني وقد كنت عليلا في مسجد فدخل المؤذن
فقال لي اخرج فلم اطق فاخذ برجلي وجرني الى الخارج وكنت بالشام وعلي
فرو فنظرت فيه فلم اميز بين شعره وبين القمل فسرني وعنه ما سررت بشيء كسروري

اي لخفايه علي وتكبيرها فكأنه كله رياء والرياء كأنه لم يكن فبقي في ذمته بحاله فقضاه ثم استدل على قبح

قال النبي صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه

في يوم كنت جالساً في ءانسان وبالعلى وقيل من رأى نفسه خيراً من فرعون فهو متكبر
وقد مر وجهه وقوله الشبلي رحمه الله ذلي عطل ذل اليهود وابي سليمان الداراني رحمه الله
لو اجتمع الخلق على ان يضعوني كما تضاعني عند نفسي ما قدروا عليه وبالجملة من
تيقن بان نفسه اعدى عدوه لم يستبعد الفرح والسرور عند لحوق الذل والهوان
واما من اتخذها اصدق اصدقائه فيعده ممتنعاً ومحالاً الصنف الثاني في آفات
اللسان وهو قسمان القسم الاول في وجوب حفظه وعظم جرمه اجمالاً قال الله تعالى
ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد عن الخدري رحمه الله انه قال عليه السلام اذا اصبح
ابن آدم فان الاعضاء كلها تستكفي اللسان فتقول اتق الله فينا فانما نحن بك
ان استقمت استقمنا وان اعوججت اعوججنا حم عن انس رضي الله عنه انه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يستقيم ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم
لسانه طط طص عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يبلغ العبد حقيقة
الايمان حتى يخزن لسانه طب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال والذي لا اله غيره
ما على ظهر الارض من شيء احوج الى طول سجن من لسان شخ هو عن ابي جحيفة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله قال فسكتوا فلم يجبه احد
قال هو حفظ اللسان ت عن سفين بن عبد الله رضي الله عنه انه قال قلت يا نبي الله
حدثني بامر اعتصم به قال قل ربي الله ثم استقم قلت يا رسول الله ما اخوف ما تخاف
علي فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا طب عن اسلم رضي الله عنه ان عمر رضي الله عنه دخل
يوما على ابي بكر رضي الله عنه يجبذ لسانه فقال عمر رضي الله عنه مه غفر الله لك فقال
له ابو بكر رضي الله عنه ان هذا اوردني الموارد خ عن سهل بن مسعود رضي الله
عنه انه قال عليه السلام من تضمن لي ما بين رجليه ولحييه تضمنت له بالجنة

اللسان لا يتيسر الا بالاحتراز عن كثرة الكلام وملازمة الصمت الا فيما لا بد منه
بعد الاشتغال والاقتصار على قدر الحاجة ت عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت ت عن ابن
عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الكلام بغير ذكر الله تعالى
فان كثرة الكلام بغير ذكر الله تعالى قسوة القلب وان ابعد الناس من الله تعالى
القاسي القلب طس شح عن ابن سعيد رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اوصني قال عليك بتقوى الله فانها جماع كل خير
وعليك بالجهاد في سبيل الله فانه رهبانية المسلمين وعليك بذكر الله وتلاوة
القرآن فانها نور لك في الارض وذكر لك في السماء واخزن لسانك الا من خير
فانك بذلك تغلب الشيطان طب عن ابي وائل رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اكثر خطايا ابن ادم في لسانه ت عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام
ان الرجل ليتكلم بالكلمة لا يرى بها بأسا يهوي بها سبعين خريفا في النار دنيا عن
امة بنت الحكيم رضي الله عنها انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرجل
ليدنو من الجنة حتى يكون بينه وبينها الا قيد رمح فيتكلم بالكلمة فيتباعد
منها ابعد من صنعاء نخ عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام من كثر كلامه
كثر سقطه بز عن انس رضي الله عنه انه قال عليه السلام طوبى لمن امسك الفضل من
كلامه وانفق الفضل من ماله دنيا عن عمرو بن دينار رضي الله عنه تكلم رجل عند النبي
عليه السلام فاكثر كلاما فقال عليه السلام كم دون لسانك من حجاب فقال شفتاي
واسناني فقال اما كان في ذلك ما يرد كلامك طب عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه

انه قال من صمت نجا القسم الثاني في افاته تفصيلا اعلم ان افاته اما في السكوت او في

الكلام والكلام على ضربين ما فيه الاصل المنع والاذن لعارض وما على العكس والثاني اما

من العادات او من العبادات او من العادات اما ان يتعلق بنظام العالم او انتظام

المعاش اولا وما من العبادة اما متعدية او قاصرة ففيه ستة مباحث الاول في الكلام

الذي الاصل فيه الخطر المنع وهو ستون كلمة الكفر العياذ بالله تعالى وحكمه ان كان طوعا

من غير سبق لسان احباط العمل كله ثم لا يعود بعد التوبة فيجب عليه الحج ان كان

غنيا ولو حج اولا ولا يجب قضاء ما صلى وصام وزكى ويجب قضاء ما فات منها الا ان المعصية

لا تذهب بالكفر وانفساخ النكاح ولو من المراة تجبر على النكاح بعد التوبة ومن

الرجل تتخير المراة ان تاب وحرمة ذبيحته وحل قتله والاجبار على التوبة وهي

الرجوع عما قاله لا مجرد الشهادتين وللجحود توبة فان لم يتب يجب قتله فيتابد

في الشارب ما فيه خوف الكفر وحكمه ان يؤمر بالتوبة وتجديد النكاح احتياطا

وفي الخطاء وحكمه ان يؤمر بالتوبة والاستغفار فقط وتفصيل هذه الثلاثة يعرف

من الفتاوى واسبابها وعلاجها مر الثاني الكذب وهو اخبار عن شيء على غير ما هو

عليه فان لم يكن عن عمد فعفو بدليل يمين اللغو وان عن عمد فحرام قطعي الا في

مواضع عند البعض وسيجيء قال الله تعالى ولهم عذاب اليم بما كانوا يكذبون واجتنبوا

قول الزور حنفاء لله حد عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب حد عن عمر بن خطاب رضي الله

عنه انه قال عليه السلام لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع

المراء وان كان محقا حب عن بريدة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

يقول ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر حد عن عمر رضي الله ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال اذا كذب العبد تباعد عنه الملك ميلا من نتن ما جاء به

ولو من المرأة بلا طلاق فلا يلزم الحلة
بعد الثلثة فلو صدرت من المرأة

ت عن عايشة رضي الله عنها انها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الكذب ما اطلع احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى يعلم انه قد احدث
توبة هق عن ابي بكر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الكذب مجانب للايمان
واشده البهتان حد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة
الشرك بالله تعالى وقتل النفس عمدا بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين فاجرة
يقتطع بها مالا بغير حق واشد البهتان شهادة الزور د عن خريم بن فاتك رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله ثلث مرات ثم قرأ فاجتنبوا الرجس الاية حم عن ابي بكرة رضي الله عنه
قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكبائر ثلثا الاشراك بالله
تعالى وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان متكئا فجلس فما زال
يكررها حتى قلنا ليته سكت والافتراء على الله تعالى ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا
ان الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون حم عن المغيرة رضي الله عنه انه قال رسول
صلى الله عليه وسلم ان كذبا علي ليس ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده
من النار ومنه افتراء على الله ان يفتي بغير علم قال الله تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم
الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب د عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من
افتي بغير علم كان اثمه على من افتاه ومن افتراء على رسوله ان يحدث عنه بغير علم
ت عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الحديث عني الا ما علمتم وتوبة البهتان
بثلث عزمه على تركه واستحلاله ان امكن وتكذيبه نفسه عند السامعين ومن الكذب
الادعاء الى غير ابيه والى غير مواليه حم سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم

خمس ليس لهن كفارة صح

فينبغي لهم ان يجتنبوه والغرض منه ذم الكذب والتحذير عنه

الا وشهادة الزور صح

قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام حد م حب عن ابن
عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه او تولى الى غير مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين خجم عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا
وليتبوأ مقعده من النار ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار
عليه ومنها ما في قصة الرؤيا م عن ابن عباس رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم قال
من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون يصب في اذنيه الآنك يوم القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان
ينفخ فيها الروح وليس بنافخ ومنها الوعد اذا كان في نية الخلف وقد مر ومنها تحدث
كل ما يسمع م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما
ان يحدث بكل ما سمع والجد والهزل فيه سواء ويجوز الكذب في ثلث وما في معناها
ت عن اسماء بنت يزيد رضي الله عنها انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل الكذب الا في
ثلث رجل كذب امرأته ليرضيها ورجل كذب في الحرب فان الحرب خدعة ورجل كذب بين
المسلمين ليصلح بينهما وزاد في رواية د عن ام كلثوم والمرأة تحدث زوجها والحق
بهذه الثلثة دفع الظلم الظالم واحياءه للحق كما في خيار البلوغ تقول في النهار
بلغت الآن وفسخت النكاح مع انها بلغت بالليل ومنها الوعد او الوعيد الكاذب
للصبي اذا لم يرغب في المكتب والانكار لسر الغير ومعصية نفسه وجناية على
غيره لتطييب قلبه وهذا من الصلح وقيل المباح في هذه المواضع التعريض وهو الخامس
من آفات اللسان وهو ارادة غير الظاهر المتبادر من الكلام ولا بد من احتماله

لمراده

لمراده بحسب اللغة ولا يكفي مجرد النية وهو جائز عند الحاجة كالصور السابقة عن

عمر رضي الله ان في المعاريض لمندوحة ويكره بدونها واما الكذب فحرام لا يحل بحال ومن

التعريض تقييد الكلام بلعل وعسى عن النبي صلى الله عليه وسلم المخرج من الكذب ان

شاء الله تعالى وما شاء الله ولعل وعسى كذا في التاتارخانية ومن التعريض ان يقول

اشتريت هذا بخمسة مثلا وقد اشتريته بستة لان القليل موجود في الكثير فلا يكون

كذبا وذكر العدد كناية عن الكثرة فلا يراد خصوصه كما يقول دعوتك سبعين مرة

او مائة او الفا فلا يكون كذبا اذا لم يبلغ عدد دعوتك الى احد هذه ولكن عدت

بين الناس كثيرة وضد الكذب الصدق وهو الاخبار على شيء على ما هو عليه خ م عن ابن مسعود

رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة

وان الرجل ليصدق حتى يكتب صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي

الى النار وان الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وخرج الترمذي عن ابي الجوزاء رضي الله عنه

انه قال قلت للحسن بن علي رضي الله عنهما ما حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حفظت منه

دع ما يريبك الى ما لا يريبك فان الصدق طمانينة والكذب ريبة حد ناحد حك

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اضمنوا لي ستا من انفسكم

اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا

فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم السادس الغيبة وهي ذكر مساوي اخيك

المعين المعلوم عند المخاطب او ما يحكيها او نفي شيئها بالبدا وغيرها من الجوارح

على وجه السب والبغض وهو حرام قطعي قال الله تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا ايحب احدكم

ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم الاية حم عن ابي امامة رضي الله عنه

انه قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات
كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس صف
عن عثمان بن عفان رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الغيبة
والنميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة حد عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال ليلة اسري بنبي الله عليه السلام ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء
يا جبرائيل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس يعلى طب عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال
له كله ميتا كما اكلته حيا فياكله ويكلح ويضج يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال
كنا عند النبي فقام رجل وذهب فقعد فقالوا يا رسول الله ما اعجزه قالوا ما اضعف
فلانا فقال النبي عليه السلام اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه دنيا عن عايشة رضي الله عنها قالت
قلت لامراة مرة وانا عند النبي عليه السلام ان هذه لطويلة فقال الفظي الفظي فلفظت بضعة من
لحم دنيا عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما عرج بي ربي مررت بقوم لهم
اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هم
الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم دنيا عن عايشة رضي الله عنها
انها قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبك من صفية قصرها قال لقد قلت
كلمة لو مزج بها البحر لمزجته م عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال هل
تدرون ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل
ارايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه
فقد بهته اعلم ان الغيبة نعم ذكر عيوب الدين والدنيا لكن يشترط معرفة

المخاطب

المتطب ان يكون على وجه السب عند علمائنا قال قاضيخان رحمه الله في فتاواه
رجل اغتاب اهل القرية كذا لم يكن ذلك غيبة لانه لا يريد به جميع اهل
القرية فكان المراد هو البعض وهو مجهول والرجل اذا كان يصوم ويصلي ويضر
الناس باليد واللسان فذكر بما فيه لا يكون غيبة وان اخبر السلطان بذلك
ليزجره فلا اثم عليه رجل ذكر مساوي اخيه على وجه الاهتمام لم يكن ذلك
غيبة انما الغيبة ان يذكر على وجه الغضب يريد به السب انتهى وهكذا ذكره في الخلاصة
وغيرها فذكر العيب لتغيير المنكر او للاستفتاء او للتحذير من الشر او التعريف
كالاعرج او نحوها ليس بغيبة وكذا المجاهر بالفسق والظلم فذكرهما الا
اذا ذكر عيبا آخر فغيبة شيخ عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
من القى جلباب الحياء فلا غيبة له دنيا عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اترعون عن ذكر الفاجر متى يعرفه الناس اذكروه
بما فيه يحذره الناس والامام الغزالي رحمه الله ضيق حيث لم يشترط السب
ولم يلتفت الى الاهتمام ثم ان الغيبة على ثلثة اضرب الاول ان يغتاب ويقول
لست اغتاب لاني اذكره بما فيه فهذا كفر ذكره الفقيه ابو الليث في التنبيه
الغافلين لانه استحلال للحرام القطعي والثاني ان يغتاب ويبلغ غيبته
المغتاب فهذه معصية لا يتم التوبة عنها الا بالاستحلال لانه اذا كان
فيه حق العبد ايضا وهذا محمل قوله عليه السلام فيما اخرجه دنيا طب في الاوسط
عن جابر رضي الله عنه الغيبة اشد من الزنا قيل وكيف قال الرجل يزني ثم يتوب
فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له حتى يغفر له صاحبه ثالث

وان لم يبلغ فيكفيه التوبة والاستغفار له ولمن اغتابه دنيا عن انس
رضى الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفارة من اغتبته ان
تستغفر له وهذا التفصيل هو الاصح الذى اختاره الفقيه ابو الليث رحمه الله
وعن البعض يحتاج الى الاستحلال مطلقاً وعند بعضهم لا مطلقاً بل
يكفيه التوبة والاستغفار اعلم انه لابد لمن اغتيب عنده رجل او
بهت ان ينصره ويذب عنه دنيا عن جابر رضى الله عنه مرفوعاً من نصر
اخاه المسلم بالغيب نصره الله فى الدنيا والاخرة شيخ عن انس رضى الله عنه
مرفوعاً من اغتيب عنده اخوه المسلم فلم ينصره وهو يستطيع نصره ادركه
اثمه فى الدنيا والاخرة دنيا عن انس رضى الله عنه مرفوعاً من حمى عرض
اخيه فى الدنيا بعث الله ملكاً يوم القيمة يحميه عن النار شيخ عن ابى الدرداء
رضى الله عنه مرفوعاً من ذب عن عرض اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة
وتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حقاً علينا نصر المؤمنين السابع النميمة
هى كشف ما يكره كشفه وافشاء السر وفى الاكثر يطلق على نقل القول المكروه
الى المقول فيه وهى حرام الا ان يكون فيه ضرر له ولم يعلم ولم يمكن دفعه الا
بالاعلام فيجب لانه نصح قال الله تعالى ولا تطع كل حلاف مهين هماز مشاء
بنميم الاية وويل لكل همزة لمزة خ م عن حذيفة رضى الله عنه انه قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قتات وفى رواية نمام حم عن موسى بن شيبة
انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سعى بالناس فهو لغير رشدة او فيه شىء منها
شيخ عن العلاء بن الحارث رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الهمازون واللمازون
والمشاؤون

معنى مهين او حقير ضعيف فى الطاعات وقوى فى المعصية وهو وليد ابن المغيرة

قال الدين النصيحة

ای من یعیب فی الوجه او من یعیب فی الغیب او بالعکس

والمشاءون بالنميمة الباغون للبراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
خ للك من السخرية وهي تتضمن الاستصغار والاستخفاف فهي حرام قال الله تعالى
لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا
منهن الاية دنيا عن حسن رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المستهزئين بالناس يفتح
لاحدهم باب من الجنة فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما
يزال كذلك حتى ان الرجل ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فما يأتيه ط اللعن
وهو الطرد والابعاد من الله تعالى فلا يجوز لشخص معين بطريق الجزم الا ان يثبت
موته على الكفر كابي جهل ولا لحيوان ولا جماد وقد ورد التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم
بالنهي عن لعن الريح والبرغوث وانما يجوز اللعن بالوصف العام المذموم اذ ثبت
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لعن من ذبح لغير الله ومن لعن والديه ومن اوى محدثا ومن غير
منار الارض وآكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والواشمة والموشمة ومانع
الصدقة والمحلل والمحلل له والمختفي والمختفية ومن ام قوما وهم له كارهون وامرأة
زوجها عليها ساخط ورجلا سمع الاذان ولم يجب والراشي والمرتشي وعاصر الخمر
ومعتصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها ومبتاعها
وواهبها واكل ثمنها والاولى ان لا يصدر اللعنة عن المؤمن الم تر ان الله تعالى
لم يوجب علينا اللعن ولو ابليس فيه عبرة حم عن الضحاك رضي الله تعالى عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن المؤمن كقتله ت عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذي
خرج مسلم عن ابي دردى رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

اي الواشمة اسم فاعل من الوشم وهو غرز الابر او نحوه في الجلد مع نحو نيل وكحل ليبقى في الجلد اي فاعلته بالغير والموشومة اي المفعول بها الوشم وبكسر الدال اي من جنى على غيره كسرقة او قطع طريق وايواؤه اجارته من خصمه

ان اللعانين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيمة د عن ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا لعن العبد شيئا صعدت اللعنة
فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها دونها
فتاخذ يمينا وشمالا فاذا لم يجد مساغا رجعت الى الذي لعن ان كان لذلك اهلا
والا رجعت الى قائلها وفي هذا الحديث اشارة الى ان الاولى ان لا يلعن بشيء
ولو اهلها اي السبع خ م عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لاخيه
يا كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال والا رجعت عليه خ م عن ابن مسعود
رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر م عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المستبان ما قالا فعلى الاول وفي رواية فعلى البادي
منهما حتى يعتد المظلوم وهذا في نحو يا جاهل ويا احمق مما يجوز فيه المقابلة
واما نحو يا زاني ويا لوطي مما لا يجوز فيه المقابلة فكلاهما آثمان وان كان اثم
المبتدي اكثر فعلى الثاني اما الصبر مع العفو او الدعوة الى القاضي او المقابلة بنحو
يا جاهل وقد ورد النهي التصريح عن السب الجهر والتوبيك والاموات الحادي عشر الفحش
وهو التعبير عن الامور المستقبحة بالعبارة الصريحة ويجري ذلك في الفاظ الوقاع
وقضاء الحاجة وهذا مكروه عند عدم الحاجة والادب ان يذكر بالكناية وهو باب
القالحين دنيا نعيم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجنة حرام
على كل فاحش ان يدخلها بيب الطعن والتعيير قال الله تعالى ولا تلمزوا انفسكم ت
عن معاذ رضي الله عنه انه قال رسول صلى الله عليه وسلم من عير اخاه بذنب لم يمت حتى يعمله
بيج النياحة م عن ابي مالك الاشعري انه قال عليه السلام النائحة اذا لم تتب

قبل

قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من القطران ودرع من الجرب م عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن

في النسب والنياحة على الميت ومنها اتخاذ الطعام والضيافة للميت حو لهم بالناد

صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه انه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت وصنعهم

من النياحة وقد فصلناه في جلاء القلوب بد المراء وهو طعن في كلام الغير

باظهار خلل فيه اما في اللفظ من جهة العربية او في المعنى او قصد المتكلم من كلامه

بان يقول هذا الكلام حق ولكن ليس قصدك منه الحق من غير ان يرتبط به غرض

سوى تحقير الغير واظهار مزية الكياسة وهذا حرام والذي ينبغي للمؤمن

اذا سمع كلاما ان كان حقا يصدقه وان كان باطلا ولم يكن متعلقا بامور

الدين ان يسكت عنه وان كان متعلقا بها يجب اظهار البطلان والانكار ان رجاء

القبول لانه نهي عن ابي امامه رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المراء

وهو مبطل بني له بيت في ربض الجنة ومن تركه وهو محق بني له في وسطها ومن حسن

خلقه بني له في اعلاها دنيا طب هق عن ام سلمة رضي الله عنها ان اول ما عهد الي

ربي ونهاني عنه بعد عبادة الاوثان وشرب الخمر ملاحات الرجال دنيا عن ابي

هريرة رضي الله عنه انه قال عليه السلام صلى الله عليه وسلم لا يستكمل عبد حقيقة الايمان حتى يذر

المراء وان كان محقا ت عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

لا تمار اخاك ولا تمازحه ولا تعده موعدا فتخلفه بج الجدال وهو ما يتعلق

باظهار المذاهب وتقريرها فان قصد تخجيل الخصم واظهار فضله فحرام بل كفر عند

بعض وقد مر في فضل العلم ت عن ابي امامة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

الحادي والاربعون وضع لقب السوء

ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم

قوم خصمون وان قصد اظهار الحق وهو نادر فجائز بل مندوب اليه قال

الله تعالى وجادلهم بالتي هي احسن بغير الخصومة وهي لجاج في الكلام

ليستوفي به مال او حق مقصود فان كان مبطلا او خاصم بغير علم او مزج

بالخصومة كلمات موذية لا يحتاج اليها في نصرة الحجة واظهار الحق او كان

الخصومة لقهر الخصم وكسره فقط فحرام وان خلا عن هذه الامور وهو نادر

فجائز ولكن تركه اولى ما وجد اليه سبيلا م عن عايشة رضي الله عنها انه قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ت عن ابن عباس

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كفى بك اثما ان لا تزال مخاصما

دنيا صب عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جادل في خصومة

بغير علم لم يزل في سخط الله تعالى حتى ينزع السابع عشر الغناء قال

الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث دنيا هق رحمهما الله عن ابي مسعود

رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الغناء ينبت النفاق كما ينبت الماء

البقل دنيا طب عن ابي امامه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما رفع

احد عقيرته بغناء الا بعث الله له شيطانين على منكبيه يضربان باعقابهما

على صدره حتى يمسك وفي التاتارخانية اعلم ان التغني حرام في جميع الاديان

قال في الزيادة اذا اوصى بما هو معصية عندنا وعند اهل الكتاب و ذكر

منها الوصية للمغنين والمغنيات وحكي عن ظهير الدين المرغيناني انه قال من قال

لمقري زماننا احسنت عند قراءته يكفر انتهى وجهه ان التغني للناس لما كان حراما

عشر السابع

حراما

حراما

بالاجماع كان قطعيا فتحسينه تحليل الحرام وكذا كل تحسين القبيح

القطعي كفر وصاحب الهداية والذخيرة سمياه كبيرة هذا في التغني للناس

في غير الاعياد والعرس ويدخل فيه تغني صوفية زماننا في المساجد و

الدعوات بالاشعار والاذكار مع اختلاط اهل الهوى والمرد بل هذا

اشد من كل تغن لانه مع اعتقاد العبادة واما التغني وحده بالاشعار

لدفع الوحشة او في الاعياد والعرس فاختلفوا فيه والصواب منعه

مطلق في هذا الزمان وانما قيدنا بالاشعار لان التغني بالقران والذكر

والدعاء يستلزم اللحن الحرام بلا خلاف واما التغني بمعنى حسن الصوت

بلا لحن فمندوب اليه زاق عن البراء رضي الله ان رسول الله صلعم قال

زينوا اصواتكم بالقراءة وفي رواية دس زينوا القراءة باصواتكم حم عن ابي

هريرة انه قال عم قال ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي ان يتغنى بالقران و

في رواية لنبي حسن الصوت بالقران يجهر وفي رواية م لنبي يتغنى بالقراءة

يجهر بها عنه مرفوعا ليس منا من لم يتغن بالقراءة وليس المراد بالتغني

في هذه الاحاديث المعنى المشهور منه بوجوه ثلثة الاول ان الاختلاف

بين الائمة ان قارئ القران مثاب من غير تحسين منه صوته فضلا عن التغني

فكيف يستحق بالوعيد وهذا الوجه لتوربشتي والثاني انه يعارض حينئذ

ما اخرجه الترمذي الحكيم عن حذيفة مرفوعا اقرؤا القران بلحون العرب و

اصواتها واياكم ولحون اهل الفسق ولحون اهل الكتابين فانه سيجيء

بعدي قوم يرجعون بالقران ترجيع الغناء والرهبانية والنوح لا يجاوز

اي لا يرقى في مرقات القبول ولا يثاب عليه ... اي اهل نصارى ... اي اهل نوح ... اي يرددون اصواتهم

حناجرهم مفتونة قلوبهم وقلوب من يعجبهم شانهم وما اخرجه رز عن حذيفة
ابى عبس وسيجئ فى دعاء الانسان على نفسه والثالث ان الفقهاء
صرحوا بكون التالى بالتغنى والسامع اثمين قال الامام البزازى
قراءة القرآن بالالحان معصية والتالى والسامع اثمان وكذا فى مجمع
الفتاوى وقال البزازى ايضا اللحن فيه حرام بلا خلاف قال الله
تعالى قرآنا عربيا غير ذى عوج وقال الزيلعى لا يحل الترجيع فى قراءة
القرآن ولا التطريب فيه ولا يحل الاستماع اليه لان فيه تشبها بفعل
الفسقة فى حال فسقهم وهو التغنى وقال فى التاتارخانية التغنى
بالقرآن والالحان ان لم يغير الكلمة عن موضعها بل يحسنه بتحسين الصوت
وتزيين القرآن فذلك مستحب عندنا فى الصلوة وخارجها وان كان
يغير الكلمة عن موضعها توجب فساد الصلوة لان ذلك منهى عنه وقال
النووى تحسين القراءة على الوجه الذى يهيج الوجد فى قلوب السامعين
ويورث الحزن ويجلب الدمع مستحبة ما لم يخرجه التغنى عن التجويد
ولم يصرفه عن مراعاة النظم فى الكلمات والحروف فاذا انتهى الى
ذلك عاد الاستحباب فيه كراهة واما الذى احدثه المتكلفون وابدعه
المرتهنون بمعرفة الاوزان وعلم الموسيقى فياخذونه فى كلام الله
تعالى ماخذهم فى النشيد والغزل والمثنويات حتى لا يكاد السامع
يفهمه من كثرة النغمات والتقطيعات فانه من اشنع البدع واسوء
الاحداث فى الاسلام وهذه ادنى الاقوال واهون الاحوال فيه

اذ توجب

اذ توجب على السامع النكير وعلى التالي التعزير وقال النووي في التبيان
قال قاضي القضاة في كتاب الحاوي القراءة بالالحان الموضوعة
ان اخرجت لفظ القران عن صيغته بادخال حركات فيه واخراج
حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط يخفى به اللفظ
ويلتبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع
لانه عدل به عن نهجه القويم الى الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا غير
ذي عوج فاذا تقرر هذا فالمراد بالتغني في حديث الوعيد اما الجهر
والاعلان والافصاح فيما يحتاج اليه ويؤيده وقوعه موقع التفسير
للتغني في الحديث الاخر واما الاستغناء بالقران عن الاشعار واحاديث
الناس وقد ورد التغني بهذا المعنى او التجويد والترتيل فانه زين
للقران لا استماع حسن الصوت واما في حديث ما اذن فاحد هذه
الوجوه فيه على رواية حسن الصوت وهذه الوجوه ذكرها الامام
التوربشتي واكمل الدين في شرح هذه الاحاديث والله تعالى اعلم
عشر افشاء السر د عن جابر ان رسول الله صلعم قال المجالس بالامانة
الا ثلثة سفك دم حرام وفرج حرام واقتطاع المال بغير حق د ت عن
جابر رض ان رسول الله صلعم قال اذا حدث رجل رجلا بحديث ثم
التفت فهو امانة حل عن ابن مسعود انه قال النبي صلعم انما المجالس
المجالس بالامانة لا يحل لاحدهما ان يفشي على صاحبه ما يكره
م عن ابي سعيد مرفوعا ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم

القيمة

الرجل يفضي الى امرأته وتفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه اعلم ان
ما وقع او قيل في مجلس مما يكره افشاؤه ان لم يخالف الشرع
يلزم كتمانه فان خالف فان كان حق الله تعالى ولم يتعلق به حكم شرعي
كالحد والتعزير فكذلك وان تعلق فلك الخيار والستر افضل كالزنا
وشرب الخمر وان كان حق العبد فان تعلق به ضرر لاحد او حكم شرعي
كالقصاص والتضمين فعليك الاعلام ان جهل والشهادة ان طلب والا
فالكتم والتاسع عشر الخوض في الباطل وهو الكلام في المعاصي كحكاية
مجالس الخمر والزنات والزوان من غير ان يتعلق به غرض صحيح وهذ
وهذا حرام لانه اظهار معصية نفسه او غيره من غير حاجة طب دنيا
عن ابن عباس موقوفا انه قال اعظم خطايا يوم القيمة اكثرهم خوضا
في الباطل دنيا مرسلا عن قتادة العشرون سؤال المال والمنفعة الدنيوية
ممن لا حق له فيه وهو حرام الا عند الضرورة خم عن ابن عمر رضي ان النبي
عم قال لا يزال المسئلة باحدكم حتى يلقى الله وليس في وجهه مزعة لحم
دس عن سمرة بن جندب رضي الله ان رسول الله صلعم قال المسائل كدوح
يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء تركه الا ان يسأل
الرجل ذا السلطان او في امر لا يجد منه بدا طط عن علي رضي الله قال رسول الله
عم من سال مسئلة عن ظهر غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر
غنى قال عشاء ليلة ت عن حبشي بن جنادة انه قال رسول الله عم ان
الصدقة لا تحل لغني ولا لذي مرة سوي الخلق لا تحل الا لذي
فقر

فقر مدقع او غرم مفظع او دم موجع ومن يسأل الناس ليثري به
ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا يأكله من جهنم فمن شاء
فليقل ومن شاء فليكثر وقال عم لابي بكر وابي ذر وثوبان لا تسئلن
احدا شيئا وان سقط سوطك وكان ابو بكر وثوبان ينزلان عند سقوط
سوطهما في اجمع ما يكون من الناس ولا يقولان للمشاة عندهما ناولوناه
فدل ان حرمة السؤال لا تقتصر على المال بل تعم الاستخدام خصوصا اذا
كان صبيا او مملوكا للغير واما صبي نفسه فيجوز استخدامه ان كان
فقيرا او اراد تهذيبه وتاديبه والضرورة التي تبيح السؤال ان لا
يقدر على الكسب للمرض او الضعف ولا يكون عنده قوت يوم وسؤال الصدقة
والزكوة سواء بخلاف سؤال حقه من المدين او من بيت المال لمصرفه والخدمة
مملوكه واجيره وزوجته في مصالح البيت وتلميذه باذنه ان بالغا و
باذن وليه ان صبيا واقبح السؤال بوجه الله تعالى طب عن ابي موسى الاشعري
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من سأل بوجه الله ملعون السؤال المذموم د عن جابر
انه قال رسول الله عم لا يسأل بوجه الله الا الجنة ومن السؤال المذموم
سؤال المرأة الطلاق او الخلع عن زوجها من غير بأس دت عن ثوبان
عن النبي عليه السلام انه قال ايما امرأة سألت زوجها طلاقا فحرام
عليها رائحة الجنة وقد ورد ان المختلعات هن المنافقات ومن سؤال
العبد او الامة البيع من مولاه من غير بأس وقد ذكر في الفتاوى انه يستحق
به التعزير الحادي والعشرون سؤال العوام عن كنه ذات الله تعالى

قال في ايثار شرح المختار نقلا عن الذخيرة اذا ملأ عبد
او صبي الكوز من ماء الحوض واراق بعضه في الحوض
لا يحل لاحد ان يشرب من ذلك الحوض لانه خلط به
ملكه ولا يمكن تمييزها وكذا لو جاء صبي بالكوز من ماء
مباح لا يحل لابويه ان يشرب منه اذا كانا غنيين لان الماء
صار ملكه بعد الاخذ ولا يحل لهما الا كل من ماله من غير حاجة
انتهى وقد في فصل التقوى نقلا عن شرح شرعة الاسلام كما
ذكرناه

قال ابو بكر الصديق العجز عن درك الادراك ادراك والبحث عن سر ذات الله تعالى اشراك

وصفاته وكلامه وعن الحروف أهي قديمة او محدثة وعن قضاء الله تعالى
وقدره مما لا يبلغه فهمهم خ م عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي عليه
السلام لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال هذا خلق الله تعالى فمن خلق
فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت بالله ورسله وفي رواية فليتعوذ
بالله تعالى ولينته د فاذا قالوا ذلك فقولوا الله احد الله الصمد لم يلد ولم يولد
ولم يكن له كفوا احد ثم ليتفل عن يساره وليستعذ من الشيطان خ م
عن المغيرة ابن شعبة رضي الله تعالى عنه انه نهى النبي عليه السلام عن قيل و
قال وكثرة السؤال واضاعة المال الثاني والعشرون السؤال عن المشكلات
ومواضع الغلط للتغليط والتخجيل وهو حرام د عن معاوية رضي الله
عنه ان النبي عليه السلام نهى عن الاغلوطات بخلاف السؤال عنها للتعلم
او التعليم او اختبار اذهانهم او تشحيذها او حثهم على التأمل فانه
مستحب الثالث والعشرون الخطأ في التعبير ودقائق الخطاء م عن
ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام لا تسموا العنب الكرم
وانما الكرم الرجل المسلم وزاد في رواية عن وائل ابن حجر رضي الله تعالى عنه
انه ولكن قولوا العنب والحبلة م عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي
عليه السلام اذا سمعتم الرجل هلك الناس فهو اهلكهم هذا اذا قال
معجبا بنفسه مزريا بغيره واما اذا قاله وهو يرى نفسه منهم وهو لنفسه
اشد احتقارا منه لغيره فلا بأس به كذا فسره مالك د عن حذيفة رضي الله
تعالى عنه عن النبي عليه السلام قال لا تقولوا ما شاء الله تعالى وشاء فلان

ولكن

ولكن قولوا ما شاء الله تعالى ثم شاء فلان وفي الجامع الصغير يكره ان يقول الرجل
في دعائه بحق نبيك اولى وكذا كل مخلوق لانه علل صاحب الهداية بقوله
لانه لا حق للمخلوق على الخالق وجوز في البزازية ان يقول بحرمة فلان
ويكره بمقعد العز من عرشك بتقديم العين وتأخيره وفي الخلاصة وقال
محمد رحمه الله تعالى اكره ان يقول ايماني كايمان جبرائيل عليه السلام ولكن يقول
امنت بما امن به جبرائيل عليه السلام وفي السراجية يكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه خ م عن سهل ابن حنيف رضي الله تعالى عنه انه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي د عن عائشة
رضي الله عنها انها قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن احدكم جاشت نفسي ولكن ليقل
لقست نفسي مج عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام
فكلمه في بعض الامر فقال ما شاء الله تعالى وشئت فقال عليه السلام اجعلتني لله تعالى
عدلا قل ما شاء الله تعالى وحده خ م عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه انه قال النبي
عليه السلام لا يقولن احدكم عبدي وامتي كلكم عبيد الله وكل نسائكم اماء الله
ولكن ليقل غلامي وجاريتي وفتاي ولا يقول المملوك ربي ولا ربتي ولكن
سيدي وسيدتي فكلكم عبيد والله الرب واحد وغير النبي عليه السلام اسم عاصية

[*] اي غثيان المحدوث من كثرة الطعام او من غلبة الصفرة او البلغم
[*] وفتاتي خ

الى جميلة وحزن الى سهل وعزيز وعتلة وشيطان وحكم وغراب وشهاب و

حرب الى سلم وبرة الى زينب فقال لا تزكوا انفسكم وكان يكره ان يقال

خرج من عنده برة ومرة الى جويرية وكنى المضطجع المنبعث وارضا

تسمى عفرة خضرة وشعب الضلالة شعب الهدى وبنى الزنية بنى الرشدة

وبنى مغوية بنى رشدة واحرم زرعة ومنع عن التكنية بابى الحكم وقال اقبح

الاسماء حرب ومرة وان اخنع اسم عند الله ملك الاملاك وقال لا تسمين

غلامك يسارا ولا رباحا ولا نجيحا ولا افلح ولا بركة ولا نافعا فانك

تقول اثم هو فيقال لا الرابع والعشرون النفاق القولي وهو مخالفة القول الباطن

في الثناء واظهار الحب قيل لابن عمر رضى الله تعالى عنه انا ندخل على امرائنا

فنقول القول فاذا خرجنا قلنا غيره فقال كنا نعد ذلك نفاقا على عهد رسول الله

صلى الله عليه وسلم ومنه تصديق الكاذب حد زحب عن جابر رضى الله تعالى عنه

ان النبي عليه السلام قال لكعب بن عجرة رضى الله تعالى عنه اعاذك الله من امارة السفهاء

قال وما امارة السفهاء قال عليه السلام امراء يكونون بعدى لا يهتدون بهديي

ولا يستنون بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاولئك ليسوا

امتي ولست منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم ولم يعنهم على ظلمهم

فاولئك مني

فاولئك مني وانا منهم وسيردون علي حوضي يا كعب بن عجرة الناس غاديان

فمبتاع نفسه فمعتقها او بايع نفسه فموبقها وقلما يخلوا عن هذا امتي

يدخل على الامراء والكبراء نعم يجوز المداراة وهي ما يكون لدرء الضرر

والشر ممن يخاف منه وضده المداهنة وهي ما يكون للتواني وعدم المبالاة

لامر الدين وقد مر هذه الثلثة خم عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رجلا

استاذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه قال بئس اخو العشيرة وبئس ابن

العشيرة فلما جلس تطلق في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق قلت

يا رسول الله حين رايت الرجل قلت له كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت

اليه فقال يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان من اشر الناس عند الله تعالى

منزلة يوم القيمة من تركه الناس اتقاء شره وفي رواية ان من شرار الناس

الذين يكرمون اتقاء السنتهم الخلق والعشرون كلام ذي اللسانين الذي

يتكلم بين المتعاديين كل واحد بكلام يوافقه او ينقل كلام كل واحد الى الاخر

او كان يحسن لكل واحد منهما ما هو عليه في المعاداة ويثني عليه [illegible]

او يعد كل واحد منهما ان ينصره وهذا يتضمن النفاق ويزيد عليه خم عن

عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام من كان له وجهان في الدنيا

كان له لسانان من النار يوم القيمة خ م د نيا عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه قال النبي صلى الله عليه وسلم تجدون من شر عباد الله تعالى يوم القيمة ذا الوجهين
الذي يأتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية يأتي هؤلاء بوجه
وهؤلاء بوجه السادس والعشرون الشفاعة السيئة قال الله تعالى
ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها د طب حك عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله تعالى فقد ضاد الله تعالى وهي كثيرة منها الشفاعة لتقليد القضاء و
الامارة والتولية مطلقا لورود النهي عن طلبها والشفاعة فيها ومنها
الشفاعة للامامة لمن ليس اهلا لها او وجد من هو اولى بها منه وكذا
الاذان والتعليم والتدريس ونحوها وسببها الجهل والطمع وحب
الاقرباء والاحباء وحب الله تعالى وحب نفسه اولى واحق والحياء من الله تعالى
الخالق المنعم الضار النافع اقدم والزم والخوف من العداوة او ذهاب
المنصب والرزق الدار فالله تعالى احق ان يخشاه وضدها الشفاعة الحسنة
قال الله تعالى ومن يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها خ م عن
ابي موسى رضي الله تعالى عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء السائل

رجل

والحياء من الناس

رجل يسأل فاقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا تؤجروا ويقضي الله تعالى على لسان

رسوله ما شاء وفي رواية كان اذا اتاه طالب حاجة اقبل على جلسائه فقال

اشفعوا تؤجروا الحديث د عن معاوية رضي الله تعالى عنه انه قال النبي عليه السلام

اشفعوا تؤجروا فاني لاريد الامر فاؤخره كيما تشفعوا فتؤجروا النساء والعشرون

الامر بالمنكر والنهي عن المعروف وهي صفة المنافقين قال الله تعالى

المنافقون والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف

ويدخل فيه الامر بالظلم واعانة الظلمة على ظلمهم بالقول وضده فرض على الكفاية

عند القدرة بلا ضرر قال الله تعالى ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون م عن ابي سعيد رضي الله

تعالى عنه انه قال سمعت النبي عليه السلام يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده (اي وهو اقوى انواعه)

فان لم يستطع فبلسانه وان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان (اي الانكار بالقلب)

وهذا الحديث نص في كون الوجوب على هذا الترتيب على كل شخص وهو قول اكثر

العلماء وهو المختار للفتوى وقال بعضهم التغيير باليد على الامراء

والحكام وباللسان على العلماء وبالقلب على العوام وهو مروي عن ابي حج

فلهذا اوجب الضمان في كسر المعازف اذا كان لها قيمة من غير اعتبار صلاحيتها للّهو وكان

اي آلة اللهو كالطبل والطنبور والمزمار
اي في ظاهر الرواية
اي لاجل كون التغيير مقصورا على الامراء والحكام

بغير اذن الامام ولا يشترط في وجوبه كونه عاملا بما امر به ونهى عنه طص

عن انس رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الا نامر بالمعروف

حتى نعمل به ولا ننهى عن المنكر حتى نجتنبه فقال عليه السلام بل امروا بالمعروف

وان لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وان لم تجتنبوا كله طب عن ابن عباس

رضي الله تعالى عنه قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتهلك القرية وفيها

الصالحون قال نعم قيل بم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بتهاونهم وسكوتهم

عن معاصي الله تعالى حد عن عدي بن عميرة انه قال عليه السلام ان الله تعالى

لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكر بين اظهرهم وهم قادرون

على ان ينكروه فلا ينكرونه يحكى عن علي بن معبد عن يحيى بن عطاء عن النبي عليه السلام

انه قال ما جميع اعمال البر والجهاد في سبيل الله تعالى عند الامر بالمعروف والنهي

عن المنكر الا كنفثة في بحر لجي ومن هذا قال الفقهاء الحسبة اكثر من الجهاد فانه

لا يجوز عند تيقن القتل وعدم النكاية للكفرة ويجوز الحسبة ويكون

من افضل الشهداء وخرج الاصبهاني عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله

عليه وسلم قال لا تزال لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة

مالم يستخفوا بحقها ~~قالوا يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها~~ قالوا يا رسول الله

وما

وما الاستخفاف بعضها قال نظر العبد بمعاصي الله فلا ينكر ولا يغير وخرج الحاكم

عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب

ورجل قام الى امام جائر فامره ونهاه فقتله وخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله

عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر

وامير جائر وخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من نبي

بعثه الله تعالى في امة قبلي الا كان له من امته حواريون واصحاب يأخذون بسنته

ويقتدون بامره ثم انها تخلف من بعده خلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون

ما لا يأمرون فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن

ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وخرج

الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما وقعت

بنو اسرائيل في المعاصي نهتهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم و

واكلوهم وشاربوهم فضرب الله قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان

داود وعيسى بن مريم عليهما السلام ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول

الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تأطروهم على الحق اطرا

دل هذا الحديث الشريف ان مجرد النهي لا يكفي في الخروج عن الاثم بل لا بد من البغض

والغضب وهجر وعدم الاختلاط ان لم ينتهوا الناس والعشرون غلظة ومحله
الكلام والعنف وهتك العرض لا سيما في الملاء في غير محله الكفرة والمبتدعة
والظلمة والنهي عن المنكر اذا لم ينجع الرفق واللين واقامة الحدود والتعزير
والتاديب قال الله تعالى واغلظ عليهم وليجدوا فيكم غلظة ولا تاخذكم بهما
رأفة في دين الله وفيما عداها يستحب طيب الكلام وطلاقة الوجه والتبسم
وخرج الطبراني عن المقدام بن شريح رضي الله عنه عن ابيه عن جده انه قال قلت يا رسول الله
حدثني بشيء يوجب الجنة قال اطعام الطعام وافشاء السلام وحسن الكلام
وخرج الطبراني والحاكم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها فقال ابو مالك الاشعري
رضي الله تعالى عنه لمن هي يا رسول الله قال لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وبات
قائما والناس نيام وخرج ابن حبان عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم تبسمك في وجه اخيك لك صدقة وخرج ابن ابي الدنيا
عن الحسن رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من الصدقة ان تسلم على الناس
وانت طليق الوجه التاسع والعشرون السؤال والتفتيش عن عيوب
الناس وهو التجسس وتتبع عورات المسلمين قال الله تعالى ولا تجسسوا

وخرج

قال النبي صلى الله عليه وسلم كونوا عباد الله
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا
فقال الا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم
افشوا السلام

وهو التجسس

وخرج ابو داود عن معاوية رضي الله عنه انه قال عليه السلام انك ان تتبعت

عورات الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وخرج ابو داود عن ابي هريرة يا معشر

من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان في قلبه لا تغتابوا الناس ولا تتبعوا عوراتهم

فانه من تتبع عورة اخيه تتبع الله عورته ومن تتبع الله عورته يفضحه و

لو كان في جوف بيته التلمذ افتتاح الجاهل الكلام عند العالم والتلميذ

عند الاستاذ او اعلم او افضل منه قال في الخلاصة الزندويستي سألت الامام الخيرا

خري رحمه الله عليه عن حق العالم على الجاهل والاستاذ على التلميذ قال كلاهما واحد

وهو ان لا يفتتح الكلام قبله ولا يجلس مكانه [illegible] ولا يبتدئ الكلام

عنده الا باذنه ولا يكثر عنده ولا يسأل شيئا عند ملالته ويراعي الوقت ولا يدق

الباب بل يصبر حتى يخرج فالحاصل انه يطلب رضاه ويجتنب سخطه ويمتثل امره

في غير معصية الله تعالى عز وجل انتهى وقد صرحوا في الفتاوى بكراهيته ان يقول

الرجل لمن فوقه في العلم حان وقت الصلاة او قوموا نصلي او نحوها لانه

ترك ادب وتوقير الحاضر والتلفظ التكلم عند الاذان والاقامة بغير الاجابة

قالوا يقطع كل عمل باليد والرجل واللسان حتى التلاوة ان كان في غير المسجد

ولا يسلم واما رده فقد اختلفوا في الوجوب والاستحباب الثاني والتلفظ الكلام

سوى القرآن والاذكار المأثورة وفي التاتارخانية واذا سلم رجل
على الذي يصلي ويقراء القرآن روى عن ابي حنيفة رحمة الله انه يرد
السلام بقلبه وعن محمد رحمه الله انه يمضي على القرآن ولا يشغل قلبه
كما لا يشغل لسانه وعند ابي يوسف رحمه الله يجب بعد الفراغ الثالث والثلثون
الكلام في حال الخطبة ولو تسبيحا او تصلية او امر بالمعروف او نحوها
خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال اذا قلت لصاحبك
يوم الجمعة انصت والامام يخطب فقد لغوت وخرج الامام احمد والبزار
والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام من تكلم
يوم الجمعة والامام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل اسفارا والذي يقول له انصت ليس له
جمعة وقال قاضيخان رحمه الله وفي قول الطحاوي اذا قال الخطيب في الخطبة
يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما صلى على النبي عليه السلام في نفسه ومشايخنا قالوا انه
بعد هذه الحالة انتهى وفي التجنيس رجل سلم على رجل والامام يخطب رد
عليه في نفسه وكذا اذا عطس حمد الله تعالى في نفسه لان رد السلام واجب
ويمكن اقامة هذا الواجب على وجه لا يخل بالاستماع هكذا قال ابو يوسف رحمه الله
والاصوب انه لا يجب لانه يخل بالانصات وبه يفتى وفي الخانية ولا يسلم

وفي فتاوى اهو ...

على

على احد وقت الخطبة ولا تشميت العاطس فما يفعله المؤذنون في زماننا في حال
الخطبة من التصلية والترضية والتامين والدعاء للسلطان عند ذكره
منكر يجب منعه على من قدر الرابع والثلثون كلام الدنيا بعد طلوع الفجر الى
الصلوة وقيل الى طلوع الشمس فانه مكروه المخامس والثلثون الكلام في الخلاء
وعند قضاء الحاجة فانه مكروه ايضا وفي الخلاصة رجل سلم على من كان في الخلاء
يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة فان سلم عليه قال ابو حنيفة رحمه الله
يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه وقال ابو يوسف لا يرد اصلا ولو بعد الفراغ
وقال محمد رحمه الله يرد بعد الفراغ من الحاجة السادس والثلثون الكلام عند الجماع
فانه ايضا مكروه وكذا يكره الضحك في هذه المواضع السابع والثلثون
الدعاء على مسلم خصوصا بالموت على الكفر فانه كفر عند بعض مطلقا وعند الاخرين
ان كان استحسانا للكفر واما الدعاء عليه بغيره فان لم يكن ظالما فلا يجوز
وان كان فيجوز بقدر ظلمه ولا يجوز التعدي والاولى ان لا يدعو عليه اصلا
الثامن والثلثون الدعاء للكافر والظالم بالبقاء وحصول المراد بلا شرط الايمان
والعدل والصلاح فانه لا يجوز لانه رضاء بالمعصية بل يقتصر في الدعاء له
على التوبة والصلاح ورفع الظلم التاسع والثلثون الكلام عند قراءة القرآن

قوله فان العبرة اه كانه قيل الاية نزلت في حق القراءة في الصلوة فكيف يصح الاستدلال على الاطلاق بها فاجاب بان العبرة اه خوجزاده

فان استماع القرآن والانصات عند قراءته واجب مطلقا في ظاهر المذهب
قال الله تعالى واذا قرئ القرآن الاية فان العبرة لعموم اللفظ واطلاقه لا
لخصوص السبب وتقييده كما عرف في الاصول لكن قالوا من قرأ عند اشتغال
الناس باعمالهم فالاثم على القارئ فقط ومن ابتدأ العمل بعد القراءة
فلم يتيسر له الاستماع والانصات فالاثم على العامل قال في التاتارخانية
ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذا عند مذاكرة العلم ولا يسلم
على احدهم في مذاكرة العلم او احدهم وهم يستمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند
الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد ايضا في هذه المواضع ويخالفه في الرد
ما في الخلاصة حيث قال هل يجب الرد تكلموا فيه والمختار انه يجب بخلاف
ما اذا سلم وقت الخطبة وما في محيط السرخسي حيث قال واختار
الصدر الشهيد انه يجب عليه الرد هكذا حكي عن فقيه ابو الليث رحمه الله بخلاف
السلام وقت الخطبة انتهى الاربعون كلام الدنيا في المساجد بلا عذر
فانه مكروه خرج ابن حبان عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله
عليه السلام سيكون في اخر الزمان قوم يكون حديثهم في مساجدهم ليس لله فيهم حاجة
ويدخل فيه البيع والشراء لغير المعتكف وانشاد الضالة خرج مسلم

عن

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فليقل

لا ردها الله عليك وان المساجد لم تبن لهذا الحادي والاربعون وضع لقب

سوء لمسلم وذكره به من غير ضرورة التعريف قال الله تعالى ولا تنابزوا

بالالقاب واما اللقب الحسن فجائز الثاني والاربعون اليمين الغموس وهو الحلف

على الكذب عمدا اخرج البخاري عن عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه ان النبي عليه السلام

قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ويمين الغموس وخرج الحاكم

عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال كنا نعد من الذنب الذي ليس له كفارة اليمين

الغموس وخرج مسلم عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال من اقتطع حق

امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا

يا رسول الله فقال وان كان قضيبا من اراك الثالث والاربعون اليمين بغير الله

تعالى وهذا على قسمين الاول ما كان بطريق التعليق فان كان المعلق غير الكفر

كالطلاق والعتاق والنذر فعند بعضهم يكره وعند علمائنا لا يكره وان كان كفرا

فحرام ثم ان كان صادقا قال لا يكفر وان كان كاذبا فهذا من اكبر الكبائر حتى ذهب

بعضهم الى انه كفر مطلق خرج البخاري ومسلم عن ثابت بن الضحاك انه

قال رسول الله عليه الصلوة والسلام من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال

د مج حك عن بريدة انه قال رسول الله صلى الله من حلف
قال اني بريء من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال
وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وخرج الحاكم عن ابي هريرة عن النبي
عليه السلام انه قال من حلف على يمين فهو حلف ان قال انا هو يهودي فهو يهودي وان قال
هو نصراني وان قال هو بريء من الاسلام وهذه الاحاديث تدل على ان تعليق الشيء
بما هو كفر مطلق والحنفية قيدوه بما اذا لم ينو اليمين والا فيمين لا كفر ماضيا
او مستقبلا والتلفظ بما كان بحرف القسم فهذا كبيرة في نحو منه الكفر خرج الطبراني
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوفا انه قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا وخرج الترمذي وابن حبان والحاكم عن
ابن عمر رضي الله عنه [illegible] انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من حلف
بغير الله فقد كفر او اشرك وخرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي عليه
السلام انه قال ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف
بالله وليصمت وخرج ابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال سمع رسول الله
عليه السلام رجلا يحلف بابيه وقال لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله
فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض بالله فليس من الله الرابع
والاربعون كثرة الحلف ولو على الصدق قال الله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم ولا تطع كل حلاف مهين خرج ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال رسول الله عليه السلام انما الحلف حنث او ندم وخرج الطبراني

اذا قال الرجل لكلمة حقا قسم ام لا

وصله

رحمه الله في الاوسط عن جبير بن مطعم رضي الله عنه انه قال افتدى بيمينه بعشرة

الآف ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شيء افتديت به

يميني وعن الاشعث بن قيس انه قال اشتريت يميني مرة بسبعين الفا اعلم

ان الحلف بالله صادقا جائز بلا خلاف وقد صدر عن نبينا عليه السلام

وعن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين ولكن اكثاره

مكروه لما سبق من الآية والحديث فمن ابى من السلف فيحمل اما على الاتقاء

من التهمة او على ان لا يدعوا الى تكثير الحلف او على تعظيم امر اليمين ليخاف

الناس عن اليمين اشد الخوف الخامس والاربعون سؤال الامارة و

القضاء فانه لا يحل كسؤال المال اخرج البخاري ومسلم عن عبد الرحمن بن

سمرة رضي الله عنه قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الرحمن لا تسأل

الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت عليها وان انت

اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واخرج ابو داود والترمذي عن انس

رحمه الله عنهم عن النبي عليه السلام انه قال من ابتغى القضاء وسأل

فيه شفعاء وكل الى نفسه ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده

فمن هذا قال بعضهم لا يجوز قبول القضاء باختيار والمختار جوازه

كما فعله ابو يوسف

قوله ثم قال ورب الكعبة الخ هذا الكلام لدفع توهم صدق المدعي والاشعار بان الافتداء لاجل تعظيم امر اليمين لا لصدق الدعوى خوجه زاده

اي حين ادعى عليه رجل ذلك الافتداء ولم يقم بينة وطلب يمينه خوجه زاده

اي كما قال في مواضع والذي نفسي بيده والذي لا اله غيره خوجه زاده

او ذكروا الشفاعة لها والاستشفاع خوجه زاده

ورخصة ان كان بلا سؤال ولا طلب ولا شفاعة والعزيمة تركه وكون الامارة وجه

انهما ثقيلان لا نجد فلما يقدر الانسان على رعاية حقوقهما وخرج ابو داود والترمذي

عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام من ولي القضاء او جعل قاضيا

بين الناس فقد ذبح بغير سكين وخرج الامام احمد وابن حبان عن عائشة رضي الله عنها انها قالت

سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة ساعة

يتمنى انه لم يقض بين اثنين في تمرة قط وخرج الطبراني في الكبير عن عوف بن مالك رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام قال ان شئتم انبأتكم عن الامارة وما هي فناديت باعلى صوتي

وما هي يا رسول الله قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من

عدل وكيف يعدل مع اقربيه وخرج البخاري عن ابي هريرة ان رسول الله عليه السلام

قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست

الفاطمة وخرج الامام احمد عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ما من امير الا يؤتى

يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل وخرج الطبراني رحمه الله في الكبير والاوسط

عن ابن عباس رضي الله عنه انه يرفعه ما من رجل ولي عشرة الا اتي به يوم القيمة

مغلولة يده الى عنقه حتى يقضي بينه وبينهم وكون تركهما عزيمة اذا وجد

من يصلح لهما غيره والا ففعله القبول لانهما فرض كفاية السادس والاربعون

سؤال

واذا ذبح بغير سكين كان ذبحه خنقا وتعذيبا فضرب المثل لكونه ابلغ في الحذر من الوقوع واشد في التوقي منه علقمي

المراد بهذه الساعة الحين الذي يسأل الله فيه القاضي العدل عن قضائه بين عباده بالحق واذا كان هذا حال العدل في هذه الساعة فكيف غير العدل شرح جوهري

قوله فنعمت المرضعة اي تشبيه الامارة بالمرضعة والفاطمة فانها في الدنيا ما دامت باقية في اليد والتنعم فاذا ماتت او فاتت حصل لصاحبها الحسرة للصبي حين الفطم خوجه زاده

سؤال التولية الاوقاف فهو كسؤال القضاء قال ابن همام رحمه الله قالوا لا

يولى من طلب الولاية على الاوقاف كمن طلب القضاء لا يقلد السائل والاول بعون

طلب الوصاية خرج مسلم وابو داود عن ابي ذر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على

اثنين ولا تلين مال يتيم وقال قاضيخان رحمه الله لا ينبغي للرجل ان يقبل الوصية

لانها امر على خطر لما روي عن ابي يوسف رحمه الله انه قال الدخول في الوصية اول مرة

غلط والثانية خيانة والثالثة سرقة وعن بعض العلماء لو كان الوصي

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لا ينجو عن الضمان وعن الشافعي رحمه الله لا يدخل في الوصية

الا احمق او لص انتهى فلذا قيل اتقوا الوقف التام والاوجون دعاء الانسان على

نفسه وتمنى على الموت قال الله تعالى ويدعو الانسان بالشر دعاءه بالخير وكان الانسان

عجولا اخرج الستة الا مالكا في الموطأ عن انس رضي الله عنه انه قال رسول الله

عليه السلام لا يتمنى احدكم الموت بضر نزل به فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني ما كانت

الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه

ان رسول الله عليه السلام قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا

فلعله يستعتب وفي رواية مسلم لا يتمنى احدكم الموت ولا يدع به من قبل ان يأتيه انه

اذا مات انقطع عمله وانه لا يزيد المؤمن عمره الا خيرا وخرج الامام الاحمد والبيهقي رحمه الله

عن جابر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله عليه السلام لا تمنوا الموت فان هول المطلع

شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله انابة وهذا التمني لمن تمنى الموت

لضر دنيوي نزل به واما ان خاف على دينه من الفساد فيجوز خرج ابن عبد البر عن

عن عليم الكندي رضي الله عنه قال كنت جالسا مع ابي عبس الغفاري رضي الله عنه على سطح فرأى ناسا

يتحملون من الطاعون فقال يا طاعون خذني اليك يقولها ثلثا قال عليم لم تقول

هذا الم يقل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت فانه عند ذلك

انقطع عمله ولا يرد فيستعتب وقال ابو عبس رحمه الله انا سمعت رسول الله صلى الله

عليه وسلم يقول بادروا بالموت ستا امرة السفهاء وكثرة الشرط وبيع الحكم واستخفاف

بالدم وقطيعة الرحم ونشأ يتخذون القرآن مزامير يقدمون الرجل ليغنيهم بالقرآن

وان كان اقلهم فقها التاسع والاربعون رد عذر اخيه وعدم قبوله خرج ابن ماجه

عن جودان انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعتذر الى اخيه المسلم فلم يقبل منه كان عليه

مثل خطيئة صاحب مكس واخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة رضي الله عنها انه قال

عليه السلام عفوا تعف نساؤكم وبروا باباءكم يبركم ابناءكم ومن اعتذر الى اخيه فلم

يقبل عذره لم يرد على الحوض والظاهر ان هذا الوعيد فيمن لا يستحق بذنب اخيه

فيما لم يستحق تحته

واحتمل

واحتمل عذره الصدق والا يكون قبوله عفوا وهو ليس بواجب الخمسون تفسير القرآن

بالرأيه خرج ابو داود والترمذي عن جندب رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

قال في كتاب الله تعالى عز وجل برأيه فاصاب فقد اخطأ واخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار

وفي رواية ان النبي عليه السلام قال اتقوا الحديث عني الا ما علمتم فمن كذب علي متعمدا

فليتبوأ مقعده من النار اعلم انه ليس المراد بالنهي عن التفسير بالرأي ان يقتصر فيه على

المسموع من رسول الله فانه اقل قليل فيلزم ان لا يحتج احد بالقرآن في غير

المسموع فينسد باب الاجتهاد وذا باطل بالاجماع قال الفقيه ابو الليث رحمه الله في البستان

النهي انما ورد في المتشابه لا في جميعه كما قال الله تعالى فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون الاية

لان القرآن انما نزل حجة على الخلق فلو لم يجز التفسير لا يكون حجة بالغة فاذا كان كذا

جاز لمن يعرف لغات العرب وعرف شأن النزول ان يفسره واما من كان من المتكلفين

ولم يعرف وجوه اللغة لا يجوز له ان يفسر الا مقدار ما سمع فيكون ذلك على وجه الحكاية

لا على وجه التفسير انتهى اقول ومن جملة محل النهي من لم يعرف الناسخ والمنسوخ وموانع

الاجماع وعقايد اهل السنة فيفسر على مقتضى العربية فلا يأمن عن الخطأ فلا يفيد

مجرد معرفة وجوه اللغة بل لا بد معها من معرفة ما ذكرنا فاذا حصل له هاتان المعرفتان

فله ان يفسر ولا يكون تفسيره بالرأي الا ترى ان المجتهدين اختلفوا في تفسير ايات

واستنبطوا منها احكاما مبنية على فهمهم كقوله تعالى او لامستم النساء حملها الشافعي

رحمه الله على اللمس باليد فاوجب الوضوء بلمس وابو حنيفة رحمه الله عليه على الجماع فلم يوجبه

وغير ذلك مما لا يحصى الحادي والخمسون اخافة المؤمن من غير ذنب واكراهه

على ما لا يريد كالهبة والنكاح والبيع خرج الطبراني عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله

عليه السلام يقول من اخاف مؤمنا كان حقا على الله تعالى ان لا يؤمنه من افزاع يوم

القيمة الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا

اذا كان في مذاكرة العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام

نفسه بتخلل اجنبي كمن يقرأ او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب او يتكلم ويلتفت

في اثنائه الى شخص او قام ببعض حوائج بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس وعظه

او تدريسه او من فوقه حين يتكلم مع من في يمينه او شماله ولو مع الاخفاء وكذا بمجرد الالتفات

وتحريكه من غير حاجة وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة وسفه بل على المتكلم ان يسترد نفسه

كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب التوجه اليه والانصات

والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا اذا كان المتكلم

في تفسير كلام الله تعالى ورسوله الا ان يبدو حاجة داعية طبعا او شرعا فلا يجد بدا

ومما ذكر الثالث والخمسون رد التابع كلام متبوعه ومقابلته ومخالفته وعدم

قبوله واطاعته في امر شرعي كالرعية للامير والقاضي والولد لوالديه والمملوك لسيده

والتلميذ لاستاذه والمرأة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا يستحق به

التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط

المفتين فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا نعمل بهذا يجب عليه التعزير الرابع والخمسون

السؤال عن حل الشيء وحرمته وطهارته ونجاسته حاجبه ومالكه نورعا بلا

ريبة ولا امارة ظاهرة على الحرمة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسأل مالكه وهو

مستور او يهدى به رجل مستور او يدعوه الى ضيافة فيسأل عن حل الهدية او الطعام

او يأتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يعير له ثوبا او سجادة ليصلي فليس فيه علامة

نجاسة فيسأل طهارتها فهذا يؤذيه ويوظن او رياء او عجب او جهل او تجسس وبدعة

فعليك الاعتماد على الظاهر كما اعتمد عليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم رضوان

الله تعالى عليهم اجمعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة

واليقين لا يزول بالشك ويجيء لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى

الخامس والخمسون تناجي اثنين عند ثالث ولو سا كما اخرج البخاري ومسلم رحمهما الله

عن ابن مسعود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر

حواشي:

وذا لا يجوز لانه استخفاف بالعلماء والشريعة فيستحق به التعزير الا ان يكون قولا لا يجوز فحينئذ يجب الرد ولا يجب التعزير

ظهر سرا مما بالحديث التناجي المكالمة سرا بالسر لانهما اذا تناجيا في قلب الاخر

ثم فاته منهي عنه صح

الا باذنه حضرا كان او سفرا

حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه ولا يباشر المرأة فتصفها لزوجها كانه ينظر

اليها خرجه مالك في الموطأ عن عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى

اثنان دون واحد وزاد ابو داود وقال ابو صالح رحمه الله فقلت لابن عمر رضي الله عنه فاربعة

قال لا يضرك الستاك والخمسون التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة

لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام صوت النساء

زناه الكلام ويجي انما في افات الاذن ان شاء الله تعالى السابع والخمسون السلام على الذمي

بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس وعن اصحابنا رحمه الله انه لا يسلم على الفاسق المعلن

ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن العتابية ويرد

السلام الذمي بقوله وعليكم ولا يزيد عليه كذا في الخانية وغيرها الثامن والخمسون السلام

على من يتغوط او يبول وقد مر التاسع والخمسون الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد

المعصية فانها لا يجوز لانها اعانة على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم

والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى

ومنها الدلالة للشرط والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق ومنها تعليم المسائل للمبطل

في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك الستون الاذن والاجازة

فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج من بيته

الى

الى غير مواضع مخصوصة وفي الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان يأذن
لها في الخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما او احدهما
وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على آخر حق او لآخر عليها
تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم
والوليمة لا يأذن لها ولو اذن وخرجت كانا عاصيين وتمنع من الحمام فان ارادت
ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان
سأل لها الزوج من العالم واخبرها بذلك لا يسعها الخروج وان امتنع من السؤال
يسعها الخروج من غير رضى الزوج وان لم تقع لها نازلة لكن ارادت الخروج الى
مجلس العلم لتتعلم مسئلة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل
ويذكر عندها له ان يمنعها وان كان لا يحفظ الاولى ان يأذن لها احيانا وان لم
يأذن فلا شيء عليه ولا يسعها الخروج ما لم يقع لها نازلة انتهى قال ابن همام رحمه الله
وحيث ابحنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون
داعية لنظر الرجال والاستمالة قال الله تعالى ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى
وقول الفقيه وتمنع من الحمام خالفه فيه قاضيخان رحمه الله حيث قال في فصل الحمام
في فتاواه دخول الحمام مشروع للنساء والرجال جميعا خلافا لما قاله بعض

الناس

روى ان رسول الله عليه السلام دخل الحمام وتنور وخالد بن الوليد دخل حمام حمص لكن
انما يباح اذا لم يكن فيه انسان مكشوف العورة انتهى وعلى ذلك فلا خلاف في منعهن عن دخوله
للعلم بان كثيرا منهن مكشوف العورة وقد وردت الاحاديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم تؤيد قول الفقيه منها ما في النسائي رحمه الله والترمذي وحسنه والحاكم وصححه
على شرط مسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل
حليلته الحمام وعن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحمام
حرام على نساء امتي رواه الحاكم وقال صحيح الاسناد انتهى وقد يكون الاذن بالسكوت
فهو كالقول لان النهي عن المنكر فرض واما المنع والرد بالقول فيما يجب فيه فداخل
عن المعروف ومن جملة منع امرأته عن تمريض احد ابويها اذا لم يجد من يمرضه ويقوم بحوائجه
فيأثم الزوج وعليها ان تخرج بلا اذنه ان لم يمنعها بالفعل المبحث الثاني فيما يتعلق بآفة اللسان وفيه الاول
فيه الاذن من العادة التي لا يتعلق بها نظام المعاش وهو سنة الاول المزاح خرج
الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال يا رسول الله انك لتداعبنا قال اني لا اقول
الا حقا واخرج ابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
يا ذا الاذنين يعني يمازحه انتهى واخرج ابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام
كان يدلع لسانه للحسن ابن علي رضي الله عنه فيرى الصبي لسانه فيهش اليه

جوازه

وشرط جوازه ان لا يكون فيه كذب ولا روع مسلم وخرج ابو داود والترمذي عن عبد الله بن سائب
عن ابيه عن جده رضي الله عنه انه سمع رسول الله عليه السلام يقول لا يأخذن احدكم عصا
اخيه لعبا ولا جدا وخرج ابو داود عن ابن ابي ليلى رضي الله عنه انه قال حدثنا اصحاب محمد
عليه السلام انهم كانوا يسيرون مع رسول الله عليه السلام فنام رجل منهم فانطلق بعضهم
الى حبل معه فاخذه ففزع فقال رسول الله عليه السلام لا يحل لمسلم ان يروع مسلما
والاكثار مذموم منهي عنه مطلقا في المزاح حديث ابن عباس رضي الله عنه ووجهه ان كثرته
تسقط المهابة والوقار وتورث الضغينة في بعض الاحوال والاشخاص وكثرة
الضحك المميت للقلب خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله عليه السلام لاصحابه
من يأخذ هؤلاء الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه
انا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ بيدي فعد خمسا فقال اتق المحارم تكن اعبد الناس
وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مؤمنا واحب للناس
ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب وخرج
البيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليقول الكلمة
لا يقولها الا ليضحك بها المجلس يهوي بها ابعد ما بين السماء والارض وان الرجل
ليزل عن لسانه اشد مما يزل عن قدميه الثاني المدح وهو جائز خرج ابن عدي

مرفوعا لا تمار اخاك ولا تمازحه

عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال عليه السلام لو وزن ايمان ابي بكر بايمان العالمين لرجح
ورواه البيهقي موقوفا على عمر رضي الله عنه وخرج الترمذي عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان بعدي نبي لكان عمر ابن خطاب رضي الله عنه ولكن جوازه بشروط
خمسة الاول ان لا يكون المدح لنفسه لان تزكية النفس لا يجوز قال الله تعالى ولا تزكوا انفسكم
الاية وفي حكمها مدح ما يتعلق بها من الاولاد والاباء والتلامذة والتصانيف
ونحوها بحيث يستلزم مدح المادح فيلحق بها في الحكم ما لصدق القبيح فالثناء المرء على نفسه
الا ان ينوي التحديث بنعمة الله تعالى واعلام حاله من العلم والعمل ليأخذوا عنه
وليقتدوا به او ليعطوا حقه او ليدفعوا عنه الظلم ونحو ذلك مما لم يقصد به التزكية
والفخر خرج الترمذي وابن ماجه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال عليه السلام انا سيد ولد
ادم عليه السلام ولا فخر الثاني الاحتراز عن الافراط المؤدي الى الكذب والرياء وعن القول
بما لا يتحققه ولا سبيل له الى الاطلاع عليه كالتقوى والزهد فلا يجزم القول بمثلها
بل يقول احسب ونحوها والثالث ان لا يكون الممدوح فاسقا خرج ابن ابي الدنيا والبيهقي عن
انس رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان الله يغضب اذا مدح الفاسق وفي رواية يعلى عن نبي
اذا مدح الفاسق غضب الله واهتز العرش والرابع ان يعلم انه لا يحدث في الممدوح كبرا
وعجبا وغرورا خرج البخاري ومسلم عن ابي بكرة رضي الله عنه انه قال اثنى رجل على رجل عند النبي

عليه

عند النبي عليه السلام فقال عليه السلام ويلك قطعت عنق صاحبك ثلثا ثم قال عليه السلام

من كان منكم مادحا اخاه لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه ولا ازكي

احدا احسب كذا وكذا ان كان يعلم ذلك منه واخرج مسلم عن المقداد رضي الله عنه ان رسول الله

عليه السلام قال اذا رأيتم المداحين فاحثوا في وجوههم التراب واخرج ابن المبارك عن يحيى

بن جابر رضي الله عنه انه قال عليه السلام اذا مدحت اخاك في وجهه فكانما امررت على حلقه

موسى رميضا والخامس ان لا يكون المدح لغرض حرام او مفضيا الى فساد مثل مدح شخص

معين من المرد والنساء بين الاجانب لتحريك الشهوة وحثهم الى الوطء والتلذذ

النفس وتطييب المجلس واضحاكهم ومثل مدح امرأة لزوجها اجنبية وقد مر في حديث

ابن مسعود رضي الله عنه ومثل الامراء والقضاة ليتوسل به الى المال الحرام او التسلط على الناس

وظلمهم ونحو ذلك واما ذم المذموم فاكثره داخل في الكذب او الغيبة او التعيير او التميز

ومما لم يدخل فيها ذم الطعام ترفعا اخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال

ما عاب رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه وكذا ذم

اللباس والدابة والمسكن ونحوها وكل هذه داخل في التكبر والثالث الشعر

وهو جائز اذا خلا عن الكذب والرياء وهجو ما لا يجوز هجوه وذكر الفسق و

التغني واوان المدح والاكثار منه والتجرد له حتى يشغله عن بعض الواجبات

والسنن وقلما يخلو عن هذه الافات قال الله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون الى اخر
السورة خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلي
جوف احدكم قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا والتزام السجع والفصاحة وهما
ان كانا بلا تكلف ولا تصنع فمحمود خصوصا اذا كانا في الخطابة والتذكير بل يجب التكلف
اليسير لان فيهما تحريك القلوب وتشويقها وقبضها وبسطها واما في ما عداهما فالتكلف
فيهما والتشوق مذموم لانه من الرياء وحب الثناء خرج الترمذي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل
بلسانه كما يتخلل البقرة خرج مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هلك المتنطعون ثلثا وخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه انه قال النبي عليه السلام ان ابغضكم
الي وابعدكم مني مجلسا الثرثارون المتفيهقون المتشدقون في الكلام والحاكي الكلام فيما
لا يعني مثل حكاية المفارك وما رايت فيها من جبال وانهار واطعمة وثياب ومنه السؤال
عما لا يهم وهذا اذا خلا عن الكذب والغيبة والرياء ونحوها من المحرمات ولا يحرم بل قد
يستحب اذا قارنه نية صالحة مثل دفع التهمة بالكبر والعجب بعدم التكلم بالحمقا
من المجلس او دفع المهابة والحياء ليتكلم صاحبه تمام مراده من الاستفتاء وغيره او دفع
الحزن من المحزون والمصاب او تسلية النساء وحسن المعاشرة معهن او التلطيف بالصبيان

او لعدم

او لعدم ادراك ألم السفر او العمل ونحو ذلك وكذا يستحب المزاح في هذه المواضع نعم بل
بهذه النية نخرج عن حد ما لا يعني فالكلام ما لا يعني يستحب تركه اخرج الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وخرج الترمذي عن انس رضي الله عنه
انه توفي رجل فقال رجل آخر ورسول الله يسمع ابشر بالجنة فقال رسول الله عليه السلام ما يدريك
لعله تكلم بما لا يعنيه او بخل بما لا يغنيه وخرج ابن ابي الدنيا وابو يعلى عن انس رضي الله عنه
انه استشهد رجل منا يوم احد فوجد على بطنه صخرة مربوطة من الجوع فمسحت امه التراب عن
وجهه وقالت هنيئا لك يا بني فقال النبي عليه السلام ما يدريك لعله يتكلم بما لا يعنيه
ويمنع ما لا يضره ووجهه ان البشارة والتهنئة للكاملين بمن لا يحاسب اصلا اذ الحساب
نوع عذاب ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل وخرج ابو الشيخ عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا اكثرهم كلاما فيما لا يعني ووجهه
انه يجره غالبا الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوهما والسادس فضول الكلام
وهو الزيادة فيما يعني على قدر الحاجة وليس منه التفصيل في المسائل المشكلة خصوصا
للافهام القاصرة والتكرار في العظة والتذكير والتعليم والتعلم ونحوها لانه للحاجة
وفيما لا حاجة فيها يستحب الايجاز والاختصار وقد سبق في القسم الاول حديث
عمرو بن دينار وانس رضي الله عنه فتذكر المبحث الثالث فيما الاصل فيه الاذن من العادات

التي يتعلق بها النظام وهي المعاملات كالبيع والاجارة والشركة والمضاربة والرهن و
الهبة والنكاح والطلاق والعتاق والايلاء والاعارة ونحوها فهذه الامور مباحات
والايداع صح
في نفسها وان كان بعضها في بعض المحال واجبا او سنة او مستحبا ولكن الشرع اعتبر فيها
اركانا وشروطا يجب رعايتهما عند المباشرة والا يصير باطلا او فاسدا او مكروها فيأثم
صاحبه او يسيء فيكون آفة اللسان فلهذا لما قيل لمحمد رحمه الله لم لا تصنف كتابا في الزهد قال
صنفت كتاب البيوع اشارة الى ان الزهد والتقوى لا يحصل الا بالتحرز في المعاملات
عن كل بطلان وفساد وكراهة وموضوع معرفتها علم الفقه فلا بد لكل من يباشر هذه
الامور او بعضها معرفة احوال المباشرة فانه فرض عين لما بينا في فصل العلم
لانه علم الحال صح
المبحث الرابع فيما الاصل فيه الاذن من العبادات المتعدية مثل التعليم والتذكير و
الامامة والتأذين ولصحتها واستحبابها شرائط لا بد من معرفتها ورعايتها لمن
يباشرها حتى يحصل المشروط فيصير عبادة يترتب عليها الثواب ووجوبها صح ولا يأثم ان تركها
فان لم يراع صار آثما فلا يكون متقيا فكان آفة اللسان ايضا وموضعه ايضا علم الفقه
او عند وجود ما يتوقف عليه صحتها فيأثم بتركها ان كان واجبة عنه وجود الشرط ابن
وهو علم الحال ايضا لمن يتصدى لها المبحث الخامس فيما الاصل فيه الاذن من العبادات
القاصرة كالتلاوة والذكر والدعاء صح وكلها ايضا شروط وآداب تعرف في الفقه فان لم يراع
يأثم صاحبه فيكون آفة اللسان كالساكتين المتصلين بها كمن يقرأ او يذكر او يدعوا

باللحن

باللحن والتغني فهما حرامان فلا من التجويد وقد صنفنا فيه رسالة كمبا درا

فعليك بحفظه فانها يكفيه في هذا الباب او بالاجرة والنفع الدنيوي فانه

حرام في العبادات البدنية الصرفة وفيها صنفنا انقاذ الهالكين وايقاظ النائمين

فعليك بهما ومن يسبح في مجلس المعصية لفعلها او البائع عند فتح المتاع لترويجه

او الجاهل فانهم يأثمون وكذا سائر الاذكار والتصلية على النبي عليه السلام بخلاف من يقصد

الاعلام بانهم يشتغلون بالامور الدنيا والمعصية وانا اشتغل بذكر الله تعالى

او الواعظ يقول صلوا والغازي كبروا فانهم يثابون كذا في الخلاصة وغيره

وجملة ما ذكرنا الى هنا آفة اللسان من حيث النطق المبحث الثاني في آفات

اللسان من حيث السكوت كترك تعلم القرآن والتشهد والقنوت ونحوهما مما يجب

او ترك قراءته او ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند القدرة بلا ضرر وظن

التأثير وترك النصح والاصلاح عند ظن القبول وترك التعليم والفتوى

عند التعين وترك الحكم من القاضي بما انزل الله تعالى وترك السلام ورده اذا كانا

مسنونا خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم فليست الاولى احق من الثانية وخرج البخاري

ومسلم عن انس رضي الله عنه انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان رسول الله يفعله وخرج

اي فظهر من هذا الحديث ان السلام على الصبيان
مسنونا كالرجال لكن بشرط التعقل والقدرة على الرد
وعند البعض ليس بسنة والحديث حجة عليه خوجه زاده

وخرج الطبراني عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اعجز الناس من عجز في الدعاء وابخل
الناس من بخل بالسلام وخرج مسلم عنه مرفوعا حق المسلم على المسلم ست قيل ما هي يا رسول الله
اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك فانصح له واذا عطس فحمد الله
فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه وترك التشميت اذا عطس وحمد اذا كان
واجبا خرج مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه
وخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه يرفعه الى رسول الله قال شمت اخاك ثلثا فان زاد فهو زكام
وخرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عطس وضع يده او ثوبه
على فيه وخفض او غض بها صوته وخرج البخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى يحب
العطاس ويكره التثاوب فاذا عطس احدكم فحمد الله تعالى فحق على كل مسلم سمعه ان
يقول يرحمك الله واما التثاوب فانما هو من الشيطان فاذا تثاوب احدكم في الصلوة
فليكظم ما استطاع ولا يقل ها فانما ذلك من الشيطان يضحك به ومنها ترك
الاذن في دخول دار الغير فان الاذن واجب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا
الاية خرج ابو داود عن ربعي بن حراش رضي الله عنه انه جاء رجل من بني عامر فاستأذن
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيت فقال أألج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخادمه
اخرج الى هذا فعلمه الاستئذان فقل له قل السلام عليكم أأدخل فسمع الرجل ذلك

بيوتا غير بيوتكم

من

من رسول الله عليه السلام فقال السلام عليكم أأدخل فاذن له رسول الله عليه السلام فدخل وخرج

مسلم عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا الاستيذان ثلث فان اذن لك والا فارجع وخرج

ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم فجاء مع الرسول فان ذلك له اذن

وفي رواية رسول الرجل الى الرجل اذنه وخرج مالك في الموطأ عن عطاء بن يسار رضي الله عنه ان

رجلا سأل رسول الله فقال استأذن على امي فقال نعم وترك الكلام مع الوالدين وسائر

المحارم وترك انقاذ المظلوم بالقول عند القدرة وترك الشهادة والتزكية عند التعين

وترك تعظيم اسم الله تعالى بمثل سبحان الله او تبارك الله عند سماعه فانه واجب بخلاف الصلوة

على النبي عليه السلام فانه يجب في العمر مرة عند الاكثر وعند بعضهم يجب هو ايضا عند كل

سماع وترك السؤال للعاجز عند المخمصة فانه فرض ولو عجز عن الخروج يفترض على من

علم حاله ان يطعمه بقدر ما يتقوى على الطاعة فان لم يجد ما يعطيه يفترض عليه ان يخبر

حاله لمن يقدر على اعطائه فاذا فعل البعض سقط عن الباقين وبالجملة السكوت عن كل كلام

وجب او سن او حرام او مكروه آفة اللسان وصاحبه الشيطان اخرس وهذه الاربعون لو فصلت

لزادت على مائة ففي كلها آفة وخطر يجب تعلمها لمن باشرها ولا مخلص عن جميعها

في هذا الزمان الا بالعزلة وعدم اختلاط الناس الا في الجمعة والجماعة وضرورات المعاش

والمعاد فاذا ضم هذه العشرة الى ما سبق تصير ستين ولنذكرها جملة ليسهل حفظها

كما فعلنا في آفة القلب كفر خوف كفر خطأ كذب غيبة نميمة سخرية سب فحش لعن طعن (او منفعة دنيوية صح)
دنيا جهرا جدال خصومة تعريض الغناء افشاء سر خوض في باطل سؤال المال سؤال
العوام السؤال عن اغلوطات خطأ في تعبير نفاق قول كلام ذي لسانين شفاعة سيئة
(عما لا يبلغه فهمهم صح)
امر بمنكر ونهي عن المعروف غلظة كلام سؤال عن عيوب الناس افتتاح ادنى عند اعلى كلاما
تكلم عند الاذان والاقامة كلام في الصلوة كلام في حال الخطبة كلام دنيا بعد طلوع الفجر
قبل صلوته كلام عند جماع كلام في خلاء دعاء على مسلم دعاء للظالم كلام عند قراءة كلام دنيا
في مسجد تنابز بالالقاب يمين غموس يمين بغير الله كثرة يمين سؤال امارة وقضاء وسؤال
تولية وسؤال وصاية دعاء انسان على نفسه وتمني الموت رد عذر اخيه تفسير القرآن
(محرم صح) (في بيع)
بالرأي اخافة مؤمن رد تابع كلام متبوعه سؤال عن حل وطهارة مزاح مدح الشعر
(قطع كلام غيره ونفسه صح)
سجع ما لا يعني فضول كلام تناجي تكلم مع شابة اجنبية سلام على ذمي وفاسق معلن
سلام على متغوط وبائل دلالة على المعصية اذن فيما هو معصية آفة المعاملات آفات
(طريق صح)
العبادات المتعدية آفات العبادات القاصرة آفة السكوت فظهر ان امر اللسان من اعظم
الامور واهمها كالقلب فلذا قيل انما المرء باصغريه وهما اكثر مجاري التقوى
(اي القلب واللسان)
فلذا اكثر اهتمام السلف بهما من بين سائر الاعضاء وفصلناهما بعض التفصيل
وان كان بالنسبة الى مقتضى الحاجة غاية الايجاز فعليك ايها السالك بصيانة

اللسان

اللسان عن جميع هذه الآفات لا تقوى بدونها وخصوصا الكفر وقرينه والخطاء والكذب و
الغيبة اما الثلثة الاولى فحالها ظاهر واما الكذب والغيبة فهما في افات اللسان كما ان
والكبر في افات القلب فكما ان من نجا منهما يعد النجاة من الكفر والبدعة يرجى ان ينجو من سائر
افات اللسان باذن الله تعالى وتوفيقه فلذا ورد فيهما من الاخبار والاثار والاهتمام من السلف
ما لم يرد في غيرهما روي عن عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه انه قال ما كذبت كذبة منذ شددت
على ازاري وذكر الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه عن بعض الزهاد انه اشترى قطنا لامرأته
فقالت المرأة ان باعة القطن قوم سوء قد خانوك في هذا القطن فطلق الرجل امرأته
فسئل عن ذلك فقال اني رجل غيور اخاف ان يكون القطانون خصماءها يوم القيمة
فيقال ان امرأة فلان تعلق بها القطانون فلاجل ذلك طلقتها الصنف الثالث
في افات الاذن فمنها استماع كل ما لا يجوز تكلمه بلا ضرورة دنيوية كخوف الهلاك
واخذ الحق وكسب المعاش او دينية كاقامة واجب او سنة كتشييع جنازة معها
نايحة بخلاف اجابة دعوة فيها منكر كالغناء واللعب فان الداعي لما ارتكب المعصية
لم يستحق الاجابة فلم يكن سنة بل حراما وانما لم يجز الاستماع لان المستمع شريك
القائل اخرج الطبراني عن ابن عمر رضي الله عنه انه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغيبة
وعن الاستماع الى الغيبة ومنها استماع الملاهي بلا اضطرار كذلك كالتجارة

اي من افات القلب كما ذكرنا سابقا فلا يعيدها
مرجعي هنا ايضا ان من نجا من الكذب والغيبة
بالكلية بعد النجاة من التلفظ بالكفر وقرينه
انه ينجو من سائر افات

شرح
وهو هنا الاذن وهو عضو معين
اي من اصناف المنكر المخصوص بعضو
هذه الثلاثة للضرورة الدنيوية اذ لم يكن
خوجه زاده
هذه يدون الاستماع
اي وهي التي ترفع صوتها بالبكاء لكن المستمية بلا شيء
مع الجنازة ولا يضر ذلك شرح

اي وباقي المحرمات كالكذب والنميمة
والبهتان ملحقة بذلك بدلالة ابن علان

والغزو والحج اذا لم يكن الا مع استماع الملاهي لا يضر قال قاضيخان عن النبي عليه السلام استماع الملاهي
اي الغناء
معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر انما قال ذلك على وجه التشديد وان
سمع بغتة فلا اثم عليه ويجب عليه ان يجتهد كل الجهد حتى لا يسمع لما روي ان رسول الله
عليه السلام ادخل اصبعيه في اذنيه انتهى ومنها الغناء بالاختيار قال في التاتارخانية التغني
استماع صحيح
واستماع الغناء حرام اجمع عليه العلماء وبالغوا فيه وفي الهداية ان المغني للناس لا تقبل
شهادته لانه يجمعهم على كبيرة وفي التاتارخانية ايضا والحاصل انه لا رخصة في باب السماع
في زماننا لان جنيدا رحمه الله تاب عن السماع في زمانه وفي الاختيار عن النبي عليه السلام انه
اي الذي يقول بجواز السماع عند تحقق شرائطه
كره رفع الصوت عند قراءة القرآن والجنازة والزحف والتذكير اي الوعظ فما ظنك
اي لما فيه سوء الادب
به عند استماع الغناء المحرم الذي يسمونه وجدا انتهى واقبح التغني ما كان في القرآن والذكر والدعاء
وقد مر شيء منه في آفات اللسان ومنها استماع القرآن ممن يقرأ بلحن جلي وخطأ بلا
تجويد فعليه النهي ان ظن التأثير والا فعليه القيام والذهاب ان قدر بلا ضرر فلا
تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين وهذان وان دخلا في الآفة الاولى صرحنا بهما
لكثرة الابتلاء بهما مع اعتقاد الجواز واشتهار من يقول الاثم على القارئ لا السامع
ومنها استماع كلام شابة اجنبية من غير حاجة خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة العينان زناهما النظر

والاذنان

والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام واليد زناها البطش والرجل زناها

الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج او يكذبه ومنها استماع حديث قوم

يكرهون الا ان يكون في قصد اضراره فقد مر حديث البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي

عليه السلام انه قال من تحلم بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعرتين ولن يفعل ومن استمع

الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه الانك يوم القيمة ومن صور صورة عذب

كلف ان ينفخ فيه الروح وليس بنافخ فكل هذه افات الاذن من حيث الاستماع واما افاته

من حيث الاعراض عنه فكعدم استماع القرءان والخطبة وخطاب المتبوع كالامام والقاضي

والوالدين والاستاذ والمحتسب والمذكر والزوج والسيد وكعدم استماع القاضي كلام الخصمين

او احدهما والمفتي كلام المستفتي واولو الامر شكوى المظلوم والمسئول عنه كلام السائل

المضطر والكبراء والاغنياء كلام الضعفاء والفقراء استكبارا واستحقارا ونحو ذلك اما تجب

استماعه او يسن الصنف الرابع في افات العين اعلم ان غض البصر مامور به قال الله تعالى

قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم الاية ففيه تاديب وايجاب بعض غض البصر

اعني ما كان نحو المحرم وتنبيه على فائدة الغض وهي التزكية والطهارة للقلوب او

تكثر الخير والعطاء اذ بالنظر تحصيل خواطر تشغل عن ذكر الله تعالى وتفوت حضور القلب

وجمعية الخاطر وتدعوك الى امور محرمة ويجد الشيطان فرصة وطريقا الى الاضلال

[illegible] لعجوز رحمني ائت الى النبي عليه السلام فقالت عجوز يا رسول الله
اسئل الله ان يدخلني الجنة فقال عليه السلام لا يدخل الجنة عجوز
واراد بها انك تعود بكرا ولم تفهم مراده فجعلت تبكي فقالت عائشة
رضي الله عنها يا رسول الله احزنتها فقرا رسول الله انا انشأناهن
انشاء فجعلناهن ابكارا فسرت بذلك سرورا [illegible]
في مزاح النبي عليه السلام كثيرة مذكورة في الاحاديث

ويملاء الصدر بالوساوس فينفتح ابواب الشرور والمعاصي وتهديد بان الله تعالى خبير بما
يصنعون يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور وكفى بهذا تحذيرا خرج الطبراني والحاكم عن
عبد الله بن مسعود رضي الله عنه مرفوعا قال الله تعالى عز وجل النظر سهم من سهام ابليس مسموم من
تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه وخرج الامام احمد والبيهقي عن
ابي امامة رضي الله عنه مرفوعا ما من مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث الله
له عبادة يجد حلاوتها في قلبه وخرج الاصفهاني عن ابي هريرة رضي الله عنه كل عين باكية يوم
القيمة الا عينا غضت عن محارم الله تعالى وعينا سهرت في سبيل الله وعينا خرج منها
مثل راس الذباب من خشية الله وخرج الطبراني عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه مرفوعا
ثلثة لا ترى اعينهم النار عين حرست في سبيل الله تعالى وعين بكت من خشية الله وعين كفت
عن محارم الله تعالى وخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه انه قال سألت رسول الله عليه السلام عن نظر
الفجأة فقال اصرف بصرك وخرج ابو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا
يا علي لا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليست لك الثانية ثم ان اعظم افات
العين النظر الى عورة انسان قصدا فنقول المنظور اليه ان كان نفسه او صغيرا
او صغيرة لم يبلغا الشهوة وقدرا بان لا يتكلما او منكوحته بنكاح صحيح او امته
التي لم تحرم عليه بمصاهرة او رضاع او نكاح او حرمة غليظة او بكونها مشركة

غير

غير كتابية او مشتركة يجوز النظر من كل منهما الى كل عضو منهما لكن قالوا الادب ان لا ينظر

الى الفرج لقوله عليه السلام لا يجردا تجرد البعير ولقول عائشة رضي الله عنها ما رأى مني وما رأيت

منه وقيل يورث النسيان وقيل يورث العمى وروى فيه حديث لكنه قيل انه موضوع وروى

الفقهاء عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال والاولى ان ينظر الى فرج امرأته ليكون ابلغ

في اللذة والمحدثون انكروا ثبوته وان كان المنظور اليه غير هؤلاء فان كان النظر

بعذر يجوز مطلقا والا فان كان بشهوة او شك فيحرم مطلقا والا فان كان المنظور اليه

ذكرا يحرم النظر اليه من تحت السرة الى تحت الركبة مطلقا وان كان انثى فان كان

الناظر ايضا انثى فكالنظر الى الذكر والا فان كان المنظور اليها حرة اجنبية غير محرم

للناظر يحرم اليها النظر سوى وجهها وكفيها مطلقا حتى قالوا لا يجوز النظر الى عظم

امرأة بالية في القبر والنظر الى وجهها وكفيها من غير حاجة مكروه والا فكالنظر الى الذكر

مع زيادة البطن والظهر والعذر تسعة الاول تحمل الشهادة كما في الزنا والثاني

اداء الشهادة والثالث حكم القاضي والرابع الولادة للمقابلة والخامس البكارة في العنة

والرد بالعيب والسادس الختان والخفض والسابع المداواة من الاحتقان للمرض والهزال

الفاحش والثامن ارادة النكاح والتاسع ارادة الشراء ففي هذه الاعذار يجوز

النظر وان خاف الشهوة لكن لا ينبغي ان يقصدها وفي حكم النظر الى البدن النظر فوق ثيابها

(حواشي:)

او بشهوة ولو بشهوة

اي للزوجان / اي للرائي

اي مشتهاة او غيرها

اي الختان للرجل وهو سنة مؤكدة او سنة / اي الختان للمرأة وهو سنة مستحبة او مكرمة

روي عن رسول الله انه قال لعن الله الناظر والمنظور ومن لم يستر الركبة ينكر عليه برفق لان كونها عورة اختلافي

اي اذا شهد عليه بالزنا رجل نظر بامرأة فان نية الشهادة بقدر ما يجوز له ان ينظر الى عورتها كالشاهد في القصاص

وفي الهداية تنظر الى فرج المرأة عند اخذ الولادة لمكان الضرورة بكارة قاضيخان وسيد

وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خصلتان من كان فيه كتب عند الله شاكرا صابرا احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله تعالى

ان كانت رفيقة او ملتزقة تصفها ومن افات العين النظر الى الفقراء والضعفاء بطريق
الاستخفاف فانه تكبر حرام ومنها مشاهدة المعاصي والمنكرات بغير ضرورة ومنها
اتباع البصر الى انقضاض كوكب فانه منهي عنه وكذا عن النظر الى فوقه في امر الدنيا
على وجه الرغبة والى من دونه في امر الدين ومنها النظر الى بيت الغير من شق الباب او من
نقب او كشف ستر فانه منهي عنه خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اطلع
الى بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤوا عينه وخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه
ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي عليه السلام فقام اليه النبي عليه السلام بمشقص او بمشاقص
فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه وخرج الامام احمد عن ابي ذر رضي الله عنه مرفوعا
ايما الرجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يؤذن فقد اتى حدا لا يحل له ان ياتيه ولو ان
رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة اهله فلا خطيئة
عليه انما الخطيئة على اهل المنزل وخرج الطبراني عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه مرفوعا
لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا
والا فارجعوا واما افات العين من حيث التغميض وعدم النظر ففي الصلوة فانه
مكروه وكذا في كل موضع يجب النظر وانما يجب اذا توقف عليه واجب كحضور الجمعة
والجماعة اذا لم يمكن بدون النظر وكحكم القاضي والشهادة ونحوها الصنف الخامس

في

في افاقة البدوحي القتل والجرح لنفسه او غيره بلا حق ويجوز قتل النملة بغير الالقاء في الماء

اذا ابتدأت بالاذى وبدونه يكره وقتل القملة يجوز بكل حال وكذا الجراد والتي اذا

كانت موذية توبيخ بالسكين ولا تضرب ولا تفرك اذ فيه او يكره احراقها كالحية وقملة او

نملة او عقرب او نحوها والعلق لو القي في الشمس ليموت الدود ان لا بأس به وفي

السراجية لا بأس باحراق حطب فيه نمل والمثلة وضرب الوجه مطلقا والضرب

بغير حق والغصب والغلول والسرقة واخذ الزكوة والعشر والنذر والفطرة

والكفارة واللقطة وما وجب تصدقه من المال الخبيث ان كان غنيا غني الاخذ

وهو من يملك مائتي درهم او قيمتها فارغتين عن الدين والحوائج الاصلية او

هاشميا او كان المعطي اصله او فرعه وفيما عدا الاخيرين واخذ الصدقة و

الهدية ممن يعلم او يظن انه انما يعطيه بظنه على صفة من الفقر او العلم او

الصلاح او التقوى او الكرامة او الولاية او نحوها وهو خال عنها والاخذ من الوقف

الباطل كوقف الدراهم والدنانير بدون الاضافة الى الموت ولو كان مسجلا

وسيجيء ان شاء الله تعالى والوقف الصحيح على خلاف شرط الوقف ومن بيت المال

لمن لم يكن من مصارفه او اكثر من كفايته ومن مملوك الغير بلا اذن مولاه والمال

له ومن مال من به جنة او عتة او اغماء او صغر ولو كان المعطي وليه الا بطريق المعاوضة

عشر قيمته او اكثر واخذ الميتة والدم والخمر مما يحرم عينه وحملها ولولا لطعام الآدمي ونحوها
او التخليل الا لتطهير المكان والاراقة وتصوير صور الحيوانات خرج البخاري ومسلم عن ابن
مسعود رضي الله عنهما مرفوعا ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون وفي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما يقال لهم احيوا ما خلقتم ولمس ما يحرم نظره او يكره من ذكر او انثى بلا ضرورة
غير انه يجوز مصافحة العجائز وغمزها رجله اذا امنا الشهوة بخلاف مصافحة الذمي
فانه مكروه واهلاك المال او نقصه وتعييبه بلا غرض مشروع بالقطع او الكسر او الحرق
او الغرق او الالقاء الى ما لا يمكن الوصول اليه لانه ان كان لغيره فهو ظلم وتعد يوجب
الضمان وان كان لنفسه فاسراف وهو حرام لما سبق والاعطاء للرياء والمعصية
وانتزاع غريم الانسان من يده فانه ظلم يستحق التعزير لا الضمان ورفع الزلة فانه
حرام لكل حال الا باذنه كوزن الخلاصة وغمز الاعضاء في الحمام بلا ضرورة فانه مكروه
وكل لعب ولهو سوى ملاعبة الزوج والامة وما هو من جنس الاستعداد للحرب كالرمي
وخرج مسلم رحمه الله عن بريدة رضي الله عنه مرفوعا من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم
خنزير ودمه وفي رواية ابي داود رضي الله عنه عن ابي موسى رضي الله عنه فقد عصى الله ورسوله
والشطرنج وحزب القضيب والطنبور وجميع المعازف والملاهي الا الدف بلا
جلاجل في ليلة العرس والاطبل الغزاة والحجاج والقافلة ولعب الحمام خرج ابو داود

عن

خرج ابو داود عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام رأى رجلا يتبع حمامة فقال

شيطان يتبع شيطانة والتحريش بين البهائم خرج ابو داود والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم واتخاذ ذي الروح غرضا وقتله صبرا

وخرج مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا وفي رواية له وخرج

البخاري ان رسول الله عليه السلام لعن من اتخذ ذا الروح غرضا وخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه

نهى رسول الله عليه السلام ان يقتل شيء من الدواب صبرا والتشبيك في المسجد وفي الذهاب اليه

خرج الامام احمد عن كعب بن عجرة رضي الله عنه مرفوعا اذا توضأ احدكم ثم خرج عامدا الى الصلوة

فلا يشبكن بين يديه فانه في صلوة وفي رواية يا كعب اذا كنت في المسجد فلا تشبكن بين اصابعك

فانت في صلوة ما انتظرت الصلوة وكتابة ما يحرم تلفظه فان القلم احد اللسانين و

وكتابة القرآن بالجنابة والحيض والنفاس والحدث وكذا كل سؤال المصحف والتفسير

وما كتب فيه اية ويكره تصغير المصحف واخذ مال الغير بلا اذنه لينتفع به جزم به

ولو لم يلحقه نقص وعيب لانه تصرف في ملك الغير بلا اذنه فهو حرام او ليحبسه عن صاحبه جدا

او هزلا وترويع المسلم واخافته بسل السلاح ونحوه ولو مزاحا خرج البزار والطبراني

وابو الشيخ رحمهم الله عن عامر رضي الله عنه مرفوعا ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح

فذكر ذلك لرسول الله عليه السلام قال عليه السلام لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم

وخرج البخاري ومسلم رحمهما الله عن ابي موسى رضي الله عنه قال من حمل علينا السلاح فليس منا وخرج
ابو داود والترمذي رحمهما الله عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتعاطى السيف
مسلولا والقزع وحلق راس المرأة ولحية الرجل وقص اقل من قبضة منها ولو بالاذن الا
للتداوي والقاء قلامة الظفر او الشعر الى الكنيف او المغتسل فانه مكروه يورث داء
كذا في الخلاصة وقلع الشوك والحشيش الرطبين على القبر فانه مكروه بخلاف اليابس وكذا نبش القبر
وان دفنت مع الولد يتحرك في بطنها ثم رئيت في المنام وقالت ولدت الآن كانت دفنت
في ملك الغير فصاحبه مخير ان شاء اخرجه وان شاء سوى وزرع فوقه وادخال الاصبع
في الدبر والفرج ولو عند الاستنجاء الا للتداوي والاستنجاء والامتخاط باليمين بانه مكروه
وينبغي ان يكون بالشمال وكذا كل ما فيه رفع اذى وخسة فان اليمين بالامور الشريفة
كاخذ المصحف والكتب والاكل والشرب وكذا يقدم اليمين في لبس القميص والقباء
ويؤخر في النزع وهذا عند عدم العذر ومنها التختم بغير الفضة للرجال والعبرة
للحلقة لا للفص فيجوز ان يكون في ياقوت او عقيق او فيروزج خرج الترمذي عن بريدة
رضي الله عنه انه جاء رجل الى النبي عليه السلام وعليه خاتم من حديد فقال عليه السلام مالي ارى
عليك حلية اهل النار ثم جاءه وعليه خاتم من صفر فقال مالي اجد منك ريح الاصنام
ثم اتاه وعليه خاتم من ذهب فقال مالي ارى عليك حلية اهل الجنة قال من اي شيء

اتخذه

اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا وخرج ابو داود عن ابن عمر ان النبي عليه السلام كان

يتختم في يساره وكان فصه باطن كفه وخرج الترمذي والنسائي عن انس رضي الله عنه

انه قال كان نقش الخاتم ثلثة اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ومنها اخذ

الرشوة واعطائها الا لدفع الظلم واخذ الهدية والصدقة والبيع ونحوها انها

مغصوبة او حرام واما معاصي العدمية فكقبض اليد وامساكها عن انقاذ المظلوم

عند القدرة وعن الرمي بعد تعلمه خرج مسلم عن عقبة رضي الله عنه مرفوعا من تعلم الرمي ثم

تركه فليس منا وعن قص الاظفار حتى يطول فانه مكروه وسبب الضيق الرزق كذا

في الخلاصة وغيره وعن كسر الطنبور وسائر آلات اللهو خصوصا اذا لم يصلح لغيره واراقة

خمر المسلم الشارب بها وعن مجوص الحيوان الكبير عند القدرة بلا ضرر وعن اخذ اللقطة

واللقيط عند خوف الضياع وعن دفع الظالم والحيوان عن قصد اخذ المال والاهلاك

او اضرار النفس وعن انقاذهما عن الحرق والغرق او السقوط ونحوها مما يوجب

التلف والنقصان عند القدرة بلا ضرر وعن كف الصبيان والمواشي في اول الليلة

وعن اغلاق الباب واطفاء السراج وتخمير الاناء وايكاء السقاء خرج البخاري

ومسلم عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استجنح الليل او كان جنح الليل

فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر فاذا ذهب ساعة من الليل العشاء فخلوهم

واغلق بابك واذكر اسم الله واطفئ مصباحك واذكر اسم الله واوك سقاءك واذكر اسم الله وخمر اناءك

واذكر اسم الله ولو تعرض اليه شيئا وزاد في رواية لمسلم فان الشيطان لا يحل سقاء ولا يفتح بابا

ولا يكشف اناء وفي اخرى فان في السنة ليلة فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء او سقاء

ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء وفي اخرى لا ترسلوا مواشيكم وصبيانكم اذا غابت الشمس

حتى تذهب فحمة العشاء فان الشياطين تنبعث اذا غابت الشمس حتى يذهب فحمة العشاء

الصنف السادس من افات البطن هي ادخال الحرام لعينه او لغيره وما يقرب منه وما

يملكه خبثا بالعقد الفاسد ونحوه مما يجب فسخه او تصدقه والاكل فوق الشبع بلا قصد

صوم غد وعدم استحياء ضيف والاكل مما يضر البدن كالتراب والطين ونحوهما وشربوا اما

الاكل مما فيه نجس كلحم الحية ونحوها للتداوي اذا انحصر فيه فقد اختلفوا فيه وجوزه بعضهم

بلا انحصار ايضا اذا عرف منه الشفاء والاحوط الاجتناب مطلقا وينبغي للسالك

ان يقلل الاكل ويجتنب عن كثرته ومداومة الشبع فان في الاول صحة الجسم وجودة

الحفظ وصفاء القلب والزكاء وخفة المؤنة وامكان القناعة وعدم النسيان بلاء الله

تعالى وعذابه وتذكر جوع يوم القيمة واهل النار وتيسر المواظبة على العبادة سيما

الوضوء ويمكن الايثار والتصدق بما فضل من الاطعمة وفي الثاني قسوة القلب وفتنة

الاعضاء لانه ان جاع البطن شبع سائر الاعضاء وسكن وان جاع سائر الاعضاء

وهاج

ظ اي كاكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الخمر ونحوها بلا ضرورة وسكر
اي كاكل المغصوب والمسروق والصدقة للغني وشبهها
اي كاكل لحم الفرس والبغل والحمار الاهلي والضبع والضب وغيرها مما اختلف فيه الائمة من الحيوان او المكروه عنده
اي كالبيع بالخمر والخنزير ومال الوقف والخيانة لصدوره من اهله
اذان الجمعة او مع الكذب واشتريت ... ركن التملك وهو قوله بعت واشتريت من اهله
اي المكلف المخاطب مضافا الى محله وهو المال
ولاية فينعقد لكونه وسيلة الى المصالح والفساد
لمعنى يجاوره كالبيع وقت النداء للجمعة لا ينبغي الانعقاد الا انه يفيد ملكا خبيثا لكان النهي ولذا
كان لكل من العاقدين فسخه ازالة للخبث ودفعا للفساد ويشترط قيام المبيع حال
الفسخ لانه محال بدونه كذا يستفاد من الاختيار وسلكه
اي في حله حتى قيل لا يجوز لنظر الى ذلك النجس وقيل بالجواز للشفاء

ومنها وقلة الفهم والعلم فان البطنة تذهب الفطنة وقلة العبادة وفقد حلاوتها

وخطر الوقوع في الشبهة والحرام وكثرة شغل القلب والبدن بالتحصيل اولا ثم

بالتهيئة ثانيا ثم بالاكل ثالثا ثم بالافراغ والتخلص عنه بلا اختلاف الى الخلاء رابعا

ثم بالسلامة عن الامراض المولدة عن الشبع خامسا والسؤال والحساب يوم القيمة

وخوف الدخول في وعيد قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حيوتكم الدنيا وشدة سكرة الموت

اذ ورد في بعض الاخبار ان شدة سكرة الموت على قدر لذات الحيوة ولنذكر في بعض

ما ورد في ذم الشبع وكثرة الاكل والتنعم خرج ابن ابي الدنيا عن عائشة رضي الله عنها

انها قالت اول بدعة حدثت في هذه الامة بعد نبيها الشبع فان القوم لما شبعت

بطونهم سمنت ابدانهم وضعفت قلوبهم وجمحت شهواتهم وخرج الترمذي عن ابن عمر

رضي الله عنه لا ياكل حتى يؤتى بمسكين ياكل معه فادخل عليه رجلا ياكل معه فاكل كثيرا

خرج الطبراني وابن ابي الدنيا عن جعدة ان النبي عليه السلام راى رجلا عظيم البطن فقال له

باصبعه لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا لكم فقال يا نافع لا يدخل هذا علي سمعت

رسول الله عليه السلام يقول المسلم ياكل في معى واحد والكافر والمنافق ياكل في

سبعة امعاء وخرج الترمذي عن مقداد بن معديكرب رضي الله عنه انه قال سمعت

رسول الله عليه السلام يقول ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطن بحسب ابن آدم لقيمات يقمن

صلبه اي لان قوام البدن بالطعام بحكمة الله تعالى

فان كان لا محالة فثلث لطعامه وثلث لشرابه وثلث لنفسه وخرج الطبراني

وابن ابي الدنيا رضي الله عنه ان النبي عليه السلام رأى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه لو كان

هذا في غير هذا لكان خيرا لك وخرج ابن ابي الدنيا عن ابن بجير رضي الله عنه انه قال اصاب

النبي عليه السلام جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب مهين لنفسه

وهو لها مكرم وخرج مسلم عن جابر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول طعام

الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الاربعة وطعام الاربعة يكفي الثمانية

وخرج ابن ابي الدنيا والطبراني في الكبير والاوسط عن امامة رضي الله عنها مرفوعا سيكون

رجال من امتي يأكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان

الثياب ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتي ويكره الاكل في السوق بمرأى الناس

اي التشدق اي الجانب الفم لاظهار الفصاحة والبلاغة

وفي الطريق وكذا عند المقابر والضحك ايضا عندها وعند الجنازة واكل طعام الميت

والاكل صح

وقد بيناه في جلاء القلوب والاكل من اواني الذهب والفضة والشرب منها للرجال

والنساء وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة وكذا الاكتحال بميل الذهب والفضة

وكذا احراق العود في المجمر الذهب والفضة واما المذهب والمفضض فجائز عند

اي ما يوخذ فيه النار

الامام ان لم يضع فمه على الذهب والفضة وكذا الكرسي اذا لم يجلس على موضع الذهب

وحلية المصحف صح

والفضة وكذا حلقة المرآة والمصحف واما السرج المفضض فعن ابي حنيفة لا بأس به

اي الذي الرويه

وكذا

وكذا السفر المفضض واللجام والركاب المفضض واما التمويه الذي لا يخلص منه شي

فلا باس به بالاجماع وكره ابو حنيفة رحمه الله ان يؤكل على خوان الذهب والفضة كله في

الخلاصة واكل طعام ضيافة عنده لعب او لهو او غنا او غيرها من المنكرات واكل طعام

اتخذ للريا والسمعة والمباهات اذا علم ذلك او غلب على ظنه بالقراين ويستحب الاكل

على السفرة لا الخوان خرج البخاري عن انس ما علمت النبي عليه السلام اكل على سكرجة قط ولا خبز له

مرقق قط ولا اكل على خوان قط قيل لقتادة فعلى ما كانوا يأكلون قال على السفر

ويكره ترك التسمية خرج ابو داود والترمذي عن عايشة رضي الله عنها انها قال رسول الله

صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم طعاما فليقل بسم الله فان نسي في الاول فليقل في الاخر

بسم الله في اوله واخره والاكل بالشمال خرج م عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لا يأكلن

احدكم بشماله ولا يشربن بها فان الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها وكان نافع

يزيد فيها ولا يأخذ بها ولا يعطي بها والاكل من وسط الطعام ومما يلي غيره اذا كان

لونا واحدا خرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا البركة تنزل وسط الطعام

فكلوا من حافته ولا تأكلوا من وسطه خ م عن عمرو بن ابي سلمة رضي الله عنه انه قال كنت

غلاما في حجر رسول الله عليه السلام وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي

رسول الله عليه السلام يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك فما زالت تلك طعمتي بعد

قال ابن الملك وعن امية ابن مخشي رضي الله عنه كان رجل يأكل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسم حتى لم يبق من طعامه الا لقمة فلما رفعها الى فيه قال بسم الله اوله واخره فضحك النبي عليه السلام فقال عليه السلام ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما في بطنه ذكره في المشكاة

وخرج الترمذي عن عكراش رضي الله عنه مرفوعاً كل من حيث شئت فانه غير لون واحد قاله
عليه السلام حين اتي بطبق فيه الوان التمر او الرطب وقطع اللحم ونحوه بالسكين فانه من صنع
الاعاجم وانهسوه نهساً فانه اهنأ وامرأ وخرج ابو داود ومن صفوان بن امية رضي الله عنه
انه قال كنت آكل مع رسول الله عليه السلام فآخذ اللحم بيدي من العظم فقال ادن اللحم
من فيك فانه اهنأ وامرأ ويكره مسح الفم والانف من الطعام والبزاق والمخاط نحو القبلة
وفي المسجد والشرب من ثلمة القدح والنفخ فيه خرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى من ثلمة القدح وان ينفخ في الشراب واعطاؤه
بعد الشرب الى من يساره بلا اذن من في اليمين لقوله عليه السلام الايمنون الايمنون قاله
ثلثاً اخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه والشرب بنفس واحد والتنفس في الاناء اخرج
الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعاً لا تشربوا شرباً واحداً كشرب البعير ولكن
اشربوا مثنى وثلثاً وسموا الله اذا انتم شربتم واحمدوا الله اذا رفعتم خرج البخاري ومسلم
عن ابي قتادة رضي الله عنه مرفوعاً اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اتى الخلاء
فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح فلا يتمسح بيمينه ويكره وضع المملحة على الخبز والخبز
تحت القصعة وتعليق الخبز على الخوان وانما يوضع بحيث لا يتعلق كرامة
ولا بأس بالاكل متكئاً او مكشوف الرأس وقيل صلوة عيد الاضحى في المختار ويكره

اي كما امر فيما قبله فالاول ناهي عن القطع له عن العظم بالسكين والثاني عن نزعه منه بالاصابع

والحاصل انه ينبغي ان لا يفعل ما يستقذره غيره فلا ينفض يده في القصعة ولا يقدم اليها راسه عند وضع اللقمة في فيه واذا اخرج شيئاً من فيه مثل النواة والعظم صرف وجهه عن الطعام فاخذه بيساره ولا يغمس اللقمة الدسمة في الخل ونحوه ولا يبقى اللقمة التي بسنه في المرقة ونحوها ولا يتكلم بما يذكر المستقذرات ولا يسكت عن الكلام ايضاً فان ذلك من سيرة الاعاجم بل يتحدث بحكاية الصالحين ومن هذا قيل الصمت على الطعام من سيرة الجهلاء اللئام لا من سيرة العلماء الكرام كما في شرح شرعة الاسلام

قوم الا ابتلاهم الله

الاكل صح

السكين واليد بالخبز وبعضهم جوزوا ان الاكل بعده واذا اكثر من حاجته
ليتقيأ قال الحسن البصري رحمه الله لا بأس به رأيت انس بن مالك رضي الله عنه
يأكل الوانا من الطعام ويكثر ثم يتقيأ وينفعه ذلك ولا يؤكل طعام حار
ولا يشم كما ذكر بعد الحديث الشريف في الخلاصة ولا يجمع بين الفاكهة
والنقل في طبق واحد لنهيه عليه السلام كذا في التاتارخانية واما اكل طعام
الفسقة واهل الربا والامراء اذا لم يعلم انها مغصوب بعينها ولم يوجد
منكر فلا يحرم بل لا يستحب واما الصوم العدمية فترك الاكل والشرب
حتى يموت او يضعف او يمرض فلا يقدر على الجمعة والجماعة ونحوهما من
الواجبات والسنن ومنها تركهما اذا كان فيه عقوق الوالدين او احدهما
او نحوهما مما حرم او كره الصنف السابع في آفات الفرج وهي الزنا
واللواطة ولو بزوجته او امته او عبده فانها حرام مطلقا ويكفر مستحل
ما عدا المذكورات واتيان البهيمة والحائض والنفساء والاستمتاع بهما تحت
الازار فلا بد من معرفتهما فعليك برسالتنا المسماة بذخر المتأهلين
والنساء في تعريف الاطهار والدماء فان احوالهما مستقصاة فيها ولا
كفاية في المتون المشهورة وشروحها فيها خرجه ابو داود والامام احمد

عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ملعون من اتى امراة في دبرها وخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه
وابو داود والامام احمد رحمهم الله عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من اتى حايضا او امراة في دبرها
او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد عليه الصلوة والسلام وخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه
والبيهقي رحمهم الله عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوه
واقتلوها معه واما الاستمناء باليد فحرام الا عند شروط ثلثة ان يكون عزبا وبه شبق وفرط
شهوة وان يريد به تسكين الشهوة لا قضاءها ومن المعاصي ان ياتي زوجته الصغيرة
التي لا يتحمل الجماع او المريضة المتضررة بالجماع وكذا امته او يجامع عند احد يعرفه
او يجامع قبل الاستبراء ممن يجب عليه استبراؤها او يفعل دواعيه فانها حرام ايضا قبله
ومن المكروهات ان يستقبل القبلة عند قضاء الحاجة او الشمس او القمر اذا لم يكونا
محجوبين وكذا استدبارها والاستنجاء بماله قيمة او وجوب تعظيم من ماكول الانسان
او دابة او نحوه او ضرر لمقعد كالزجاج او نجاسة كالروث والتخلي في الطريق او
في ظل الناس او في مواردهم خرج مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اتقوا اللاعنين قالوا وما
اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او ظلهم وخرج ابو داود عن
معاذ رضي الله عنه مرفوعا اتقوا الملاعن الثلث البراز في الموارد وقارعة الطريق
والظل والبول في الماء (اي الراكد والجاري) والبول قائما بلا عذر والجحر والمغتسل ونقع البول

خرج

خرج مسلم عن جابر رضي الله انه عليه السلام نهى ان يبال في الماء الراكد وخرج الطبراني في الاوسط عن
جابر رضي الله عنه انه نهى ان يبال في الماء الجاري وخرج الطبراني في الاوسط والحاكم عن عبد الله
بن يزيد رضي الله عنه مرفوعا لا ينقع بول في طست في البيت فان الملائكة لا تدخل بيتا
فيه بول منتقع ولا تبولن في مغتسلك وخرج الترمذي والنسائي عن عبد الله
بن مغفل رضي الله عنه ان النبي عليه السلام نهى ان يبول الرجل في مستحمه وقال ان عامة
الوسواس منه وخرج ابو داود والنسائي عن عبد الله بن سرجس رضي الله عنه انه نهى رسول الله
عليه السلام ان يبال في الجحر قال قتادة انها مساكن الجن وتكره اخصاء بني ادم فكذا كره
تملكهم واستخدامهم وكسبهم واما المعاصي العدمية فان لا يجامع زوجته احلالا اذ
يجب البيتوتة والمجامعة معها احيانا ان طلبت من غير تقدير الزمان وان يعزل
بلا اذنها في ظاهر الرواية بخلاف امته فانه لا يجب مجامعتها ويجوز العزل بغير
اذنها وعدم التسوية بين الفراشين والضرات في غير الجماع في ظاهر الرواية وروي
وجوب التسوية فيه ايضا وعدم الاجتناب من البول خرج البزار والحاكم عن ابن عباس
رضي الله عنه مرفوعا عامة عذاب القبر في البول فاستنزهوا من البول وترك الختان بلا عذر

الصنف الثاني في افات الرجل هي الذهاب الى مجلس المعصية اما لفعلها او للنظر اليها
والخروج الى الجهاد بغير اذن والديه ولو كانا كافرين الا ان يغلب على ظنه

انهما انما كرها المقاتلة اهل دينهما لا للشفقة فيجوز وكذا كل سفر لخا في فيه الهلاك كركوب البحر والمفاوز او كانا محتاجين الى النفقة او الخدمة وحكم احدهما كحكمهما والفرار من الطاعون والدخول عليه خرج البخاري وم عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه مرفوعا اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه وبعضهم حمل هذا النهي على صيانة الاعتقاد فيجوز الدخول والفرار لمن علم عدم تغير اعتقاده ويرده ان عمر رضي الله عنه لم يدخل الشام بعد المشورة فرجع فالصحيح ان النهي على ظاهره والمشي في ملك الغير بلا اذنه دارا او بستانا او كرما او ارضا مزروعة او مكروبة وان ارضا بلا جدار بلا حايط ولا خندق وكان المرور لحاجة من غير ضرر يرجى الجواز لوجود الاذن دلالة وعادة ويدخل فيه الدخول الى ضيافة بلا دعوة وفيه حديث سيجيء ويستثنى الدخول لخوف ضياع ماله كما اذا اخذ رجل ثوبه فدخل داره جاز ان يدخل حاجة ايضا ليأخذه وكذا اذا وقع الفار درهم من ماله في دار رجل وخاف ان لو علم صاحب الدار منعه له ان يدخل بغير اذن لكن يعلم الصلحاء انه يدخل داره لهذا والمشي على المقابر واتباع النساء الجنائز وزيارة القبور خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام لعن زوارات القبور ولو وجد طريقا في المقبرة ان وقع

لا يمشي

انهم احدثوه لا يمشي والقعود على القبر كالمشي ودخول الجنب والحائض والنفسا
النفساء المسجد ومد الرجل نحو القبلة والمصحف وكتب الشريعة في النوم واليقظة
اذا كان في حذائها دون احد الجانبين او الفوق ووضعه عليها او على الخبز وضرب
احدهما ولو حيوانا بغير ذنب وحق ونقارة ذنب لا غسلا ويجتنب كل الجهد من
حق الحيوان فان الفقهاء قالوا العذاب فيه متعين وكذا زمن ان لم يستحل في الدنيا
والتلاقي بها واتيان الظلمة وامراء زماننا وقضاته من غير ضرورة وخرج ابن
ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين
يقرؤن القران يقولون نأتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا
ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم
الا قال ابن الصباح يعني الخطايا وخرج الامام احمد عن ابي هريرة مرفوعا
من بدا جفا ومن تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن وما ازداد
عبد من السلطان قربا الا ازداد من الله بعدا وخرج الترمذي والنسائي
عن كعب بن عجرة مرفوعا اعيذك بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون من
بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم واعانهم على ظلمهم فليس
مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم او لم يغش فلم يصدقهم

في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه ويرد على الحوض وتكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى
والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا
فالرجل كاليد وقد ذكرناه والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليكم
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة خرج الترمذي وابن ماجه
عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم
والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فانها واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وخرج مسلم وابو داود عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية

لمسلم

لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا وخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وخرج ابو داود عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمه لعبا او غناء او نحوهما من المنكر ان لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمه فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او
على مرء منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
والدفن وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط والغرق والحرق ونحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاتصاله وعدم
مبالاته بدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن الخدمة

في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض ويكره الدخول في المواضع
الشريفة كالمسجد والدار بالرجل اليسرى والمواضع الخسيسة كالخلاء والحمام باليمنى
والسنة عكس هذا والخروج عكس الدخول ولبس النعل والخف واخراجهما على هذا
فالرجل كاليد وقد ذكرنا والدخول على الاهل بغتة عند القدوم من السفر
خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
جئت من سفر فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وعليكم
بالكيس وفي رواية اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرقن اهله ليلا وتخطي رقاب
الناس في المسجد اذا لم ير في الصفوف الاول فرجة خرج الترمذي وابن ماجه
عن معاذ بن انس رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ
جسرا الى جهنم واما المعاصي العدمية فالقعود عن الجمعة والجماعة والتعلم
والتعليم والحج والجهاد الفرضين والدعوة التي ليس فيها منكر فانها واجبة
عند البعض سنة مؤكدة عند البعض خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين
ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله وخرج مسلم وابو داود عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره وفي رواية

لمسلم

لمسلم اذا دعا احدكم اخاه الى كراع فاجيبوا وخرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز واجابة الدعوة وتشميت العاطس وخرج ابو داود عن عبد الله
بن عمر رضي الله عنه مرفوعا من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة
دخل سارقا وخرج مغيرا وان علم ان ثمة لعبا او غناء او نحوهما من المنكر لا يجوز
الذهاب مطلقا وان لم يعلم فوجد ثمة فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى يجب
ان يخرج ولا يقعد مطلقا ايضا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او
على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل وان كان الداعي فاسقا
معلنا يجوز ان لا يجيب ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل
فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة العاجز وغسل الميت
والدفن وانقاذ انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط والغرق والحرق ونحوها
للقادر من غير ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته او لاتصاله وعدم
مبالاته بدينه واما المشي لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنئة والتعزية
فمن السنن المستحبة ومنها قعود الاجير عن خدمة المستأجر والمملوك عن الخدمة

المالك والزوجة عن خدمة داخل البيت والمولد عن خدمة الوالدين والرعية عما امره

الوالي مما ليس بمعصية الا بعذر الصنف التاسع في افات بدن غير مختصة

بعضو معين مما ذكروا وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموزونة و

الاضطراب وهو غير الموزونة فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيهما ما هو

يفعله بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من كل ما عداه منهما لانهم

يفعلونه على اعتقاد العبادة فيخاف عليهم امر عظيم قال الامام ابو الوفا

بن عقيل رحمه الله قد نص القران على النهي عن الرقص فقال ولا تمش على

الارض مرحا وذم المختال والرقص اشد المرح والبطر وقال الطرطوشي رحمه الله عليه

حين سئل عن مذهب الصوفية اما الرقص والتوجد فاول من احدثه اهل

اصحاب السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار قاموا يرقصون

عليه ويتوجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وقال في التاتارخانية

الرقص في السماع لا يجوز وفي الذخيرة انه كبيرة وقال الامام البزازي رحمه الله

في فتاواه قال القرطبي ان هذا الغنا وضرب القضيب والرقص حرام بالاجماع

عند مالك والشافعي رحمهما الله واحمد في مواضع من كتابه وسيد الطائفة

احمد النسوي خرج بحرمته ورايت فتوى شيخ الاسلام جلال الملة

والدين

والدين الكيلاني رحمة الله عليه ان مستحل هذ الرقص كافر ولما علم ان حرمته
بالاجماع لزم ان يكفر مستحله وللشيخ الزمخشري في كشافه كلمات فيهم بما
تقوم بها عليهم الطامة ولصاحب النهاية والامام المحبوبي ايضا اشد
من ذلك انتهى قلت من له انصاف وديانة واستقامة طبع اذا راى رقص صوفية
زماننا في المساجد والدعوات بالطاق ونغماة مخلطتهم المرد واهل اللهو
والفسق من جهل العوام والمبتدعة الطغام لا يعرفون الطهارة والقرآن
والحلال والحرام بل لا يعرفون الايمان والاسلام لهم زعيق وزبير ونهاق
يشبه نهاق الحمر يبدلون كلام الله تعالى ويغيرون ذكر الله تعالى ثم
يتغلظون بالفاظ مهملة وهذيانات الكفرية مثل هاى وهوى
وهى وهيا يقول لا محالة هؤلاء اتخذوا دينهم لهوا ولعبا وان لم يكن
له ممارسة وعلم تفصيلي بحالهم فالويل للقضاة والحكام حيث يعرفون
هذا ويشاهدون ولا ينكرون ولا يغيرون مع قدرتهم عليهم بل يخافون
منهم ويلتمسون الدعاء نعم الذكر قياما وقعودا وعلى جنوبهم
جائز اذا كان بأدب وسكون اعضاء بلا لحن وتغن واما تحريك
الراس فقط يمنة ويسرة تحقيق لمعنى النفي والاثبات في لا اله الا الله

فالظن الغالب جوازه بل استحبابه اذ كان مع النية الصالحة فيخرج عن حد العبث واللعب فيكون فعلا دالا على التوحيد مقارنا للقول الدال عليه فيكون كلمة بكلمتين واصله رفع المسبحة في الصلوة في التشهد عند اشهد ان لا اله الا الله وقد روي عن النبي عليه السلام مع ان الصلوة موضع السكون والوقار حتى كره فيها الالتفات ومنها كشف العورة عند غيره الا بعذر وقد مر في آفات العين في الخلوة الا بعذر حلق العانة والغسل في زمان يسير والتخلي والاستنجاء والتداوي بقدر الحاجة ومنها لبس الحرير والذهب والفضة بما يساوي اربع اصابع للذكر بالغا او صبيا غير ان الاثم في الصبي يكون على الملبس والذي لحمته حرير ففي الحكم الخالص الا في الحرب واما القعود والاضطجاع عليه وتوسده فجائز عند الامام رحمه الله خلافا لهما ويكره اي يلبس الرجل الثياب المصبوغة بالعصفر والزعفران والورس ولا بأس بتحلية منطقة وحمائل السيف بالفضة ويكره بالذهب ويكره الخرقة بمسح العرق والامتخاط ان كانت متقومة لانه دليل الكبر ويكره ستر الحيطان باللبود ونحوها للزينة لا للحر او البرد ولا بأس بان يكون في بيت الرجل ثياب ديباج لا يلبس او اواني من الذهب والفضة للتجمل لا للاكل والشرب كذا في الخلاصة واما تطويل الثوب الى ما تحت الكعب فان كان كبرا فمكروه تحريما والا فتنزيها واما لبس الثياب

الرقيقة فان لم يكن للكبر والرياء فجائز بل مستحب في الاعياد والجمع ونحوهما واما
الخشنة والمرقعة فمستحبة في اكثر الاوقات ان لم يقصد الرياء ولبس المخيط
وستر الراس باللباس المتصل للمحرم والوجه للمحرمة ولبس ثوب الغير بلا
اذن ومنها مماسة بدن الاجنبية مطلقا بلا عذر الا كف العجوز المامن وعورة
الغير مطلقا بلا عذر والمماسة بشهوة غير زوجته وامته ويدخل في المماسة ا
المضاجعة والمعانقة والتقبيل ومماسة ما تحت الركبة بلا حايل من زوجته
وامته الحائضين والنفاس وقال في الخلاصة تقبيل يد العالم والسلطان
العادل جائز وتكلموا في تقبيل يد غيرهما قال بعضهم ان اراد تعظيم المسلم
لاسلامه فلا باس به والاولى ان لا يقبل هذا مع ما تقدم في الفتاوى في الجامع
الصغير يكره ان يقبل الرجل فم الرجل او يده او شيئا منه او يعانقه وقال ابو يوسف
رحمه الله لا باس به ومنها السكنى في المسكن المغصوب ومنها عقوق الوالدين
او احدهما قال الله تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه الى صغيرا ووصينا
الانسان بوالديه حملته الا انه خرج البخاري والترميذي والنسائي عن ابن عمرو ابن
عاص رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس وخرج الطبراني في الكبير عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي عليه السلام

انه قال ثلثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وخرج
الحاكم والاصبهاني عن ابي بكرة رضي الله عنه مرفوعا كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء الى يوم
القيمة الا عقوق الوالدين فان الله تعالى يعجله لصاحبه في الحيوة قبل الممات وخرج
الطبراني في الاوسط عن جابر رضي الله عنه مرفوعا اياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء
انما الكبرياء لله تعالى رب العالمين اعلم ان العقوق انما يكون بالمخالفة في غير المعصية اذ
لا طاعة للمخلوق في معصية الخالق واليه اشار تعالى بقوله وان جاهداك الآية فان الكفر
لا يحل العقوق حتى يجب على المسلم نفقة الوالدين الكافرين وخدمتهما وبرهما وزيارتهما
الا ان يخاف ان يجلبه الى الكفر فيجوز ان لا يزورهما حينئذ كذا في الخلاصة ولا يقودهما الى البيعة
ويقودهما الى المنزل منها ومنها قطع الرحم خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان الله تعالى
خلق الخلق حتى اذا فرغ منهم قامت الرحم فاخذت بحقو الرحمن فقال مه قالت هذا مقام
العائذ من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت
بلى قال فذلك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم الى اقفالها
وخرج الاصبهاني عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه مرفوعا ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع
رحم وخرج الطبراني عن الاعمش انه كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال

انشد الله

انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعوا ربنا وان ابواب السماء مرتجة دون
قاطع رحم اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب معناه ان لا ينساها ويتفقد بالزيارة
والاهداء والاعانة باليد والقول واقله التسليم وارسال المكتوب ولا توقيت ويجب لكل ذي رحم
محرم واختلفوا في غير المحرم منه ويدل على عدم وجوبه جواز النكاح والجمع بين امراتين لو فرض
كل منهما ذكرا لم يحرم عليه الاخرى اذ علة عدم جواز النكاح والجمع لزوم قطع الرحم في الجواز
ومنها ايذاء الزوجة زوجها ومخالفتها اياه وعدم رعاية حقوقه خرج الترمذي عن ابي هريرة
رضي الله عنه مرفوعا لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت الزوجة ان تسجد زوجها وخرج
البخاري ومسلم عنه مرفوعا اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبان
لعنتها الملائكة حتى تصبح وخرج البزار والحاكم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا من حقه ان
لو سال منخراه دما وقيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه وخرج الطبراني عن ابن عمر
رضي الله عنه مرفوعا حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت
جاعت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها
ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع اعلم انه على المرأة
ان تطيع زوجها في الاستمتاع متى شاء الا ان تكون حائضا او نفساء فلا تمكنه من
الاستمتاع تحت الازار وعليها خدمة داخل البيت ديانة من الطبخ والكنس

والغسل والخبز ولو لم يفعل اثمت ولكن لا تجبر عليها قضاء ومنها العكس خرج ابو داود عن
حكيم بن معاوية رضي الله عنه انه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان
تطعمها اذا اطعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا
في البيت قال الفقيه ابو الليث رحمة الله عليه حق المرأة على الزوج خمسة ان تخدمها من وراء
الستر ولا تدعها ان تخرج من الستر فانها عورة وخروجها اثم وترك للمروة وان تعلمها
ما يحتاج اليه من الاحكام كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه وان تطعمها من
الحلال وان لا تظلمها وان تحتمل تطاولها نصيحة لها ومنها اضاعة الرجل اولاده وما
يجب عليه نفقته من الاقارب والارقاء والدواب فانه راع فهذه رعاياه ويسئل
عنهم يوم القيمة خصوصا الاولاد فانه يجب على الاب نفقة اولاده الصغار وكسوتهم
وتعليمهم وتاديبهم قال الله تعالى قوا انفسكم واهليكم نارا وان لا يلبس الحرير
ولا يخضب ايدي الذكور وارجلهم بالحناء ولا يفيد قوله امهم فعلت وانا غير راض لان
الرجال قوامون على النساء والنهي عن المنكر فرض ومنها الخلوة مع الاجنبية فانها
حرام خرج البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا لا يخلون احدكم
بامرأة الا مع ذات محرم ومنها تشبه الرجل بالمرأة والعكس خرج البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا انه لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

المخنثين

المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم فاخرج رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فلانة واخرج عمر رضى الله عنه فلانا وفى رواية لعن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء
بالرجال ومنها اباق المملوك وعصيان المولاه خرج مسلم عن جرير رضى الله عنه
مرفوعا ايما عبد ابق فقد برئ منه الذمة وفى رواية اذا ابق العبد لم
يقبل له الصلوة وخرج المنذرى للطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى الله عنه
مرفوعا اول سابقا الى الجنة مملوك اطاع الله واطاع مواليه ومنها
سوء الملكة خرج الترمذى عن ابى بكر رضى الله عنه مرفوعا لا يدخل الجنة سيئ الخلق وخرج الترمذى
عن ابن عمر رضى الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كم اعفو من
الخادم فقال اعف عنه كل يوم سبعين مرة وخرج البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه مرفوعا اذا اتى
احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله لقمة او لقمتين او اكلة او
اكلتين فانه ولى حره وعلاجه وخرج مسلم عنه مرفوعا للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف
من العمل الا ما يطيقه اعلم انه يجب على المولى تعليم مملوكه القرآن بقدر ما يقرأ
فى الصلوة وسائر ما وجب ان كان مسلما ويأمر بالصلوة والصوم ولا يستخدمه زمان
ادائهما حتى قالوا يجب على المولى ان يوضئ عبده وجاريته اذا مرضا ولم يقدرا على الوضوء

بنفسها ومنها اذى الجار خرج مسلم عن عائشة رضى الله عنها مرفوعا ما زال جبرائيل عليه السلام
يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وخرج البخارى ومسلم عن ابى هريرة رضى الله عنه والله لا يؤمن
ثلث قيل من يا رسول الله قال الذى لا يامن جاره بوايقه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فلا يؤذى جاره لا يمنع احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره وخرج ابو الشيخ عن انس
رضى الله عنه مرفوعا من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله تعالى وخرج الطبرانى
والبزار عن انس رضى الله عنه مرفوعا ما آمن بى من بات شبعانا وجاره جايع الى جنبه وخرج
الطبرانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضى الله عنهم مرفوعا اتدرى ما حق الجار
اذا استعانك اعنته واذا استقرضك اقرضته واذا افتقر عدت عليه بالصدقة
واذا مرض عدته واذا اصابه خير هنأته واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات
اتبعت جنازته ولا تستطيل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذه
بقتار ريح قدرك الا ان تغرف له منها فان اشتريت فاكهة فاهد له فان لم
تفعل فادخلها سرا ولا يخرج بها ولدك ليغيظ بها ولده ومنها مجالسة جليس السوء
خرج البخارى ومسلم عن ابى موسى رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما مثل
الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك اما ان
يحذيك واما ان تبتاع منه واما ان تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير اما ان

اما ان يحرق ثيابك واما ان تجد منه ريحا خبيثة د ت عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا
المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وخرج ابو داود والترمذي عن ابي سعيد لا
تصاحب الا مؤمنا ولا ياكل طعامك الا تقي وخرج الترمذي عن سمرة بن جندب رضي الله عنه
مرفوعا لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم ومنها
فتح الفم عند التثاؤب وعدم دفعه خرج مسلم عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا تثاءب
احدكم فليمسك بيده على وجهه وفي رواية فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل
ومنها الجلوس في الطريق اذا لم يعط حقه خرج البخاري ومسلم عن الخدري مرفوعا اياكم
والجلوس في الطرقات فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها فقال
رسول الله فاذا ابيتم الا المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حق الطريق يا رسول الله
قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وزاد ابو داود
وفي رواية ابي هريرة وارشاد السبيل وفي رواية عمر وتغيثوا الملهوف وتهدوا الضال
ومنها الجلوس بين الظل والشمس خرج الامام احمد عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
نهى ان يجلس بين الضح والظل وقال مجلس الشيطان ومنها القعود وسط الحلقة
خرج ابو داود عن حذيفة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من جلس وسط
الحلقة ومنها الجلوس مكان غيره والتفريق بين اثنين خرج البخاري ومسلم عن ابن عمر

رضي الله عنه

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيمن احدكم رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن توسعوا
وتفسحوا وخرج ابو داود رضي الله عنه انه جاء رجل الى رسول الله عليه السلام فقام له رجل اخر من مجلسه
فذهب ليجلس فيه فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج مسلم عن ابي هريرة مرفوعا اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وخرج ابو داود عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا اتينا النبي
عليه السلام جلس احدنا حيث ينتهي وخرج ابو داود عن عمرو بن شعيب رضي الله عنه عن ابيه عن جده
رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال لا تجلس بين رجلين الا باذنهما وفي رواية لا يحل لرجل
ان يفرق بين اثنين الا باذنهما ومنها القعود في المسجد للمعصية فانه مكروه وكذا
للتجارة والكسب حتى الكتابة بالاجرة وفي الخلاصة وينبغي ان يكون للسقاء هذا الحكم
ومنها الانحناء في السلام خرج الترمذي عن انس رضي الله عنه انه قال سمعت رجلا يقول لرسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحني له قال لا قال فيلزمه ويقبله
قال لا قال اياخذه بيده ويصافحه قال نعم اقول ولهذا الحديث قال الفقهاء يكره الانحناء فيه
ومنها السحر وهو حرام وان اعتقد التأثير منه فهو كافر خرج ابن السني عن ابي هريرة مرفوعا
من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر فقد اشرك ومن تعلق بشيء وكل اليه خرج
البزار عن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعا ليس منا من تطير او تطير له او تكهن او تكهن له
او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام

ومنها

ومنها تعليق التمائم ونحوه خرج ابو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان الرقى والتمائم
والتولة شرك وخرج الامام احمد وابو يعلى والحاكم عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعا من علق
تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له وخرج الحاكم عن عايشة رضي الله عنها انها
قالت ليست التميمة ما يعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق قبل البلاء واما تعليق
التعويذ فلا باس به ولكن ينزعه عند الخلاء والقربان كذا في التاتارخانية ومنها الوشم ونحوه
خرج البخاري ومسلم عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات
والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى وزاد النسائي والواصلة والمو
الموصلة واكل الربو وموكله والمحلل والمحلل له وزاد في رواية ابي ريحانة الوشر
والنتف وفي رواية ابن مسعود تغيير الشيب والمراد بالنتف نتف الشيب نتف البياض
اللحية على وجه التزيين خرج الترمذي عن عمرو بن شعيب نهاه وقال انه نور المسلم
ومن تغيير الشيب تغيره بالسواد وخرج النسائي عن ابن عباس رضي الله عنه مرفوعا يجي قوم
في آخر الزمان يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رايحة الجنة وخرج مسلم
عن جابر رضي الله عنه مرفوعا واجتنبوا السواد ومنها توفير الشارب خرج الترمذي والنسائي
رحمة الله عليهما عن زيد بن ارقم رضي الله عنه مرفوعا من لم ياخذ من شاربه فليس منا
والافضل في قص الشارب ان يجعل كالحاجب ونظيره الاطشار وقد مر

قص اللحية اذا لم يزد على القبضة وحلقها خرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه
مرفوعا انهكوا الشوارب واعفوا اللحى وخرج الترمذي عن ابن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها وكذا حلق رأس المرأة
بلا عذر وخرج النسائي عن علي رضي الله عنه انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق
المرأة رأسها وكذا القزع خرج البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن القزع وزاد في رواية قلنا لنافع وما القزع قال يحلق بعض رأس الصبي
ويترك بعض ومنها ركوب النساء على السرج بغير عذر خرج ابن حبان عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنه مرفوعا يكون في آخر امتي نساء يركبن على سرج كأشباه الرجال ورجل ينزلون
على ابواب المساجد نساؤهم كاسيات عاريات على رؤوسهن كاسنمة البخت العجاف والعنوهن
فانهن ملعونات قالوا هذا اذا كانت شابة وقد ركبت للسرج والتفرج واما اذا
كانت عجوزا او كانت شابة وقد ركبت مع زوجها بعذر بان ركبت للجهاد وقد
وقعت الحاجة اليهن للجهاد او الحج او العمرة فلا بأس به اذا كانت مستترة كذا في
التاتارخانية ومنها ترك الوليمة خرج الستة عن انس رضي الله عنه مرفوعا اولم ولو
بشاة ومنها البيتوتة وفي يده ريح غمر خرج الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا ان
الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم من بات وفي يده ريح غمر فاصابه

شيء

شيئ فلا يلومن الا نفسه وفي رواية الطبراني عن سعيد فاصابه وضح ومنها الانبطاح
بلا عذر خرج ابن ماجة عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال مر بي رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم وانا مضطجع على بطني فركضني برجله وقال يا جنيدب انما هذه ضجعة
اهل النار وفي رواية عن طخفة رحمة الله عنهما ان هذه ضجعة يبغضها الله تعالى
وفي رواية الترمذي عن ابي هريرة ان هذه ضجعة لا يحبها تعالى ومنها النوم على سطح ليس
بمحجور عليه وخرج الترمذي عن جابر رضي الله عنه نهى ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور
عليه وفي رواية ابي داود عن علي بن شيبان من بات على ظهر بيت ليس عليه حجار او حجاب
فقد برئت منه الذمة وفي رواية الطبراني عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه من
نام على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر ومنها استصحاب الكلب والجرس للهو
في السفر خرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا تصحب الملائكة رفقة فيها
كلب ولا جرس وفي رواية الكلب والجرس من مزامير الشيطان ومنها سفر الحرة
بلا زوج ولا محرم خرج البخاري ومسلم عن الخدري رضي الله عنه مرفوعا لا يحل لامرأة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او زوجها
او ابنها او اخوها او ذو محرم منها وفي اخرى لا تسافر المرأة يومين من الدهر
الا ومعها ذو محرم منها او زوجها وفي اخرى عن ابي هريرة مرفوعا لا لامرأة ان تؤمن

بالله

واليوم الآخر ان تسافر مسيرة يوم وليلة الا مع ذي رحم محرم عليها وفي اخرى مسيرة يوم وفي اخرى مسيرة ليلة ففي مدة سفر حرام باتفاق الحنفية واختلفوا فيما دونها ومنها الركوب عند الوقوف الطويل وعدم النزول اخرج الامام احمد عن كامل بن معاذ رضي الله عنه مرفوعا لا تتخذوا ظهور دوابكم كراسي ومنها سفر وحده او اثنين اخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه مرفوعا لو ان الناس يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده واخرج الطبراني عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه مرفوعا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين واذا كانوا ثلثة لم يهم بهم ومنها عدم التامير اخرج ابو داود عن ابي سعيد رضي الله عنه مرفوعا اذا خرج ثلثة في سفر فليؤمروا احدهم ومنها اكل البصل اخرج البخاري ومسلم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا او فليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وزاد في رواية لمسلم والكراث وزاد الطبراني في الاوسط والصغير والفجل ومنها ترك الصلوة عمدا وهو من اكبر الكبائر قال الامام المنذري رحمه الله ذهب جماعة من الصحابة الى كونه كفرا منهم عمر بن خطاب وابن مسعود وابن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله وابو درداء رضي الله عنهم ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحق وابو داود وعبد الله بن مبارك والنخعي والحكم بن عتبة وايوب السختياني وغيرهم ومنها ترك الوضوء والغسل الفرضين ومنها ترك الجماعة

فانها

فانها واجبة على القول الاقوى عند الحنفية رحمهم الله عليهم وقال الامام الخدري وممن قال
بفرضية الجماعة من الصحابة ابن مسعود وابو موسى الاشعري رحمهما الله ومن غيرهما احمد بن
حنبل وعطا وابو ثور رحمه الله عليه ومنها ترك تعديل الاركان وتسوية الصفوف وموافقة
الامام وقد صنفنا في هذه الثلثة معدل الصلوة فعليك به وترك كل سنة موكدة
كاعتكاف العشر الاواخر من رمضان وتراويح والجماعة فيها فانها سنة على الكفاية
والختم فيها والسواك وفعل كل مكروه تحريما ومنها ترك الجمعة لمن لا عذر له ومنها
ترك الزكوة وانه من الكبائر ومنها ترك صوم رمضان بلا عذر ومنها ترك الكفارة والقضاء
والمنذور ومنها ترك صدقة الفطر والاضحية للغني فانهما واجبان ومنها ترك الحج
الفرض خرج الترمذي عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة يبلغه
الى بيت الله الحرام فلم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا ومنها ترك الجهاد
وهو فرض عين ان كان النفير عاما والا ففرض كفاية ومنها الفرار من الزحف اذا لم
يزد الكفار عن ضعف المسلمين خرج البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله
السبع
مرفوعا اجتنبوا الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربو واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف و
قذف المحصنات الغافلات المؤمنات ومنها العينية خرج ابو داود عن ابن عمر

رضى الله عنه مرفوعا اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم
الجهاد وسلط الله عليكم ذلا لا ينزعوه حتى يرجعوا الى دينكم قال الفقهاء اياكم والعينة
فانها العينة وصرح بكراهتها صاحب الهداية وغيره ومنها نسيان القرآن بعد تعلمه خرج
ابو داود والترمذى عن انس رضى الله عنه مرفوعا عرضت على اجور امتى حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من
القرآن او اية اوتيها ثم نسيها ومنها الربا وتلقى الجليب وبيع الحاضر للبادى
والسوم على السوم والخطبة على الخطبة ان وجد دليل الرضا للاول والاحتكار
والتفريق بين المملوكين صغيرين او صغير او كبير بينهما قرابة محرمية ومنها مطل
الغنى خرج البخارى ومسلم عن ابى هريرة مرفوعا مطل الغنى ظلم ومنها رجوع فى الهبة
خرج البخارى عن ابن عباس رضى الله عنه مرفوعا الذى يرجع فى الهبة كالكلب يرجع فى قيئه
ومنها اقتناء كلب لغير صيد او ماشية وخوفا من اللصوص وغيرهم خرج البخارى
ومسلم عن ابن عمر رضى الله عنه مرفوعا من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية ينقص من
اجره كل يوم قيراطان فان ارسل صاحبه فى السكنة فللجيران المنع فان ابى يرفع
الى الحاكم فيمتنع وكذا الدجاجة والجحش والعجول ومنها ايقاذ الشموع فى
القبور فانه اسراف وبدعة ضلالة او اتخاذ المساجد فيها خرج ابو داود

والترمذى

والترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه لعن زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد
والسرج ومنها اقتناء امرءة لا تصلي في الخلاصة رجل له امرءة لا تصلي يطلقها قال
الامام ابو حفص الكبير رحمه الله عليه ان لقي الله ومهرها في عنقه احب الي من ان يلقى ومعه
امرءة لا تصلي ومنها توسد كتب الشريعة من غير قصد حفظ وفي الخلاصة ومن توسط
بخريطة فيها اخبار النبي عليه السلام ان قصد الحفظ لا يكره وان لم يقصد يكره وفي المحيط
وكذا اذا كان للرجل جوالق وفيها دراهم مكتوبة فيها شيء من القرآن وكان من الجوالق
كتب الفقه او كتب التفسير او المصحف فجلس عليها او نام فان كان من قصد الحفظ
فلا باس به وقد مر جنس هذا فيما تقدم واذا كتب اسم الله تعالى على كاغذ ووضع
تحت طنفسة يجلسون عليها فقد قيل لا يكره قال الابري لو وضع في البيت لا باس
بالنوم على سطحه كذا هنا وان حمل المصحف او شيء من كتب الشريعة على دابة في جوالق
وركب صاحب الجوالق لا يكره انتهى ومنها جعل شيء في قرطاس فيه اسم الله تعالى في الخلاصة
يكره ان يجعل شيئا في قرطاس فيه اسم الله تعالى سواء كانت الكتابة في ظاهره او باطنه
بخلاف الكيس يكتب عليه اسم الله تعالى لان الكيس يعظم والقرطاس
يهان انتهى وهكذا بساط ومصلى كتب عليه في التبيين الملك لله يكره بسطه
والصعود عليه واستعماله فلو قطع حرف من الحروف او خط على بعض

حتى لم يبق الكلمة المتصلة لا ينتفي الكراهة كذا في الخلاصة اقول وينبغي ان يكون
حكم السفرة او الخرقة للوضوء او نحوه التي يكتب عليها بيت او مصرع او كلمة او حرف
كذلك ومنها امساك المعازف في البيت وان كان لا استعمالها فانه اثم لان
امساك هذه الاشياء يكون للهو عادة كذا في الخلاصة وغيره ومنها التصدق
على السائل في المسجد الا ان يكون محتاجا ولا يتخطى رقاب الناس ولا يمر
بين يدي المصلي فلا باس حينئذ على المختار ومنها التصدق على من علم انه مسرف
او صارف الى معصية ومنها الانتفاع ببدل ما اخذ غلطا علم صاحبه او لم
يعلم فيكون لقطة والانتفاع به حراما على التقديرين لمن يلبس ثوب غيره
او نقله سهوا وتركه ماله ومنها الاشتراء ممن باع بكره او بسعر لا برضاه ويخاف
لو نقص ضربه المسلط فانه لا يحل وكذا الاكل والانتفاع والحيلة في مسئلة
السعر ان يقول المشتري بعني كما تحب كذا في الخلاصة وغيره ومنها اخذ الوكيل
بالتصدق منه لنفسه فانه لا يجوز بلا اذن الموكل ومنها ركوب البحر لمن لا
يقدر على دفع الغرق بلا ضرورة في الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة
او لغيرها فان كان بحال لو غرقت السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل
سبب يدفع الغرق به يحل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق

لا يحل

لا يحل له الركوب انتهى ومنها اقراض البقال دراهم ثم يأخذ منه بها ما يشاء شيئاً
فشيئاً فانه مكروه كالسفاتج وينبغي ان يستودعها البقال ثم يأخذ منه شيئاً
فاذا ضاع فلا شيء على البقال ومنها حبس البلبل ونحوه في القفص فانه لا يجوز كذا
في التاتارخانية وجملة ما ذكرنا في هذا الصنف ثمانون بعضها داخل في الآفات
السابقة في اجمالها لكن ذكرناه هنا لشهرتها بين الناس واعتبارهم به فلنعدها
مجتمعة كالاولى ليسهل ضبطه للطالب رقص ١ كشف العورة ٢ لبس الحرير ونحوه ٣
مس حرام ٤ مسكن حرام ٥ عقوق ٦ قطع رحم ٧ عدم رعاية ٨ حقوق زوج ٩ عدم رعاية ١٠
حقوق زوجة ١١ اضاعة اولاد ١٢ خلوة مع اجنبية ١٣ تشبه رجل بامرأة
وعكسه ١٤ عصيان المملوك لمولاه ١٥ سوء الملكة ١٦ اذى الجار ١٧ مصاحبة الاشرار ١٨ فتح فم
عند التثاؤب ١٩ جلوس في الطريق ٢٠ جلوس بين الظل والشمس ٢١ قعود وسط حلقة
جلوس مكان غيره ٢٢ عمل دنيا في المسجد ٢٣ انحناء في السلام ٢٤ سحر ٢٥ تعليق تميمة ونحوها ٢٦
وشم ونحوه ٢٧ توقير الشارب ٢٨ سفر الحرة بلا محرم ٢٩ عدم النزول من الدابة ٣٠ عدم تأمير
ركوب النساء على السرج ٣١ ترك الوليمة ٣٢ انبطاح ٣٣ نوم على السطح ٣٤ لبس محجور عليه
بيتوتة مع ريح ٣٥ غمر يد كلب ٣٦ جرس في السفر ٣٧ سفر واحد واثنان ٣٨ اختلاط ٣٩
من اكل ثوما او نحوه ٤٠ ترك الصلوة ٤١ ترك الوضوء ٤٢ ترك الغسل ٤٣ ترك جماعة ٤٤

ترك تعديل الاركان ترك تسوية صفوف مخالفة امامه ترك الجمعة ترك زكوة ترك
٥٢ ٥٣ ٥٤ ٥٥ ٥٦
صوم رمضان ترك قضا ترك كفارة ترك منذور ترك صدقة فطر ترك اضحية ترك حج
٥٧ ٥٨ ٥٩ ٦٠ ٦١ ٦٢ ٦٣
ترك جهاد اقتنا كلب اقتنا امردة لا لقطع توسد كتب امساك معازف ركوب
٦٤ ٦٥ ٦٦ ٦٧ ٦٨
البحر حبس الطير في القفص اقراض البقال اشتراء من مكره تصدق على مسرف تصدق
٦٩ ٧٠ ٧١ ٧٢ ٧٣
على السائل في المسجد عدم رعاية ما فيه كلمة او حرف عينة نسيئة قران ربا احتكار
٧٤ ٧٥ ٧٦ ٧٧ ٧٨ ٧٩
تغرير تلقي جلب بيع حاضر للباد خطبة على خطبة سوم على سوم مطل غني اخذ
٨٠ ٨١ ٨٢ ٨٣ ٨٤
الوكيل بالتصدق انتفاع ببدل اخذ غلطا ايقاد شموع في القبور رجوع في الهبة
٨٥ ٨٦ ٨٧ ٨٨
فرار عن الزحف هذا اتمام القول في التقوى فعليك ايها السالك بهذه الثلثة
٨٩
تصحيح الاعتقاد وعلم الحال والتقوى فانها جامعة لكل ما لزم وكافية
١ ٢ ٣
في النجاة عن عذاب الله وعتابه وغضبه وسخطه في الدنيا والقبر وما بعده وفي
الفوز برضاء الله تعالى ومحبته ودخول جنته وغير هذه الثلثة من الطاعات انما
يقبل به بعدها وفي زيادات الدرجات فقط ثم ان تصحيح الاعتقاد داخل في علم
الحال بينا في فصل العلم وهو داخل في التقوى لانه فرض عين فتركه حرام يجب الصيانة
عنه في تحقق التقوى فآل الامر الى التقوى وحدها فهي الكافية الوافية بلا
انضمام شيء في امر الدين فلذا كثر جدا الامر والوصية بها في كتاب الله وسنة حبيبه صلى الله عليه وسلم

وفي

وفي كلام الانبياء والاولياء والصالحين وقد ذكرها مرتين في الخطبة عندنا وفرض
عند الشافعي رحمه الله وكان اهتمام السلف واجتهادهم فيها خصوصا فيما يتعلق
بحقوق العباد والبهائم عن ابراهيم بن ادهم انه استاجر دابة الى عثمان فبينما هو
سيرا اذ اسقط سوطه فنزل عن الدابة فربطها وذهب راجلا واخذ السوط
فقيل له لو حولت راكب دابتك فقال انما استاجرتها لاذهب ولم استاجرها
لارجع وكذا روي عن الحنفي وعن ابن المبارك رحمه الله انه كان في الشام يكتب الحديث
فانكسر قلمه فاستعار قلما فلما فرغ نسي القلم فجعل القلم في مقلمته فلما
رجع الى مرو رأى القلم وعرفه فتجهز بالخروج الى الشام برد القلم وعن ابي زيد
رحمة الله عليه انه اشترى بهمدان حب القرطم فنفضل منه شيء فلما رجع الى البسطام
راى فيه نملتين فرجع الى همدان ووضع النملتين وعنه ايضا انه لما غسل ثوبه في الصحراء
مع صاحب له فقال صاحبه نعلق الثياب من جدران الكروم فقال لا نغرز
الوتد في جدار الناس فقال نعلقه من الشجر فقال لا انه يكسر الاغصان فقال
نبسط على الاذخر فقال لا انه علف الدواب لا نستره عنها فولى ظهره على الشمس
حتى جف جانبه ثم قلبه حتى جف جانبه الاخر وعن ابي حنيفة رحمة الله عليه انه كان
لا يجلس في ظل شجرة غريمه ويقول في الخبر كل قرض جر نفعا فهو ربا وعن بعضهم

كما اتجر دابة الى موضع فاعطاه رجل مكتوبا للتوصله الى رجل في ذلك الموضع فقال
سوق الناس في المكارى فان اذن اجمله فانظر الى دقة هؤلاء الائمة الاعلام
ومساهلة اكثر مشايخ هذا الزمان حتى لا نقرب سيرهم واقوالهم والله المستعان
وعليه التكلان الباب الثالث في امور يظن انها من التقوى والورع بسبب نوع
مناسبة ومشابهة واكب بعض الزهاد في زماننا عليها وليست منها في شيء
بل بدع محدثة بعد الصدر الاول ومصدورة من الوسوسة والورع البارد
تلك كثيرة ولكن اعظمها ثلثة كلا في بيني كلا في فصل على حدة ان شاء الله
الفصل الاول في الدقة في امر الطهارة والنجاسة فنقول وبالله التوفيق اعلم
ان مرادنا بالدقة فيهما كثرة صب الماء ومجاوزة الحد في عدد الغسل في طهارة
الاحداث والاخباث وغسل الاشياء الطاهرة وعدم الماء الطاهر نجسا والاحتراز
عن استعماله واصابته بمجرد الوهم وترك بعض المهمات الدينية بسبب الاشتغال
بها كالتلاوة والذكر والفكر والتذكر بل الجماعة والصلوة وفعل بعض المكروهات
كتأخير الصلوة الى وقت المكروه وتعيين انا الوضوء لا يتوضأ من اناء
غيره ولا غيره منه والسجادة لا يصلى على غيرها ولا غيره عليها والسؤال عن
طهارة الماء والاناء والمكان والبساط واللباس بلا امارة ظاهرة نجاستها

ونحو

ونحو ذلك فلا بد اربعة انواع النوع الاول فى كون الدقة فى امر الطهارة و
التنفيس والتعمق فيه بدعة لم يصدر عن النبى عليه السلام والصحابة والتابعين
والسلف الصالحين وانهم كانوا على سعة ورخصة وفتوى بها فيه على ضيع عن
التوغل فيه وهو صنفان الصنف الاول فيما ورد عن النبى عليه السلام وخير القرون
د عن ابى سعيد رضى الله انه قال بينا رسول الله يصلى باصحابه فى نعليه اذ
خلعهما فوضعهما عن يساره فلما راى ذلك اصحابه القوا نعالهم فلما
قضى رسول الله صلى الله صلوته قال ما حملكم على خلعى نعالكم قالوا
رأيناك خلعت فخلعنا فقال رسول الله عليه السلام ان جبرائيل اتانى
ان فيهما قذرا وقال اذا جاء احدكم المسجد فلينظر فى نعليه قذرا او اذى
فليمسحه وليصل فيهما وفى رواية خبثا فى الموضعين خرج ابو داود وعن ابى هريرة
ان رسول الله عليه السلام اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فان التراب له طهور
وخرج البخارى ومسلم عن سعيد بن زيد رضى الله عنه انه قال سألت انس بن مالك رضى الله
اكان النبى عليه السلام يصلى فى نعليه قال نعم وخرج ابو داود وعن شداد بن اوس
ان رسول الله عليه السلام قال خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى خفافهم ولا نعالهم
وخرج البخارى ومسلم عن انس رضى الله عنه ان امه مليكة دعت رسول الله عليه السلام
بطعام صنعته فاكل منه ثم قال قوموا فاصلى لكم قال انس رضى الله فقمت الى
حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بماء فقام عليه السلام وصففت انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى لنا رسول الله ع م ركعتين ثم انصرف
وخرج الامام الاحمد انه عليه السلام اضافه اليهودى بخبز واهالة وثبت اكله ع م

في بيت اليهودية التي سمته وتوضأه من مزادة المشركة في البخاري وخرج ابو داود عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رضي الله عنهم انه توضأ رسول الله ثلثا ثلثا و
قال من زاد على هذا فقد ظلم واساء وخرج البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه انه كان النبي عليه السلام
يغتسل بالصاع الى خمسة امداد ويتوضأ بالمد وخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه
قال رسول الله عليه السلام اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج ام لا فلا
يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا في ابن داود قال اذا كان احدكم
في الصلوة فوجد حركة في دبره احدث اولم يحدث فاشكل عليه فلا ينصرف حتى
يسمع صوتا او يجد ريحا وخرج الطبراني عن ابن عبد الرحمن رضي الله عنه خرج في ركب فيهم عمرو
بن العاص حتى وردوا حوضا فقال عمرو يا صاحب الحوض هل يرد حوضك السباع
فقال عمر بن خطاب رضي الله عنه يا صاحب الحوض لا تخبرنا خرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه
انه كانت الكلاب يقبل ويدبر في المسجد في زمان رسول الله عليه السلام فلم يكونوا
يرشون شيئا من ذالك وخرج ابو داود عن داود بن صالح عن امه ان مولاتها ارسلتها
بهدية الى عايشة رضي الله عنها قالت فوجدتها تصلي فاشارت الي ان
ضعيها فجائت هرة فاكلت منها فلما انصرفت عايشة رض صلوتها اكلت
من حيث اكلت الهرة وقالت ان رسول الله عليه السلام قال انها ليست بنجس انما
هي من الطوافين عليكم واني رايت رسول الله عم يتوضأ بفضلها وخرج ابو داود
وعن عبد الله بن مغفل انه سمع ابنه يقول اللهم اني اسئلك القصر الابيض
عن يمين الجنة قال اي بني سل الله الجنة وتعوذ به من النار فاني سمعت رسول الله
يقول انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعاء وقال الامام

الغزالي

الغزالي رحمه في الاحياء ما محصله ومختصره شيمة الاولين استغراق جميع الهم في
تطهير القلوب والتساهل في تطهير الظاهر حتى ان عمر رضي الله مع علو منصبه توضأ
بماء في جرة نصرانية وقال ابن ماجه عن ابي هريرة وغيره من اهل الصفة رضي الله عنهم
كنا نأكل الشواء فيقام الصلوة فندخل اصابعنا في الحصباء ثم نفركها بالتراب
ثم نكبر وكانوا يقتصرون على الحجارة في الاستنجاء وقال ابن ماجه عن عمر رضي الله
ما كنا نعرف الاشنان على عهد رسول الله عليه السلام وانما كانت مناديلنا بواطن
ارجلنا حتى قال بعضهم الصلوة في النعلين افضل لفعله عليه السلام وانكاره
نعليهما وقال النخعي رحمه في الذين يخلعون نعالهم وددت لو ان محتاجا جاء
موحدها منكرا اطلع النعال وكانوا يمشون في طين الشوارع حفاة ويجلسون
عليها ويصلون في المساجد على الارض ويأكلون من دقيق البر والشعير وهو يداس
بالدواب وتبول عليه ولا يحترزون من عرق الابل والخيل مع كثرة تمرغها في النجاسات
ولم ينقل قط عن واحد منهم سؤال في دقايق النجاسات ولقد انتهت النوبة
الان الى طائفة كانوا يسمون الرعونة نظافة ويقولون هي مبنى الدين فاكثر اوقاتهم
في تزيينهم الظواهر كفعل الماشطة بعروسها والباطن خراب مشحون بخبائث
الكبر والعجب والرياء والنفاق ولا يستنكرون ذلك ولا يتعجبون منه ولو اقتصر
مقتصر على الاستنجاء بالحجر او مشى على الارض حافيا او صلى على الارض او على بوارى
المسجد من غير سجادة او توضأ من انية عجوز او انية رجل غير متقشف لا
قاموا فيه القيمة وشددوا عليه النكير ولقبوه بالقذر واخرجوه من زمرتهم واستنكفوا
من مواكلته ومخالطته فسموا البذاذة التي هي من الايمان قذارة والرعونة نظافة

فانظر كيف صار المنكر معروفا والمعروف منكرا وكيف اندرس من الدين رسمه وما اندرس
تحقيقه انتهى وفي كلام الغزالي قال الامام الخبازي في شرح الهداية عن محمد بن الباقر او علي بن الحسين
زين العابدين انه رأى في الخلاء زنبيلا يفعل على النجاسات ثم يفعل على الثياب
وامر بتشييد للخلاء فلما مضى على ذلك زمان رجع عن ذلك واستغفر الله تعالى فسئل
عن ذلك احدثت ذنبا فاستغفرته فقيل وماذا فعلت قال فعلت شيئا لم
يفعله الصالحون ولا خير في البدعة واصل هذا كله ما روي عن النبي عم
بعثت بالحنفية السمحة السهلة ولم ابعث بالرهبانية الصعبة انتهى
الصنف الثاني فيما ورد عن ائمتنا الحنفية رحمهم الله في الخلاصة ويكره للرجل ان يستخلص
لنفسه اناء يتوضأ منه ولا يتوضأ به غيره وفيه التوضي في الحوض افضل من التوضي
في النهر وفيه يتوضأ بما الحوض الذي يخاف ان يكون فيه قذر ولا يستيقنه وليس عليه
ان يسئل ولا يدع الوضوء منه حتى يستيقن انه قذر وعلى هذا الضيف اذا قدم له الطعام
ليس له للضيف من اين لك هذا الطعام من الغصب او من السرقة وكذلك لا بأس
بالوضوء من جب يوضع كوزه في نواح البيت ويشرب منه ما لم يعلم انه قذر وفيه ماء
الثلج اذا جرى على الطريق وفي الطريق نجاسات ان تغيبت النجاسات فيها و
اختلطت بحيث لا يرى لونها ولا اثرها يتوضأ عنه وفيه اذا تنجس طرف من
اطراف الثوب ونسيه وغسل طرفا من الثوب من غير تحر حكم بطهارة الثوب هو
المختار وفيه رجل وضع رجله رطبا على ارض نجسة او لبد نجس ان كان يابسا
وهو لم يقف عليه بل مشى لا ينجس رجله ولو كان رطبا والرجل يابسة وظهر اثر الرطوبة
في قدميه يتنجس انتهى وفي فتاوى قاضيخان رحمه الله اذا نام الكلب على حصير المسجد

مطلب فقفالمح

ان كان

ان كان يابسا لا يتنجس وان كان رطبا ولم يظهر اثر النجاسة فيه فكذا لك وفيه اذا وجد
الشعير في بعر الابل والغنم يغسل ثلثا ويوكل وان كان في اخثاء البقر لا يوكل
وفيه خف بطانة ساقه من الكرباس فدخل في خروقه ماء نجس فغسل الخف
ودلكه باليد وملأه ثلث مرات واهراق الماء يصير طاهرا لانه اتى بما هو الممكن
وفيه الطين النجس يجعل منه الكوز والقدر والطبخ يكون طاهرا وفيه اذا استنجى
الرجل وجرى الماء الاستنجاء على رجله وهو متخفف ان لم يدخل ماء الاستنجاء وفيه بعر
الفارة اذا وقعت في حنطة فطحنت الحنطة لا بأس بالاكل الدقيق الا ان يكون
كثيرا يظهر اثره بتغير الطعم او غيره خبز وجد في خلاله بعر الفارة ان كان البعر
على صلابته يرمى البعر ويوكل الخبز وفيه زباب السراج اذا جلس على ثوب لا يفسده
الا ان يغلب بكثير وفيه لو كانت الارض نجسة فخلع نعليه وقام على نعليه جاز اما اذا
كان النعل ظاهره وباطنه طاهرا فطاهر وان كان ما يلي الارض منه نجسا فكذا لك
وهو بمنزلة ثوب ذي طاقين اسفله نجس وقام على الطاهر انتهى وفي التاتارخانية
الصلوة في النعلين تفضل على صلوة الحافي اضعافا مخالفة لليهود وفيه لو اشترى
من مسلم ثوبا او بساطا صلى عليه وان كان بايعه شارب وفيه وفي المنتقى عن محمد انه
سئل عن المتيقن بالوضوء اذا لم يتذكر حدثا وقال له رجل انك بلت في موضع كذا
فشك الرجل وقد صلى بعد ذلك صلوة اذا شهد عنده عدلان قضاها وان شهد واحد
عدل لم يقض وفي الامالي عن محمد اذا وقع في قلب المتوضي انه احدث وكان ذلك على
اكبر رأيه فالافضل ان يعيد الوضوء وانه صلى بوضوئه الاول كان في سعة من
ذالك عندنا وفيه من شك في انائه او ثوبه او بدنه اصابته نجاسة ام لا

فهو طاهر ما لم يستيقن وكذلك الآبار والحياض التي يستقي منه الصغار والكبار والمسلمون
والكفار وكذلك السمن والجبن والأطعمة التي يتخذها أهل الشرك والبطالة و
كذلك الثياب التي ينسجها أهل الشرك والجهلة من الإسلام وكذلك الجناب الموضوعة
او المركبة في الطرقات والسقايات التي يتوهم فيها إصابة النجاسة كل ذلك محكوم
بطهارته حتى يستيقن نجاستها وفيه ماء المطر الذي يجري في السكك بحلماتك ثم يجري
الماء في النهر وليس في النهر غير هذا الماء لا بأس به إذا لم ير لون النجاسة وفيه سئل
الخجندي عن الركية وجد فيها خف لا يدري متى وقع فيها وليس عليه أثر النجاسة
هل يحكم بنجاسة الماء قال لا وفيه والفتوى في الثوب المصبوغ بالنيل ودهن السراج أنه
طاهر لأن الأصل هو الطهارة حتى يستيقن نجاسته وفيه خرج مسلم رحمه الله وقد وقع
عند بعض الناس أن الصابون نجس لأنه يتخذ من دهن الكتان ودهن الكتان
نجس لأن أوعيته تكون مفتوحة الرأس عادة والفارة تقصد شربها وتقع فيها غالبا
ولكنا لا نفتي بنجاسة الصابون لأنا لا نفتي بنجاسة الدهن ومع أنا نفتي بنجاسة
الدهن لا نفتي بنجاسة الصابون لأن الدهن قد تغير وصار شيئا آخر وفيه
سئل أبو نصر رحمه عمن يغسل الدابة يصيبه من مائها أو من عرقها قال لا يضره ذلك
قيل فإن كانت تمرغت في بولها وروثها قال إذا جفت وتناثر وذهب عينه لا
يضره أيضا وفي العتابية فعلى هذا إذا جرى الفرس في الماء وابتلت ذنبه وحزامه
راكبه ينبغي أن لا يضر وفيه السخلة إذا خرجت من أمها فتلك الرطوبة طاهرة
لا يتنجس بها الثوب ولا الماء وكذا البيضة وفيه الرطوبة التي على الولد عند
الولادة طاهرة وأما القسم الذي يستحب نزح بعض الماء فإن وقعت في البئر

فارة

فارة او عصفورة او بجاجة او شاة او سنور او اخرجت منها حية لا ينجس الماء
ولا يجب نزح شيء منه وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دمت حية
طاهرة والقياس ان يتنجس البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان
اخرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات نجس فينحل النجاسة في الماء فيوجب تنجس
الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول الله عم واثار الصحابة فانهم لم يعتبروا نجاسة
السبيل حتى امروا بنزح بعض الماء بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا اربعين
دلوا لان سؤر هذه الحيوانات مكروهة على ما يأتي والغالب ان الماء يصيب فم الواقع
حتى لو تيقنا ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح شيء من الماء وان كانت الدجاجة
غير مخلاة لا ينزح فيها شيء وفيه غمس الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء
الجاري بغير حرض واثر السمن باق على يده طهرت يده لان نجاسة السمن اعتبار
المجاورة وقد زال المجاورة فبقي على يده كمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر
ثلث مرات في رواية الاصل وانه احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع
وارفق بالناس وفي النوازل وعليه الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول
ابي يوسف فقد روى ابن عباس كي سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر الدراهم من البول
فصب عليه الماء صبة واحدة وعصر طهر وكذلك اذا غمس غمسة واحدة في اناء او
نهر جار فان ذلك يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابقة لم يطهره وقال الحاكم
الشهيد يريد به اذا لم يعصر وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف

اذا كانت النجاسة رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي
التجنيس قال بعض مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم يتوقون
الخمور الا ان الاصح انه لا يكره لانه لم يكره من ثياب اهل الذمة الا السراويل مع انهم
يستحلون الخمر وفيه رجل اصابه طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه
ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى وفي الفوائد الظهيرية كان والدي رحمه يقول اذا انتشف
البول على ظاهر الخف فحم عليه التراب وتركه حتى جف ثم حكمه اجزأه انتهى وفي المحيط
السرخسي النجس اذا اصاب شيئا مما لا يشرب فيه النجاسة كالحديد والحجر ونحوه
فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن
والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضأ
من البئر التي يدلي فيها الدلاء والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام
وتمسها الرساتيق بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه في يده نجاسة رطبة فجعل
يضع على عروة الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة
اليد لان نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتوى والقنية الجلود
التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل فربها ولا تتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض
النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف وغلاف الكتب
والقرب والدلاء رطبا ويابسا وفيهما صلى ومعه عنق شاة غير مغسولة جاز لان الدم
المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما عن ابي النصر الدبوسي رحمه في طين
الشوارع وموطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن ورغة طريق فيه نجاسات
طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رحمه وهو الصحيح من حيث الرواية وقريبا من

المنصوص

من المنصوص عن اصحابنا من ائمة الفقها انتهى وفي مجمع الفتاوى غسل الثوب النجس
بالاشنان والصابون ثلث مراة وقد بقي شيء فيه من الصابون والاشنان ملتصقا
به طهر وقيل لا يتنجس الثوب وهو الصحيح وفيه وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى
من الوادي وصب في الجب وكان في الماء بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة
البئر قال نور الائمة قلت لشهاب الائمة لو تفتت في الجب قال نأخذ بالاوسع فلا
يتنجس وفيه الاناء كالبئر في حكم البعرة والبعرتين فيما يروى عن ابي حنيفة رحمه الله وفيه
وقال ظهير الدين وقاضي خان يكون نجسا وفيه وفي التفريد عن ابي يوسف رحمه الله لو صب الماء
على الازار يطهر وان لم يعصر وفي شرح الحلواني وكذا لو كان في ازاره او بدنه نجاسة
فاستكثر صب الماء عليه طهر وان لم يعصر ولم يدلكه انتهى وفي القنية رعاة يشدون
ضرع الشاة بخرقة متلطخة بطين مخلوط ببعرها لئلا يرتضعها ولدها ويجف
ثم يحلبها بعد الحل بيد رطبة فيصيبها بقية ذلك الطين على الضرع فهو عفو انتهى
والحاصل ان وجوب الاحتراز عن النجاسة ليس لذاتها بل لوصفها المنفر من الريح المنتن
والطعم الشنيع واللون القبيح فاذا لم يوجد ولم يتيقن بوجوده فانه منتف ايضا
فلا يجب ومع التيقن يعفى القليل في مواضع الضرورة والحاجة لان الحرج منفي بخلاف
امراض القلب من الرياء والكبر ونحوهما فان قبحها لذاتها فلذا ورد ان من كان في قلبه
مثقال ذرة من كبر لا يدخل الجنة فقدم خذ هذا التعليل والضبط واعمل به فانه ينفعك
النوع الثاني في ذم الوسوسة وآفاتها اخرج الترمذي عن ابي بن كعب رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام
قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس الماء وقال الحسن رحمه الله ان شيطانا
بالنكس في الوضوء يقال له الولهان وروى القشيري انه دخل يوما من الايام فقير فقال للشيخ

ابي عبد الله بن خفيف في وسوسة فقال الشيخ عهدي بالصوفية انهم يسخرون من الشيطان
والشيطان يسخر بهم وكفى للعاقل زجرا ان يكون ضحكة للشيطان ومسخرة له وهذا احد
آفات اتباع الوسوسة وثانيها ترك الامر الله قال الله تعالى ان الشيطان عدوا
فاتخذوه عدوا والمبالغة للوسوسة اتخاذ الشيطان صديقا بل اخا قال الله تعالى
ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين وقال عليه السلام فاتقوا وسواس الماء والامر
للوجوب فالاتباع معصية وثالثها اسراف الماء وهو حرام لقوله تعالى ولا تسرفوا
وقد سبق تحقق الاسراف في الوضوء ولو على شط نهر ورابعها افضاؤه الى تاخير الصلوة
الى وقت المكروه او ترك الجماعة او ترك الصلوة او ترك التعليم او الذكر او الفكر
او نحو ذلك من الفضائل والفواضل وتضييع العمر والاوقات وخامسها تأديتها الى
امور محدثة مكروهة كاتخاذ اناء للوضوء واللباس والجادة وعدم التوضؤ
من اناء غيره وعدم الصلوة على بساط وبلاسه او سؤاله عن طهارته والاحتراز عن
الطعام بتوهم النجاسة ونحو ذلك وفيها اذى الناس وسادسها سوء الظن
للمسلمين بعدم التوقي عن النجاسة في الوضوء والغسل والاكل والشرب بل بعدم
صحة صلوتهم وسابعها التكبر على الناس والاعجاب بنفسه حيث انفرد من بين الناس
بالاحتياط البالغ في الدين والنظافة والطهارة التي هي اساس الدين النوع الثاني
في علاج الوسوسة وطريق التوقي عنها لمن يخاف عنها بالاستعداد والطبع او بمقارنة
اصحاب الوسوسة وتوهمها خيرا وورعا وتقوى اعلم ان علاجها بالعلم والعمل
اما الاول فان يعرف الآفات السابعة ويكرر ملاحظتها واخرج القشيري
عن عطاء الروذباري رحمه الله قال كان في استقصاء امر الطهارة وضاق صدري

ليلة

ليلة لكثرة ما اصبت من الماء ولم يسكن قلبي فقلت يا رب عفوك عفوك فسمعت
هاتفا يقول العفو في العلم فزال عني ذلك وان يعرفه أن الاحتياط والورع
والتقوى بالسعادة الدارين في الاقتداء بسيد المرسلين صلى الله عليه وسلم والانبياء
عليهم واصحابه رضوان الله تعالى عليهم اجمعين والمجتهدين رح وان يعرف مسائلهم
في امر الطهارة وعدم دقتهم فيه وافعالهم اقوالهم وفتاواهم في الرخصة والسعة
وقد ذكرنا بعضها وان المقصد الاصلي من العبادة تطهير القلب من الاخلاق المذمومة
وتحليته باخلاق المحمودة المحمودة فلذا كان دقة السلف فيه رحمه الله وفي الاحتراز
عن حقوق العباد والحيوانات وفي حفظ اللسان والسمع والبصر واما العمل
فان يداوم على العمل بالاقوال التي فيها رخصة وسعة في امر الطهارة ولو كانت
احوجة بعد ان لم يكن مجهورة الى ان يزول عنه الوسوسة ثم يعود الى الاقتصاد
والعمل بالاقوى اذ الامراض تداوى بالاضداد روي عن بعض الزهاد انه قال اعتراني
وسوسة وكنت اغسل عن ثوبي كلما اصاب من طين السراع فخرجت يوما
الى صلوة الفجر فاصاب ثوبي من طين الطريق فان ذهبت الى غسله يفوت عني
الجماعة فلما هممت الى غسله هداني الله تعالى فالقى في قلبي ان تمرغ في الطين
ثم صل مع الجماعة بلا غسله ففعلت فزال عني الوسوسة ومن الاعمال المزيلة
لبعض الوسوسة نضح الماء فرجه بعد الوضوء فاذا احس بالاجملة عليه خرج الترمذي
عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال جائني جبرائيل عليه السلام فقال يا محمد اذا توضأت
فانتضح ومنها ان لا يبول في المغتسل خرج الترمذي والنسائي عن عبد الله بن مغفل
رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في مستحمه فان عامة الوسواس

النوع الرابع في اختلاف الفقهاء في امر الطهارة والنجاسة والقول الصحيح والقاعدة
الكلية فيه عند الحنفية اما الاول ففيه اربعة مذاهب الاول مذهب الظاهرية ان
الماء لا ينجس اصلا جاريا او راكدا قليلا او كثيرا تغير طعمه او لونه او ريحه او لم يتغير
لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء اخرجه ابو داود والترمذي والدارقطني
والحاكم والبيهقي والطحاوي رحمهم الله عن ابي سعيد الخدري مرفوعا وصححه احمد ويحيى
وقال ابن حزم في المحلى وممن روي عنه القول مثل قولنا ان الماء لا ينجسه شيء عن عائشة وعمر و
ابن مسعود وابن عباس والحسن بن علي وميمونة وابو هريرة وحذيفة والاسود بن يزيد وعبد الرحمن
اخوه وابن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابن المسيب وقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق و
الحسن البصري وعكرمة وجابر بن زيد وعثمان رضي الله عنهم وغيرهم اقول الظاهر ان مرادهم
طهارته ان بقي على طبعه من الرقة والسيلان اذ عند خروجه عن طبعه لا يسمى ماء
وحكى ابن حزم عن داود ان الابوال كلها والارواث كلها طاهرة من كل حيوان الا الادمي
والثاني مذهب مالك رح ومن تبعه ان الماء طاهر الا ما تغير احد اوصافه بالنجس جاريا
او راكدا قليلا او كثيرا وبه قال الاوزاعي والليث بن سعد وعبد الله بن وهب واسماعيل
بن اسحاق ومحمد بن بكر وحسن بن صالح واحمد في رواية لقوله عليه السلام ان الماء طاهر الا ان
يتغير ريحه او طعمه او لونه بنجاسة اخرجه البيهقي وابن ماجه رحمهم الله عن ابي امامة رضي الله عنه
واخرجه عبد الرزاق والدارقطني والطحاوي رح عن راشد بن سعد مرسلا ووجهه ان
المعقول ان الماء في طبعه احالة كل شيء الى نفسه فاذا لم يظهر امر النجاسة يظهر انها
انقلبت ماء فيظهر كالجيفة الملقاة في المالح فانقلبت ملحا فانها طاهرة عنده
ايضا لانقلاب الحقيقة واصله الخمر اذا صارت خلا وقال مالك وابن ابي ليلى الرق

والحنفي

والحشي طاهر ان قال مالك وعطا والثوري والحنفي واحمد بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهران
والثالث مذهب الشافعي رحمه ومن تبعه ان الماء اذا بلغ قلتين وهما خمس ماة رطل لا ينجس
الا بتغير احد اوصافه كقولك مالك رح وان لم يبلغ ينجس بنجس ولو كان قليلاً
وقال الامام حجة الاسلام الغزالي في الاحيا وكنت اود ان يكون مذهب الشافعي رحمه مثل
مثل مذهب مالك لسبعة ادلة الاول عدم وقوع السؤال من اول عصر رسول الله
عليه السلام الى اخر عصر صحابة عن كيفية حفظ الماء وصاله وكانت الاواني مبا[ه]يهم
يتعاطاع الصبيان والاماء والذين لا يحترزون عن النجاسات والثاني توضأ عمر
رضي الله عنه بماء في جرة نصرانية وهذا كالصريح فانه لم يقول الا على عدم تغير الماء والا فنجاسة
النصرانية واناءها غالب والثالث اصغاء رسول صلى الله عليه السلام الاناء للهرة وعدم
تقطيته الاواني منها والرابع ان الشافعي رحمه الله نص على ان غسالة النجاسة طاهرة
اذا لم يتغير واى فرقا بين ان يلاقي الماء النجاسة او بورودها عليها والخامس انه اذا
وقع في ماء جار ولم يتغير انه يجوز التوضأ به وان كان قليلاً او فرق بين الجار والراكد
والسادس اذا وضع رطلا من البول في قلتين ثم فرقناه فكل مذكور يغترف منه ظاهر معلوم
ان البول منتشر فيه وهو قليل والسابع ان الحماميين ما لم يزل من الاعصار الخالية
يتوضأ فيها المقشفون ويغمسون الايدي والاواني في تلك الحياض مع قلة الماء
ومع العلم بان الايدي النجسة والطاهرة كانت يتوارد عليه فهذه الامور مع الحاجة
الشديدة تقوي في النفس انهم كانوا ينظرون الى عدم التغير انتهى مختصرا والرابع
مذهب الحنفية قال بعضهم الماء الجاري لا يتنجس بوقوع النجاسة ما لم يتغير طعمه
او ريحه او لونه مطلقا وفي النصاب وعليه الفتوى وبعضهم جعل هذا قول ابي يوسف

واما عندهما فان كانت النجاسة غير مرئية فكذلك وان كانت مرئية كان لا فى اكثر الماء
النجاسة او نصفه فنجس وان اقله فطاهر واما البئر فله تفصيل معروف واما عندهما
فان كان كثيرا فكالماء الجارى والا فيتنجس بقليل نجاسة واختلفوا فى حد الكثير والجمهور
على انه عشر فى عشر وقال صاحب الهداية وبه يفتى وقال ابن همام رح فى ظاهر الرواية
يعتبر فيه اكثر راى المبتلى ان غلب على ظنه انه بحيث يصل النجاسة الى جانب الاخر لا يجوز
الوضوء والا جاز وهو الصحيح اصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وهو
الأليق باصل ابى حنيفة رح انتهى مختصرا وقال محمد رح بول ما يؤكل لحمه طاهر وقالوا
اخرء ما يؤكل لحمه من الطيور طاهرة سوى الدجاج والبط والأوز وبول الخفافيش
معفو عنهما وفى خرء ما يؤكل لحمه من الطيور روايتان طهارته وصححه بعضهم ونجاسته
خفيفة وصححه بعضهم وقالوا لو انتضح البول مثل رؤس الابر فليس بشئ والغبار
النجس اذا وقع الماء او الطعام لا يضر واذا تنجس بعض جرة او نحوها فقسم او
غسل بعضه حكم بطهارة كل قسم حتى يحل الاكل وكذا فى الحلبى وقد جوزوا الاخذ فى
باب الطهارة بمذهب الغير حكى ان ابا يوسف رح انه اغتسل يوم الجمعة وصلى ببغداد
فوجدوا فى البئر فارة ميتة فاخبر بذلك فقال نأخذ بقول اخواننا من اهل المدينة
تمسكا بالحديث المروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بلغ الماء قلتين لا يحمل خبثا
كذا فى التاتارخانية وغيره ولعل حرمة الشيطر للمجتهد مقيدة بما اذا لم يكن حكما
قويا موافقا للقياس داخلا فى ظاهر النص او فى الامور المقصودة لا الوسائل فاذا
جاز للمجتهد التقليد فيه فللمقلد اولى واما الثانى فالاصل فى الاشياء الطهارة لما
ذكر فى عامة الفتاوى واليقين لا يزول بالشك والظن بل يزول بيقين مثله وهذا

اصل مقرر في الشرع منصوص عليه في الاحاديث مصرح في كتب الأحاديث الفقهاء من الحنفية
والشافعية ولم ار مخالفا فيه فاذا شك او ظن في طهارة ماء او ارض او طين او بساط او
لباس او طعام او اناء او غير ذلك مما ليس نجس العين فذلك الشيء طاهر في حق الوضوء
والصلوة وحل الاكل وساير التصرفات وكذا اذا غلب الظن على نجاسته لان ههنا يستحب
الاحتراز عنه ويكره تنزيها استعمال كسر اويل الكفرة وسؤر الدجاج المخلاة والماء
الذي ادخل الصبي يده فيه وطين الشوارع اذا لم ير فيه عين النجاسة ولا اثره واواني المشركين
والدليل على هذا ما ذكرنا في النوع الاول من اكل النبي عليه السلام من ضيافة اليهودي
واليهودية وما اخرج ابو داود رحمه الله عن جابر بن رضي الله عنه انه قال كنا نغزو مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب
ذلك علينا وفي التاتارخانية وفي الاصل الصبي اذا ادخل يده في كوز ماء او رجله فان علم
ان يده طاهرة بيقين يجوز التوضؤ بهذا الماء وان علم انه نجسة بيقين لا يجوز التوضؤ
وان كان لا يعلم انه طاهر او نجس فالمستحب ان يتوضأ بغيره لان الصبي لا يتوقى عن النجاسات
عادة ومع هذا لو توضأ به اجزاه انتهى وقال في الذخيرة ويكره الاكل والشرب في اواني المشركين
قبل الغسل لان الغالب الظاهر من حال اوانيهم النجاسة فانهم يستحلون الخمر والميتة
ويشربون ذلك ويأكلون في قصاعهم واوانيهم فيكره الاكل والشرب فيها قبل الغسل
اعتبارا للظاهر كما كره التوضأ بسور الدجاجة المخلاة لانه لا يتوقى عن النجاسة في
الغالب الظاهر وكما يكره التوضأ بماء ادخل الصبي يده فيه لانه لا يتهيأ له التوقي عن
النجاسة في الظاهر والغالب وكما يكره الصلوة في سراويل المشركين اعتبارا للظاهر فانهم
لا يستنجون فكان الظاهر من حال سراويلهم النجاسة ومع هذا لو اكل او شرب فيها
قبل الغسل جاز ولا يكون اكلا ولا شاربا حراما لان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة عارض
فيجري على الاصل حتى يعلم بحدوث العارض وما يقول بان الظاهر النجاسة قلنا نعم
ولكن الطهارة ثابتة بيقين واليقين لا يزول الا بيقين مثله انتهى ثم قال ولا باس
بطعام اليهودي والنصراني لحما من الذبايح وغيرها لقوله تعالى وطعام الذين اوتو
الكتاب حل لكم

من غير تفصيل بين الذبيحة وغيرها ويستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من اهل الحرب او من غير اهل الحرب وكذا يستوي الجواب بين ان يكون اليهودي والنصراني
من بني اسرائيل وغير بني اسرائيل كنصراني العرب لظاهر ما تلونا من النص فانه لا يفصل
بين كتابي وكتابي ولا باس بطعام المجوس كله الا الذبيحة فان ذبيحتهم حرام انتهى
وقال في موضع اخر روي عن ابن سيرين رحمه الله ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يظهرون
على المشركين وكانوا ياكلون ويشربون في اوانيهم ولم ينقل انهم كانوا يغسلونها قبل
الاكل والشرب معنى يظهرون ويغلبون ويستولون قال الله تعالى فاصبحوا ظاهرين
وقال الله تعالى فما استطاعوا ان يظهروه ومعناه ما قلناه وروي ان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما هجموا على باب كسرى وجدوا فيها مطبخة قدورا فيها الوان الاطعمة
فسالوا عنها فقيل انها مرقة فاطعموا فاكلوا وتعجبوا من ذلك وبعثوا من
ذلك الى عمر رضي الله عنه وتناول اصحابه فالصحابة اكلوا من الطعام الذي طبخوا
وطبخوا في قدورهم قبل الغسل والمعنى في ذلك ان الطهارة في الاشياء اصل والنجاسة
عارض وقد وقع الشك في هذا العارض ولا يرتفع الطهارة الثابتة بقضية
الاصل وما يقول بان الظاهر هو النجاسة قلنا نعم ولكن الطهارة كانت ثابتة
بيقين واليقين لا يزال الا بيقين مثله الا يرى انه اذا اصاب عضو انسان او ثوبه
من سؤر الدجاجة المخلاة او من الماء الذي ادخل الصبي يده فيه وصلى مع ذلك جازت
صلاته واذا صلى في سراويل المشركين جازت الصلوة لان الطهارة في هذه الاشياء
اصل وقد تيقنا الطهارة وشككنا في النجاسة فلم تثبت النجاسة بالشك كذا هنا انتهى
ثم قال وروي محمد في الكتاب ان عليا سئل عن ذبايح النصارى من اهل الحرب فلم ير به
باسا انتهى وما نقلنا سابقا من المسائل المتعلقة بالرخص مبنى على الاصل وبا
لجملة ان الاهتمام في امر الطهارة ليس من سنة السلف فمن له طبع مستقيم خال عن
عن الوسوسة والاستعداد لها فله ان يتحرى الاقوى والاحوط بحيث لا يفوت به اهم
منه كالجماعة والتلاوة والذكر والفكر والتضرع واما الموسوس او المستعد فعليه

ان

ان يتحرى الرخصة والسعة الى ان ينقطع عنه احتمال الوسوسة الفصل الثاني في
التورع والتوقي من طعام اهل الوظائف من الاوقاف او بيت المال مع اختلاط
الجهلة والعوام واكل طعامهم وهذا ناشئ من الجهل والريا فكما ان الكسب بالبيع
والاجارة ونحوهما اذا روعي فيهما شرائط الشرع حلال طيب كذلك الوقف اذا
صح وروعي شرائط الوقف فلا شبهة فيه اصلا اذ الصحابة رضي الله عنهم فلا فرق
بين الوقف وبيت المال وبين غيرهما من المكاسب في الحل والطيب اذا روعي شرائط الشرع
وفي الحرمة والخبث اذا لم تراع بل الاول لان اشبه وامثل في زماننا اذ كثر بيوع الاغنيا
واجاراتهم باطلة او فاسدة او مكروهة نعم الورع من الشبهات في الحلال والحرام ليس كالورع
في امر الطهارة والنجاسة بل هو اهم في الدين وسيرة السلف الصالحين ولكن في زماننا لا يمكن
بل لا يمكن الاخذ بالقول الاحوط في الفتوى وهو ما اختاره الفقيه ابو الليث رحمه من انه
ان كان اكثر مال الرجل حلالا جاز هديته ومعاملته والا فلا قال الامام قاضي خان رحمه
في فتاواه قالوا ليس زماننا زمان الشبهات وعلى المسلم ان يتقي الحرام المعاين كذا وقال صاحب
الهداية في التجنيس وزمانهما قبل ستمائة وقد بلغ التاريخ اليوم تسع مائة وثمانين
ولا خفاء ان الفساد والتغير يزيدان بزيادة الزمان لبعده عن عهد النبوة فالورع
والتقوى في حفظ القلب واللسان وساير الاعضاء والتحرز عن الظلم وايذاء الغير بغير الحق
ولو بالسؤال والاستخدام بغير الاجر وان يجعل ما في يد الانسان له ما لم يتيقن كونه
بعينه مغصوبا او مسروقا وان علم يقينا ان ما في ماله حراما قال في فتاوى قاضي خان
رحمه الله لو ان فقيرا يأخذ جائزة السلطان مع علمه ان السلطان يأخذها غصبا
ايحل له قال لا قال فان كان السلطان خلط الدراهم بعضها ببعض فانه لا بأس به وان

عين الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يستقيم على قول
ابي حنيفة رحمه الله لان عنده اذا غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض تملكها الغاصب
وقال في الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من المأكولات ان اشتراه يحل وان لم يشتره ولكن
الرجل لا يعلم ان في الطعام شيئا مغصوبا بعينه يباح اكله انتهى وكذا قال الامام قاضي خان
وزاد لان الاصل في الاشياء الاباحة وفي بستان العارفين اختلف الناس في اخذ الجائزة
من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه
فقد ذهب الى ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه انه قال ان السلطان يصيب من الحرام والحلال
فما اعطاك فخذ فانما يعطي من الحلال وروى عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
من اعطي شيئا من غير مسئلة فليأخذه فانما رزق رزقه الله تعالى وروى الاعمش رحمه الله عن ابراهيم
انه لم ير بأسا بالاخذ من الامراء عن حبيب بن ابي ثابت انه قال رأيت هدايا المختار يأتي
الى ابن عمر رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنه فيقبلانها وعن الحسن انه كان يأخذ هدايا الامراء و
روى محمد بن الحسن رح عن ابي حنيفة رح عن حماد رحمه ان ابراهيم النخعي خرج الى زهير بن عبد الله
الازدي وكان عاملا على حلوان وطلب جائزته فقال محمد رحمه الله وبه
نأخذ ما لم يعرف شيئا من العطاء اثما بعينه وهذا قول ابي حنيفة رح انتهى وهكذا في
الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابي حنيفة رح والعلماء يختلج في قلبك ما سبب امتناع الورع
عن الشبهة والاخذ بالقول الاحوط في هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء الاول غلبة
الجهل على التجار والصناع والاجراء والشراء في الاصل والقلة فلا يراعون شرائط الشرع
في معاملاتهم فتفسد او تبطل او تكره فيكون مكسوبهم حراما او خبيثا والثاني غلبة
الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير ونحوها والثالث والرابع ان قوام البدن

و

وانتظام المعاش بالنقود والحبوب ونحوهما مما يخرج من الارض والغالب المستعمل في العقود والمعاملات
الدراهم حتى لا يبلغ اربعة منها وزن درهم واحد شرعي والطامعون من اخساء الصنعة والكفرة
يقطعونها حتى صار المقطوع في الدراهم غالبا على غيره وجعلوها من المعدودات في التبايع و
الاستقراض وهجروا وزنها والفضة وزنية ابدا بالنص الشارع عليه فلا يتبدل بالعرف اذ
شرط اعتباره عدم النص وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله ورواية ظاهرة عن ابي يوسف رحمه الله وعنه
اعتبار العرف فقط مطلقا فاذا كانت وزنية ابدا يلزم بيان وزنها في التبايع والاستقراض
لان بيان مقدار الثمن اذا لم يكن مشارا اليه شرط صحة البيع ونحوه ومقدار الوزني لا يعلم
بالعد كالعكس فاذا لم يبين وزنه يفسد البيع والاستقراض والاجارة ونحوها ولا مخلص
ولا حيلة في هذا الا التمسك بالرواية الضعيفة عن ابي يوسف وامر الاراضي في زماننا
مشوش جدا اذ اصحابها يتصرفون فيها تصرف الملاك من البيع والاجارة والمزارعة ونحوها
ويوردون خرجها من الموظف والمقاسمة الى المقاتلة او غيرها مما عينه السلطان الا انهم
اذا باعوا اخذ بعض الثمن من عينه السلطان لاخذ الخراج واذا ماتوا فان تركوا اولاد
الذكور ايرثونها فقط دون ساير الورثة ولا يقضى منها ديونه ولا تنفذ وصايا
والا فيبيعه من عينه السلطان فاذا اعتبرنا باليد وقلنا ان الارض ملك لذي اليد يلزم
ان يكون ميراثا لكل الورثة بعد ان يقضى منها ديونه وينفذ وصاياه فحرمان ما عدا
الاولاد الذكور وعدم القضاء والتنفيذ ظلم وتصرفهم فيها وتصرف من عينه السلطان
ان لم يكن في الورثة اولاد الذكور تصرف في ملك الغير فيكون الحاصل منها خبيثا قال
في التاتارخانية رجل غصب ارضا فاجرها واخذ غلته او زرع الارض كرا فخرج
منه ثلثة اكرار ياخذ كر ماله الكر ويتصدق بالغلة والكرين ويضمن النقصان

وبهذا في قولهم جميعاً انتهى واخذ بعض الثمن اوكله في البيع لمن عينه السلطان وبمرور
الازمنة تخرج الاراضي اواكثرها عن ملك ذي اليد بالكلية وفيه فساد عظيم وان قلنا
ان الاراضي ليست بمملوكة لاصحابها ورقبتها لبيت المال اذ المعهود في زماننا وما
تقدم مما يعرفه اباؤنا واجدادنا ان السلطان اذا فتح بلدة لا يقسم اراضيها بين الغانمين
وهذا جائز اذ الامام يتخير بين القسمة والابقاء للمسلمين الى يوم القيمة بوضع
الخراج ويكون تصرف ذي اليد فيها باحد طريقين قال في التاتارخانية السلطان
اذا دفع اراضي المالك لها وهي التي تسمى اراضي المملكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز وطريق
الجواز احد الشيئين اما اقامتهم مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج
او الاجارة بقدر الخراج ويكون المأخوذ منهم خراجاً في حق الامام اجرة في حقهم انتهى
فعلى هذين الوجهين لا يجري فيه البيع والهبة او الشفعة والوقف والارث ونحوها
اما على الاول فلان اقامتهم مقام الملاك لفردة صيانة حق المقاتلة عن الضياع
اعني الخراج فيتقدر بقدرها ولا يتعدى الى غيرها واما الثاني فظاهر فيكون بيع ذي اليد
باطلا وعنها حراما ورشوة وهذا اصلح الاحتمالين واقل مخالفة للشرع الشريف
وضرر الكل فيجب الحمل عليه فيكون انتقالها للاولاد الذكور باحد الطريقين ايضا
لا بالارث واما جعل بيعها اجارة فاسدة ليحل مقدار اجر المثل للبايع ففاسد جدا
لا وجه له اصلا اما اولا فلان الاجارة لا تنعقد بلفظ البيع في القول المختار للفتوى
خصوصا اذا لم يوجد التوقيت قال الامام قاضي خان رح والفتوى على ان الاجارة
لا تنعقد بلفظ البيع والشراء وفي العتابية والاظهر انها تنعقد بلفظ البيع اذا
وجد التوقيت واما ثانيا فلانه قد سبق ان الاقامة مقام الملاك ليس من كل

جهة

جهة بل لضرورة فلا يملك الأجارة في الطريق الاول وكذا في الثاني لوجهين الاول انه يكون
الخراج اجرة في حق ذي اليد لضرورة عدم تحقق حقيقته ومعناه هنا لانه مونة الارض
والمونة لا تجب الا على المالك فجعله اجرة في حق ذي اليد لهذه الضرورة فقط ولهذا اسقط
وجوب بيان قدر الاجرة وجاز مع جهالتها في خراج المقاسمة فهو في الحقيقة خراج ولذا لا
يجوز صرفه الا الى مصارف الخراج فاذا لم يكن اجرة حقيقية من كل وجه لا يجوز لصاحبها
اجارتها والثاني ان الخراج يوخذ من المتصرف فاذا كان استيجارا وثمنه اجرة معجلة لا يمكن
ان يجعل الخراج اجرة بالنسبة الى المتصرف بل يجب حينئذ ان يجب الخراج على البايع ويوخذ
عنه واما ثانيا فلان البايع او المشتري قد يموت في مدة قريبة فيفسخ الاجارة فيجب
رد الاجرة المعجلة فالحق ان بيعها باطل والماخوذ رشوة يجب ردها الى معطيها فاذا
تقرر هذا فالاخذ بالقول الاحوط فضلا عن الورع عن الشبهات يستدعي ان لا يعامل
مع الناس لانه لا شك انه لا يجوز اخذ الحرام بالصدقة والهبة لا يجوز بالبيع والاجارة ونحوهما
ولا يصير بها حلالا والخبيث يجب على مالكه تصدقه فيأثم بخروجه من البيع ونحوه ولا يجوز لاحد
اخذه بشراء ونحوه الا ان يتصدق عليه وهو فقير فيلزم العزلة عن الناس وسكنى المغارات
وبطون الاودية ورتع الكلاء والعشب ولبسهما والانسان مدني بالطبع وهي هذا حرج
عظيم وتكليف بما لا يطاق وكلاهما منتفيان بالنص فتعين الاخذ لا محالة في هذا الزمان
بما قال محمد رح ومن تبعه من المشايخ وهو قول ائمتنا الثلثة رحمهم الله من جواز اخذ مال
الغير باذنه ورضائه بعوض ولا بعوض ما لم يعلم انه بعينه حرام تمسكا باصول مقررة
في الشرع من اليد دليل الملك وان الاصل في الاشياء الاباحة وان اليقين لا يزول الا بيقين
مثله وان الاثمان النقود لا تتعين في العقود والفسوخ لا سيما الصحيحين بل الثمن يثبت

بيت
شکر نعمت نعمتت افزون کند
کفر نعمت نعمت را دون کند

في الذمة ولو حالاً ومنجز ابخلاف المبيع وبما قال الكرخي وقد صرحوا بكون الفتوى عليه في زماننا المشترى
بحرام بعينه حلال طيب الا ان يشار اليه حين العقد ويسلم فيكون ملكاً خبيثاً وبما ذهب اليه
ابو حنيفة رحمه الله من ان الخلط الرفع للتميز استهلاك موجب للتملك والضمان وبما روي عنه ان
سبب الطيب وجوب الضمان لا الاداء ومالا يدرك كله فالاولى والاحوط الاحتراز عن بعض الشبهات
مما فيه امارة ظاهرة للحرمة ومن له شهرة تامة بالظلم او الغصب او الشرشنة او الجناية او
التزوير او نحوها مما يمكن الاحتراز عنه من غير ترك ما فعله اولى منه او فعل ما تركه كذلك
فاذا لم يمكن الورع عن الشبهات المالية في زماننا فالمرجو من فضل الله تعالى ان من اتقى وتورع
في غيرها يحصل له ثواب المتقي والمتورع في الكل لان الطاعة بحسب الطاقة الفصل الثالث
في امور مبتدعة باطلة اكب الناس عليها على ظن انها قرب مقصودة وهذه كثيرة
فلنذكر اعظمها منها وقف الاوقاف سيما النقود لتلاوة القران العظيم او لان يصلي
نوافل او لان يسبح او لان يهلل او يصلي على النبي ويعطي ثوابها لروح الواقف او لروح من
اراده ومنها الوصية باتخاذ الطعام والضيافة يوم موته او بعده وباعطاء دراهم معدودة
لمن يتلو القران لروحه او يسبح او يهلل او بان يبيت عند قبره رجال اربعين ليلة او
اكثر او اقل او بان يبني على قبره بناء وكل هذه بدع منكرات والوقف والوصية باطلان
والمأخوذ منهما حرام للآخذ وهو عاص بالتلاوة والذكر لاجل الدنيا وقد بينا ذلك
في رسالتنا السيف الصارم وانقاذ الهالكين وايقاظ النائمين وجلاء القلوب
فعليك بها وطالعها حتى يعلم حقيقة مقالنا ونقول الحمد لله الذي هدانا لهذا
وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب اللهم صل وسلم على محمد سيد المرسلين
وعلى اله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين تمت الكتاب بعون
الملك الوهاب
قد فرغ من هذه النسخة الشريفة
في يوم اثنين في وقت الضحى
سنة [illegible]

١٢

ب

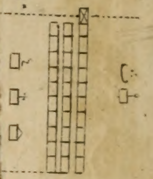

فانه يكو ستجا

[illegible]